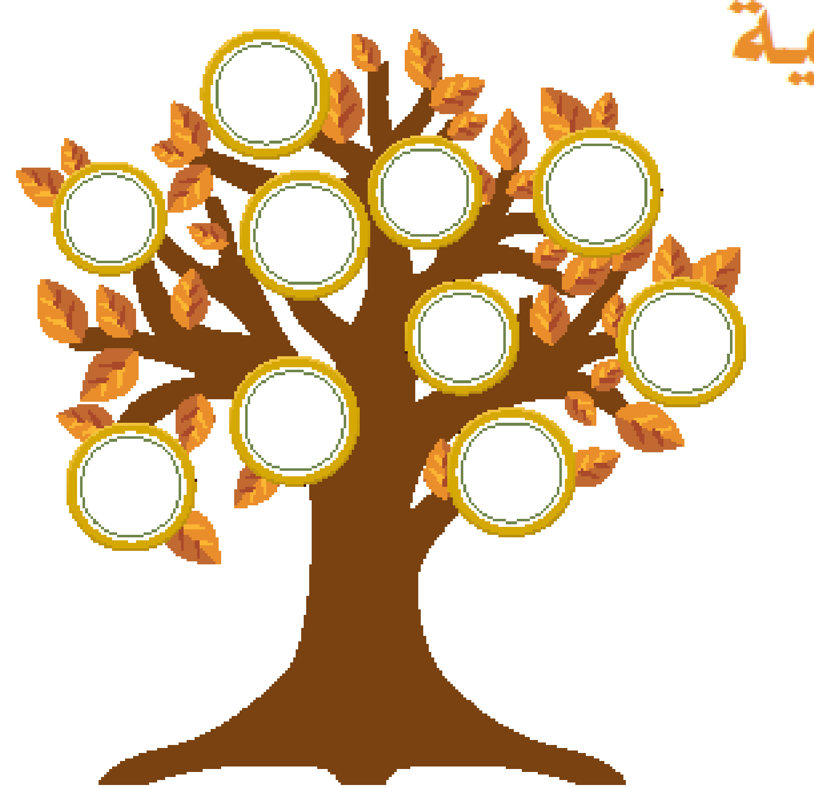
الخرائط الذهنية

في

الزواج والطلاق عند الحنفية

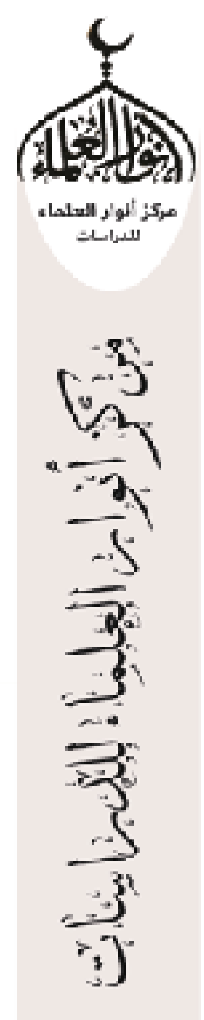


للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

الخرائط الذهنية ....
...... في الزواج والطلاق عند الحنفية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

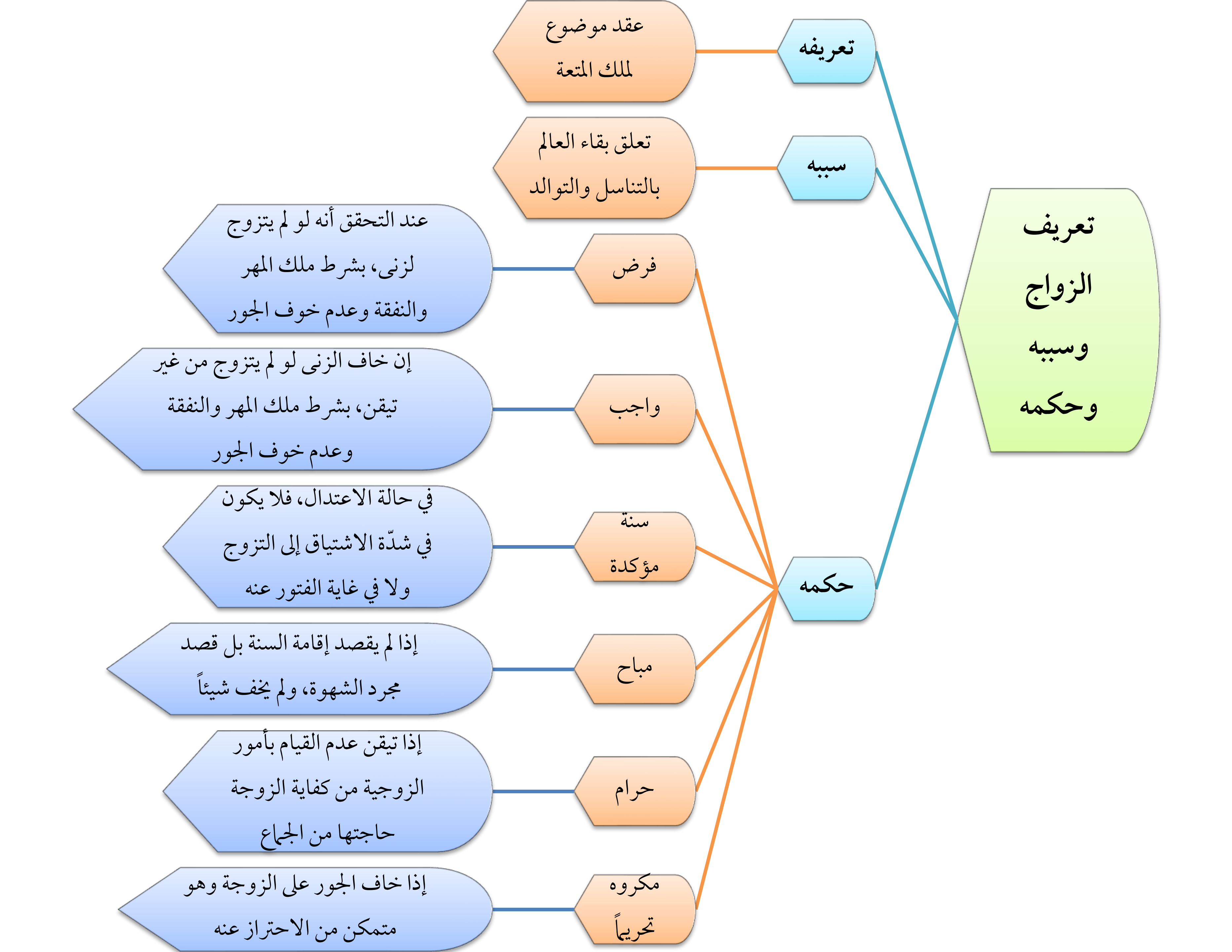
الخرائط الذهنية

في

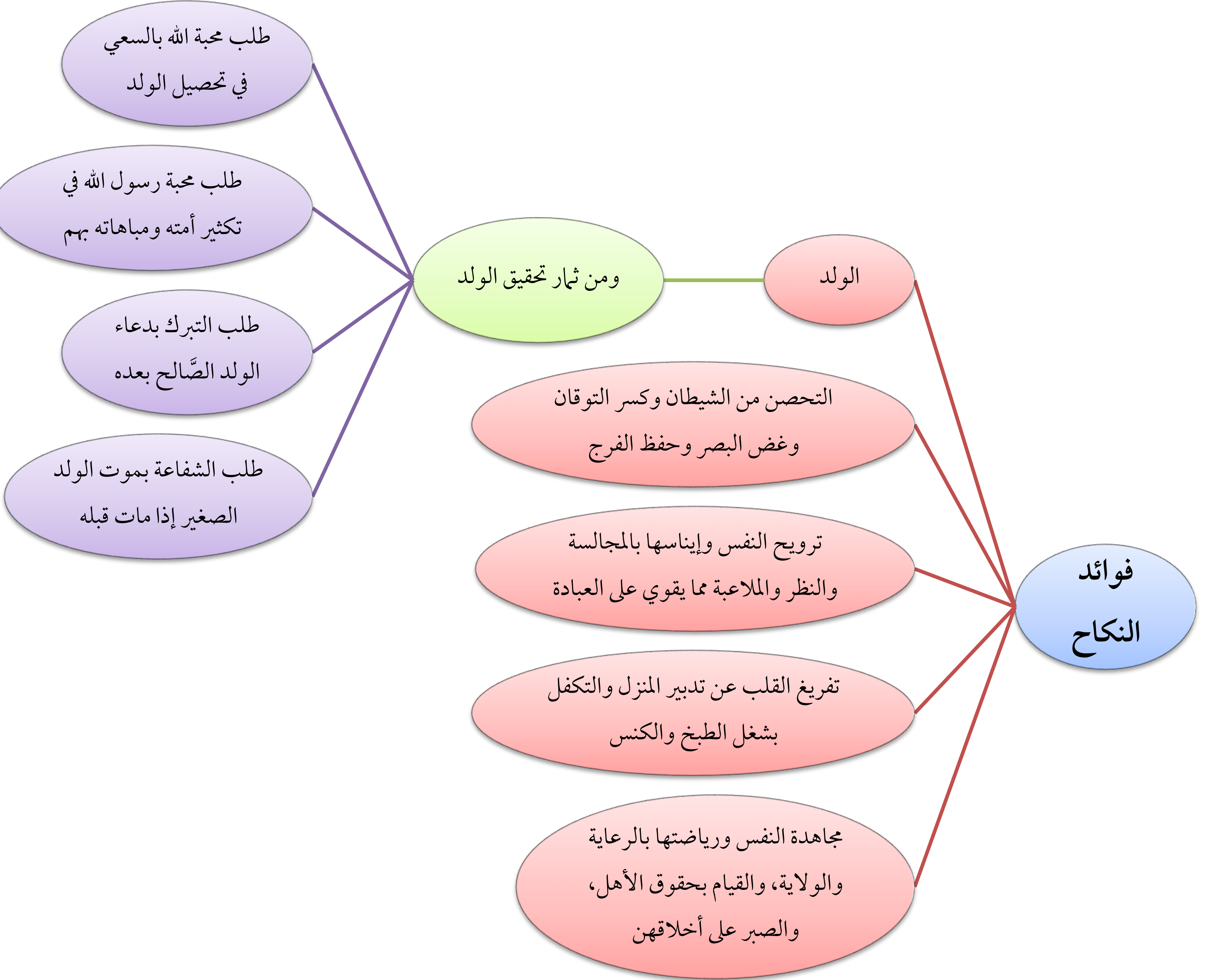
الزواج والطلاق عند الحنفية

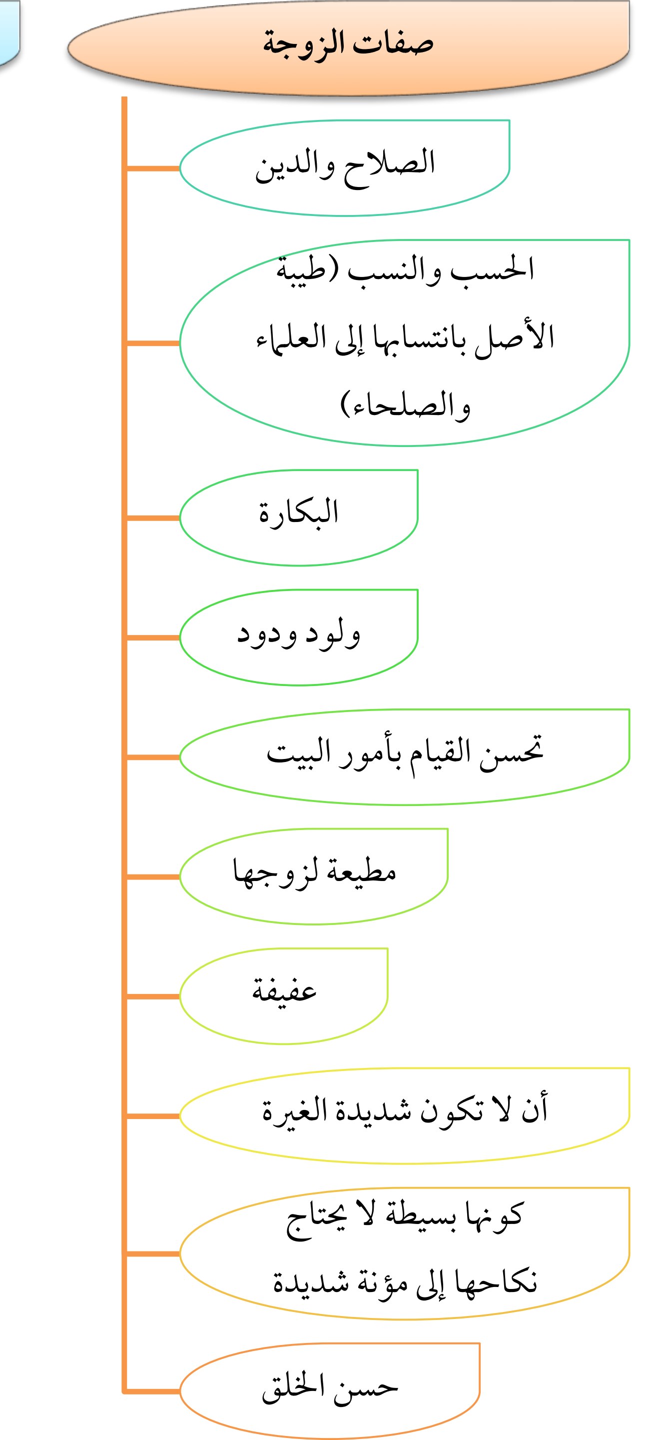
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



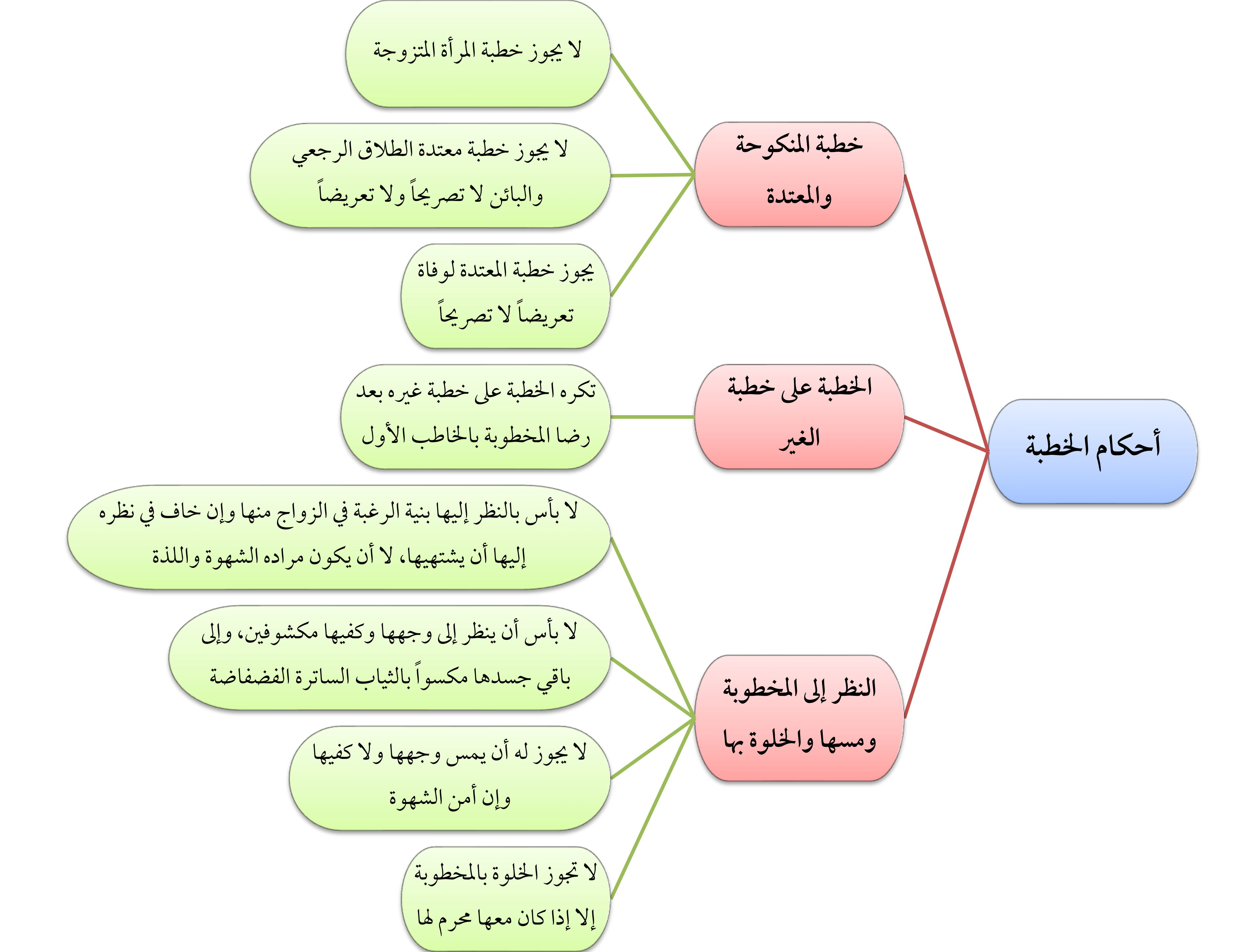
تعريف الزواج وسببه وحكمه
تعريفه
عقد موضوع لملك المتعة
سببه
تعلق بقاء العالم بالتناسل والتوالد
حكمه
فرض
عند التحقق أنه لو لم يتزوج لزنى، بشرط ملك المهر والنفقة وعدم خوف الجور
واجب
إن خاف الزنى لو لم يتزوج من غير تيقن، بشرط ملك المهر والنفقة وعدم خوف الجور
سنة مؤكدة
في حالة الاعتدال، فلا يكون في شدّة الاشتياق إلى التزوج ولا في غاية الفتور عنه
مباح
إذا لم يقصد إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة، ولم يخف شيئاً
حرام
إذا تيقن عدم القيام بأمور الزوجية من كفاية الزوجة حاجتها من الجماع
مكروه تحريماً
إذا خاف الجور على الزوجة وهو متمكن من الاحتراز عنه

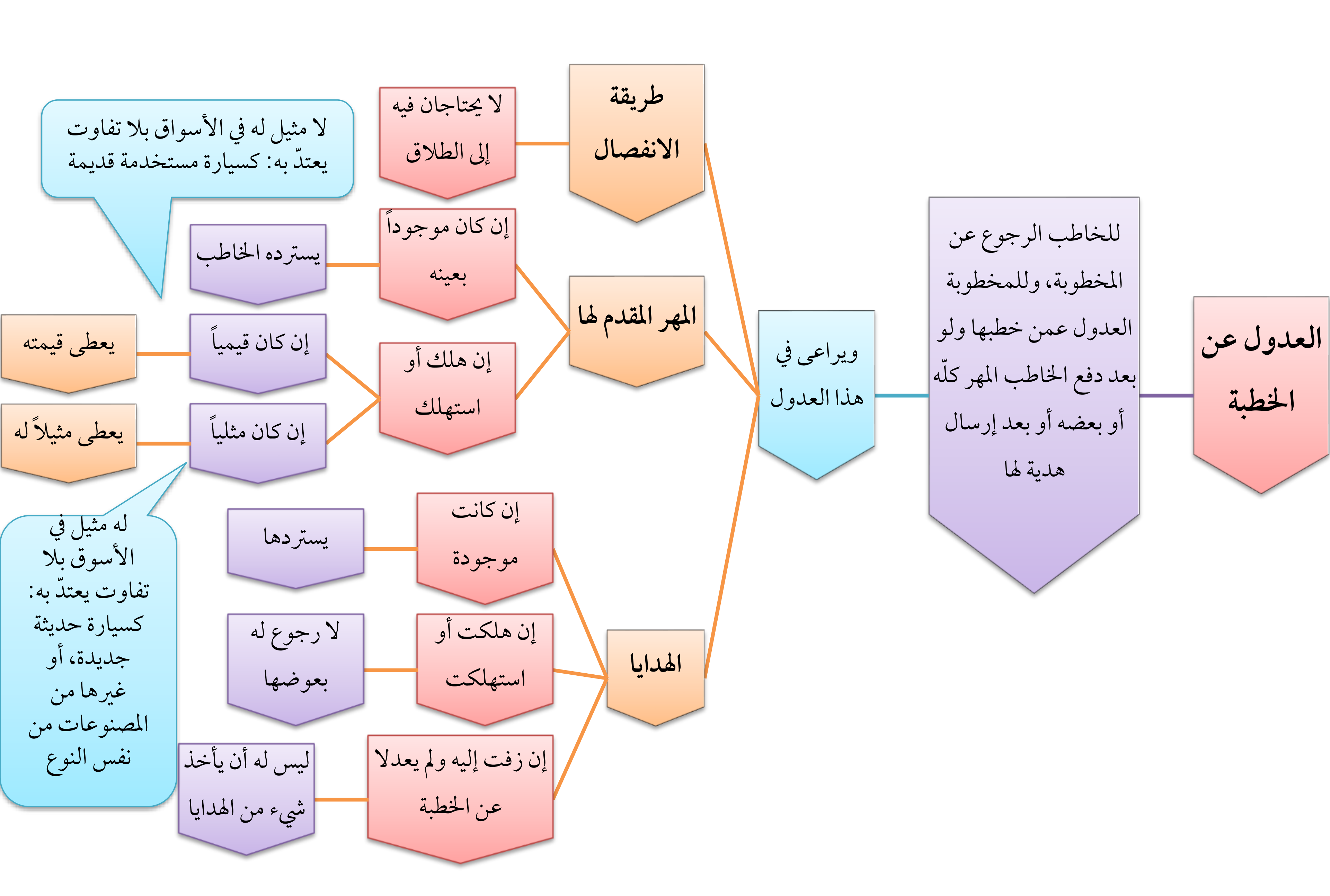

فوائد النكاح
الولد
ومن ثمار تحقيق الولد
طلب محبة الله بالسعي في تحصيل الولد
طلب محبة رسول الله في تكثير أمته ومباهاته بهم
طلب التبرك بدعاء الولد الصَّالح بعده
طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله
التحصن من الشيطان وكسر التوقان وغض البصر وحفظ الفرج
ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة مما يقوي على العبادة
تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس
مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن



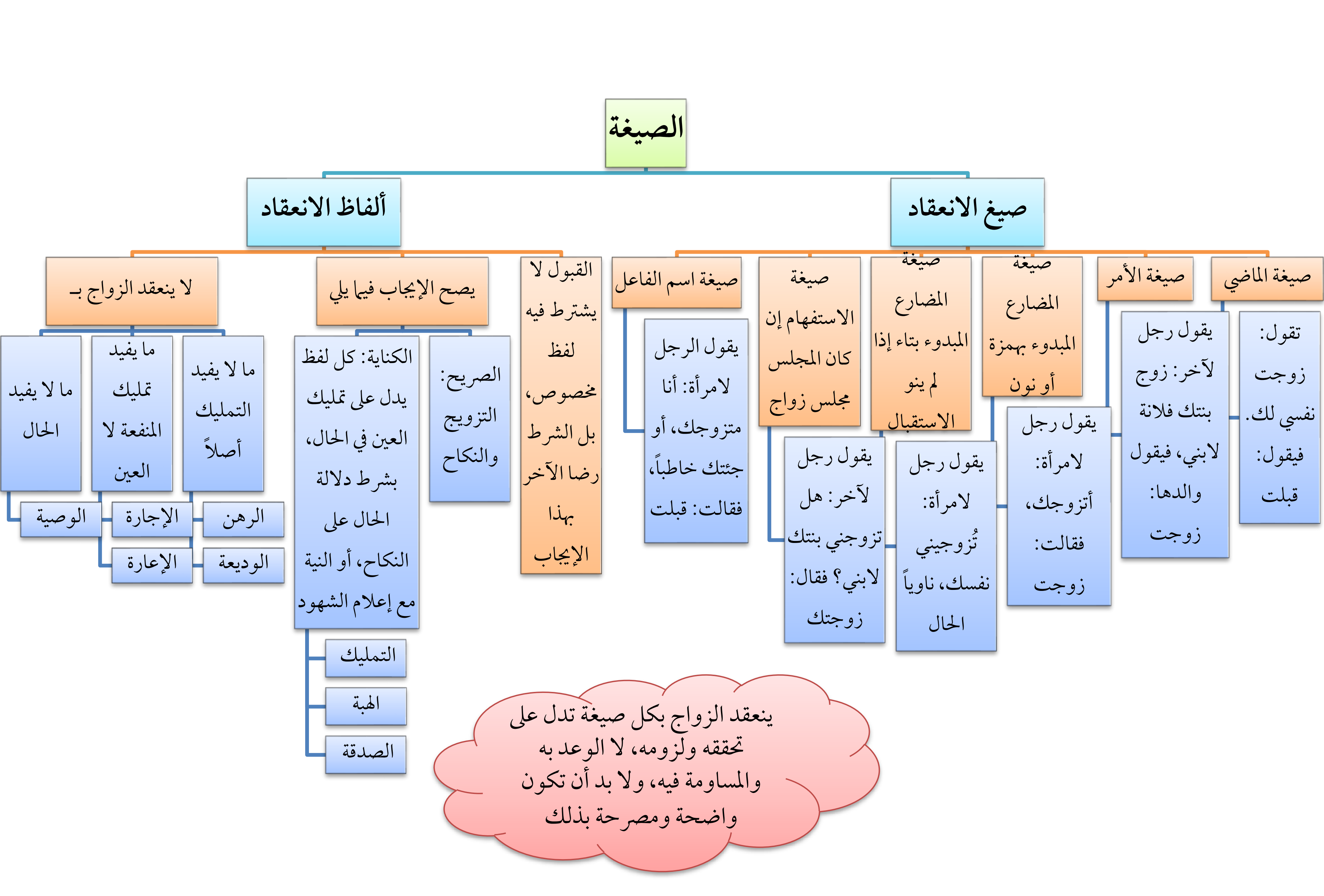
صفات الزوج

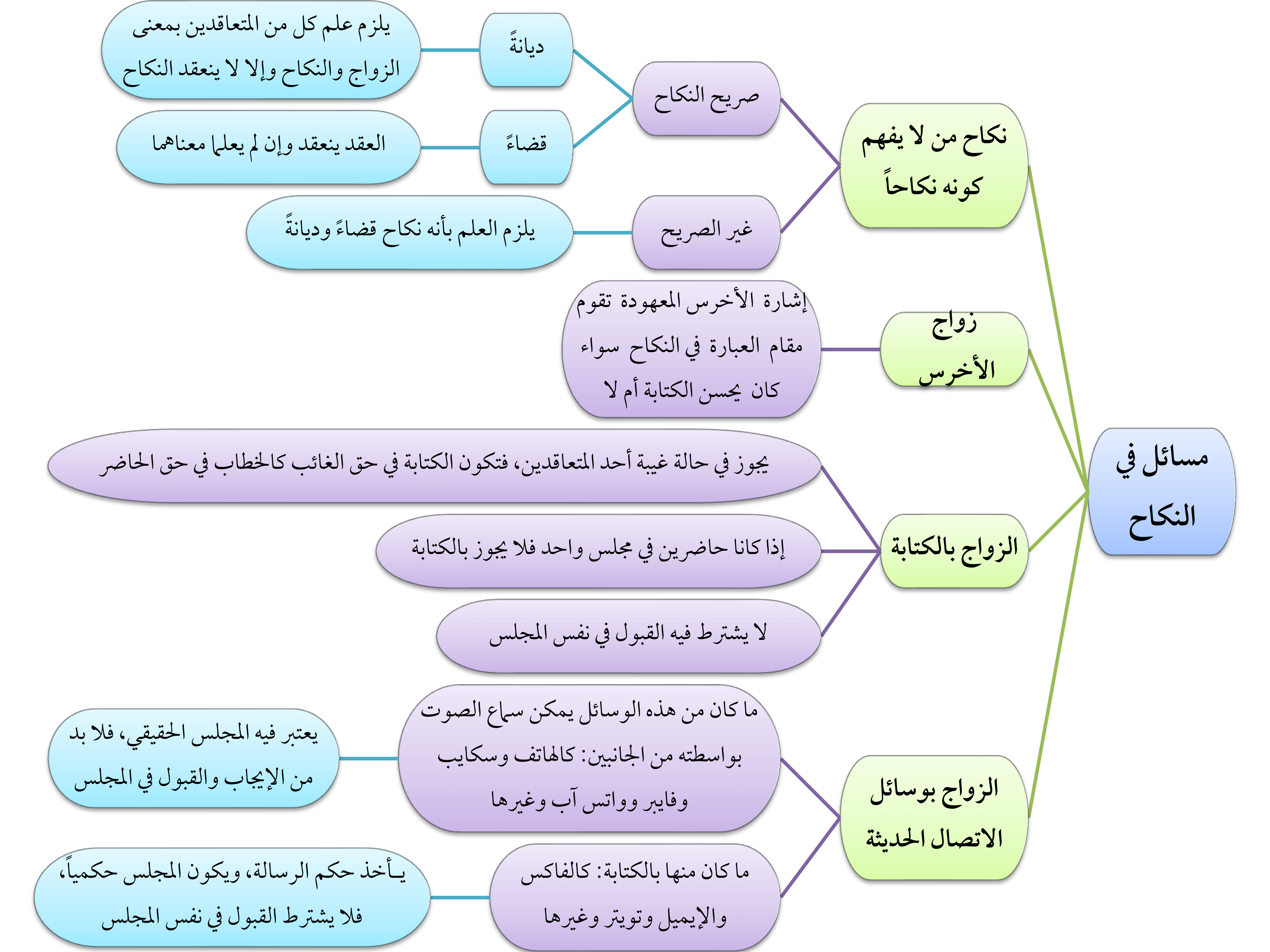
- الدين
- الخلق

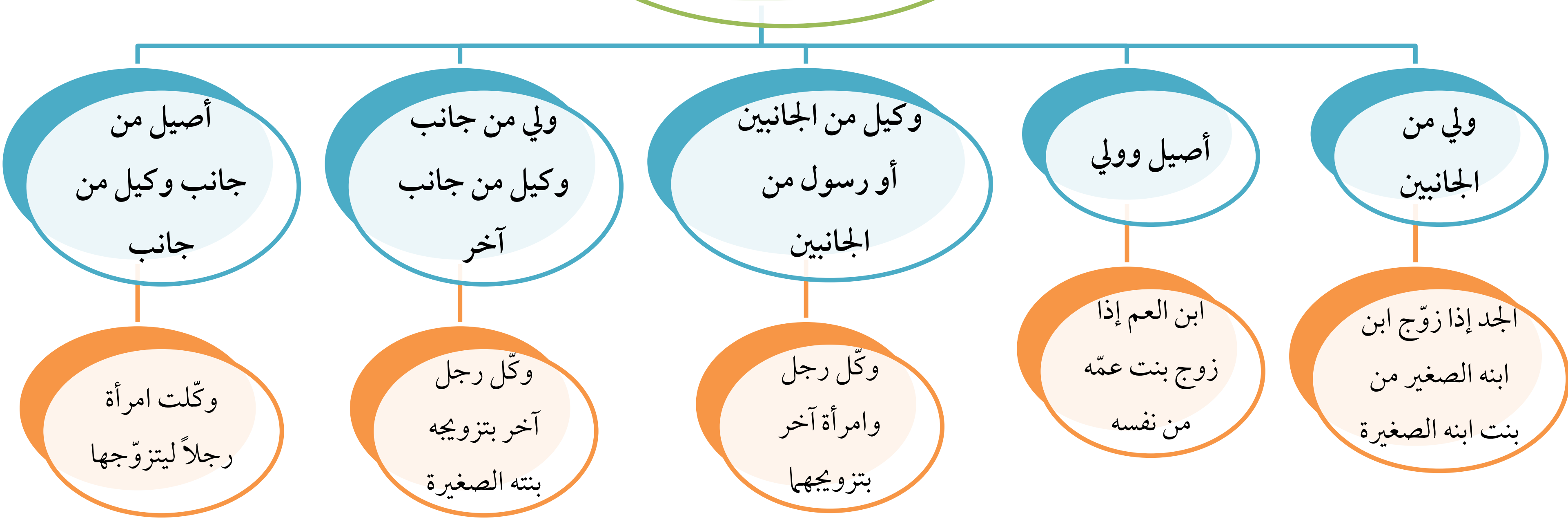

أحكام الخطبة
خطبة المنكوحة والمعتدة
لا يجوز خطبة المرأة المتزوجة
لا يجوز خطبة معتدة الطلاق الرجعي والبائن لا تصريحاً ولا تعريضاً
يجوز خطبة المعتدة لوفاة تعريضاً لا تصريحاً
الخطبة على خطبة الغير
تكره الخطبة على خطبة غيره بعد رضا المخطوبة بالخاطب الأول
النظر إلى المخطوبة ومسها والخلوة بها
لا بأس بالنظر إليها بنية الرغبة في الزواج منها وإن خاف في نظره إليها أن يشتهيها، لا أن يكون مراده الشهوة واللذة
لا بأس أن ينظر إلى وجهها وكفيها مكشوفين، وإلى باقي جسدها مكسواً بالثياب الساترة الفضفاضة
لا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة
لا تجوز الخلوة بالمخطوبة إلا إذا كان معها محرم لها

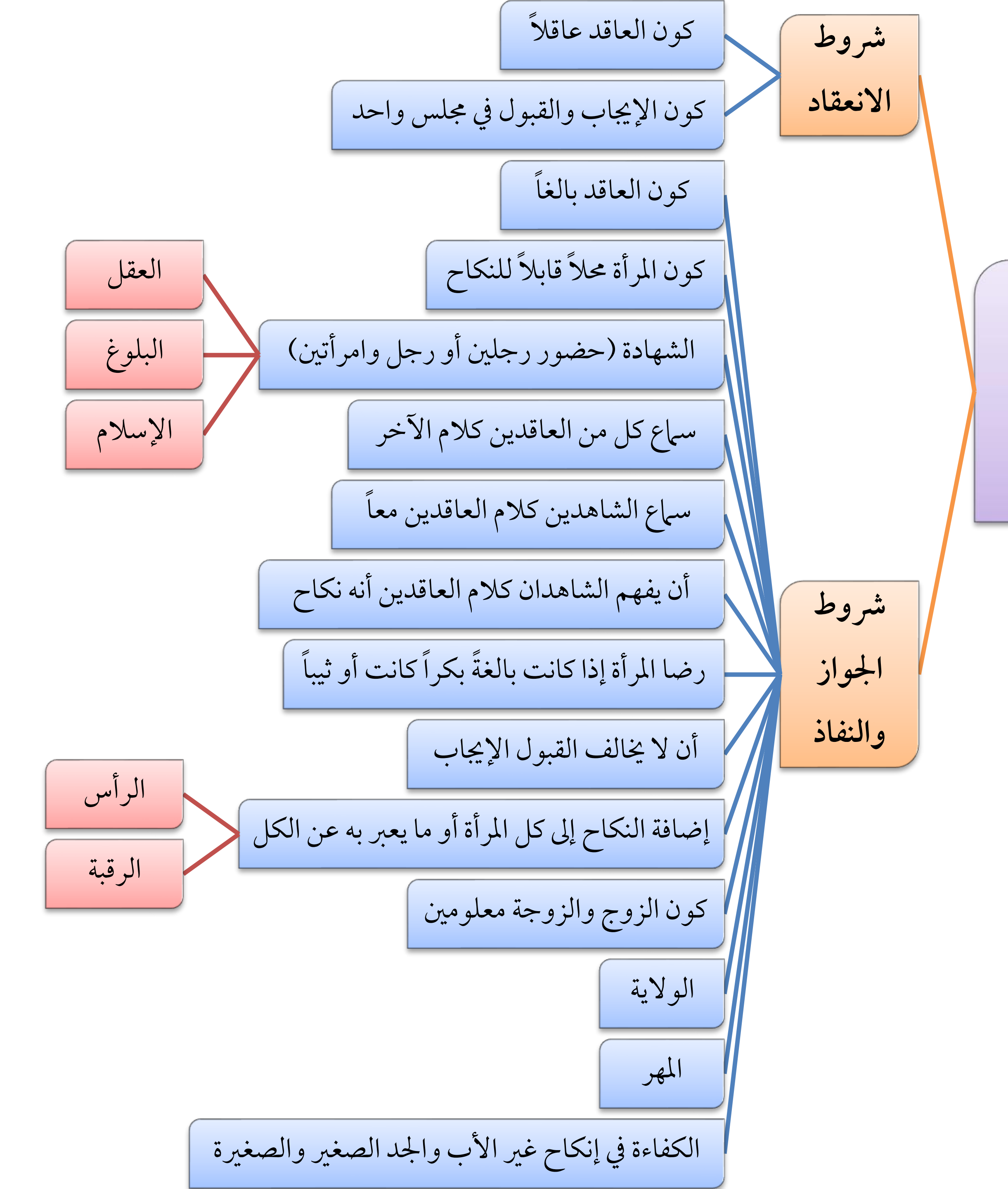


العدول عن الخطبة
للخاطب الرجوع عن المخطوبة، وللمخطوبة العدول عمن خطبها ولو بعد دفع الخاطب المهر كلّه أو بعضه أو بعد إرسال هدية لها
ويراعى في هذا العدول
طريقة الانفصال
لا يحتاجان فيه إلى الطلاق
المهر المقدم لها
إن كان موجوداً بعينه
يسترده الخاطب
إن هلك أو استهلك
إن كان قيمياً
يعطى قيمته
إن كان مثلياً
يعطى مثيلاً له
لا مثيل له في الأسواق بلا تفاوت يعتدّ به: كسيارة مستخدمة قديمة
له مثيل في الأسوق بلا تفاوت يعتدّ به: كسيارة حديثة جديدة، أو غيرها من المصنوعات من نفس النوع
الهدايا
إن كانت موجودة
يستردها
إن هلكت أو استهلكت
لا رجوع له بعوضها
إن زفت إليه ولم يعدلا عن الخطبة
ليس له أن يأخذ شيء من الهدايا


الصيغة
صيغ الانعقاد
ألفاظ الانعقاد
صيغة الماضي
تقول: زوجت نفسي لك. فيقول: قبلت
صيغة الأمر
يقول رجل لآخر: زوج بنتك فلانة لابني، فيقول والدها: زوجت
صيغة المضارع المبدوء بهمزة أو نون
يقول رجل لامرأة: أتزوجك، فقالت: زوجت
صيغة المضارع المبدوء بتاء إذا لم ينو الاستقبال
يقول رجل لامرأة: تُزوجيني نفسك، ناوياً الحال
صيغة الاستفهام إن كان المجلس مجلس زواج
يقول رجل لآخر: هل تزوجني بنتك لابني؟ فقال: زوجتك
صيغة اسم الفاعل
يقول الرجل لامرأة: أنا متزوجك، أو جئتك خاطباً، فقالت: قبلت
القبول لا يشترط فيه لفظ مخصوص، بل الشرط رضا الآخر بهذا الإيجاب
يصح الإيجاب فيما يلي
الصريح: التزويج والنكاح
الكناية: كل لفظ يدل على تمليك العين في الحال، بشرط دلالة الحال على النكاح، أو النية مع إعلام الشهود
التمليك
الهبة
الصدقة
لا ينعقد الزواج بـ
ما لا يفيد التمليك أصلاً
الرهن
الوديعة
ما يفيد تمليك المنفعة لا العين
الإجارة
الإعارة
ما لا يفيد الحال
الوصية
ينعقد الزواج بكل صيغة تدل على تحققه ولزومه، لا الوعد به والمساومة فيه، ولا بد أن تكون واضحة ومصرحة بذلك


مسائل في النكاح
نكاح من لا يفهم كونه نكاحاً
صريح النكاح
ديانةً
يلزم علم كل من المتعاقدين بمعنى الزواج والنكاح وإلا لا ينعقد النكاح
قضاءً
العقد ينعقد وإن لم يعلما معناهما
غير الصريح
يلزم العلم بأنه نكاح قضاءً وديانةً
زواج الأخرس
إشارة الأخرس المعهودة تقوم مقام العبارة في النكاح سواء كان يحسن الكتابة أم لا
الزواج بالكتابة
يجوز في حالة غيبة أحد المتعاقدين، فتكون الكتابة في حق الغائب كالخطاب في حق الحاضر
إذا كانا حاضرين في مجلس واحد فلا يجوز بالكتابة
لا يشترط فيه القبول في نفس المجلس
الزواج بوسائل الاتصال الحديثة
ما كان من هذه الوسائل يمكن سماع الصوت بواسطته من الجانبين: كالهاتف وسكايب وفايبر وواتس آب وغيرها
يعتبر فيه المجلس الحقيقي، فلا بد من الإيجاب والقبول في المجلس
ما كان منها بالكتابة: كالفاكس والإيميل وتويتر وغيرها
يـأخذ حكم الرسالة، ويكون المجلس حكمياً، فلا يشترط القبول في نفس المجلس


صور تولي أحد العاقدين طرفي النكاح
ولي من الجانبين
أصيل وولي
وكيل من الجانبين أو رسول من الجانبين
ولي من جانب وكيل من جانب آخر
أصيل من جانب وكيل من جانب
الجد إذا زوّج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة
ابن العم إذا زوج بنت عمّه من نفسه
وكّل رجل وامرأة آخر بتزويجها
وكّل رجل آخر بتزويجه بنته الصغيرة
وكّلت امرأة رجلاً ليتزوّجها



شروط الانعقاد والجواز
شروط الانعقاد
كون العاقد عاقلاً
كون الإيجاب والقبول في مجلس واحد
شروط الجواز والنفاذ
كون العاقد بالغاً
كون المرأة محلاً قابلاً للنكاح
الشهادة (حضور رجلين أو رجل وامرأتين)
العقل
البلوغ
الإسلام
سماع كل من العاقدين كلام الآخر
سماع الشاهدين كلام العاقدين معاً
أن يفهم الشاهدان كلام العاقدين أنه نكاح
رضا المرأة إذا كانت بالغةً بكراً كانت أو ثيباً
أن لا يخالف القبول الإيجاب
إضافة النكاح إلى كل المرأة أو ما يعبر به عن الكل
الرأس
الرقبة
كون الزوج والزوجة معلومين
الولاية
المهر
الكفاءة في إنكاح غير الأب والجد الصغير والصغيرة

شرائط لزوم الزواج

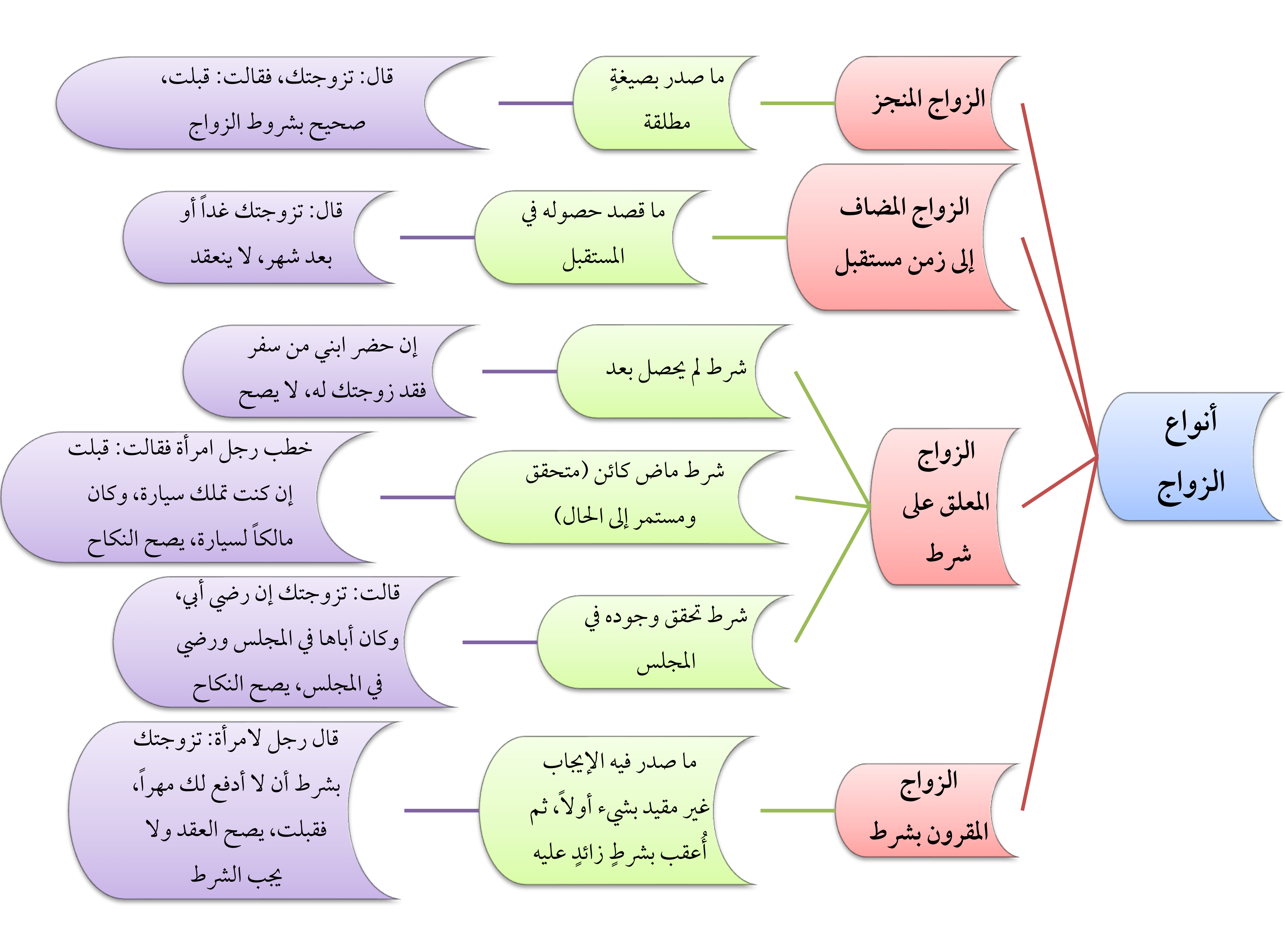
كون الولي في إنكاح الصغير والصغيرة هو الأب أو الجد

كفاءة الزوج في إنكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها

كمال مهر المثل في إنكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها من كفء بغير رضا الأولياء

خلو الزوج عن عيب الجبّ والعنّة عند عدم الرضا من الزوجة بهما

عدم تمليك الطلاق من زوجته أو من غيرها أو تعليق الطلاق بشرط أو الإضافة إلى وقت



أنواع الزواج
الزواج المنجز
ما صدر بصيغةٍ مطلقة
قال: تزوجتك، فقالت: قبلت، صحيح بشروط الزواج
الزواج المضاف إلى زمن مستقبل
ما قصد حصوله في المستقبل
قال: تزوجتك غداً أو بعد شهر، لا ينعقد
الزواج المعلق على شرط
شرط لم يحصل بعد
إن حضر ابني من سفر فقد زوجتك له، لا يصح
شرط ماض كائن (متحقق ومستمر إلى الحال)
خطب رجل امرأة فقالت: قبلت إن كنت تملك سيارة، وكان مالكاً لسيارة، يصح النكاح
شرط تحقق وجوده في المجلس
قالت: تزوجتك إن رضي أبي، وكان أباها في المجلس ورضي في المجلس، يصح النكاح
الزواج المقرون بشرط
ما صدر فيه الإيجاب غير مقيد بشيء أولاً، ثم أُعقب بشرطٍ زائدٍ عليه
قال رجل لامرأة: تزوجتك بشرط أن لا أدفع لك مهراً، فقبلت، يصح العقد ولا يجب الشرط

حالات الشرط المقرون

إذا سمى لها مهراً على تقدير، وآخر على تقدير آخر

تزوجها على ألف إن أقام بها في هذا البلد، وعلى ألفين إن أخرجَها منه، إن وفى بالشرط لها المذكور أولاً، وإن لم يف بالشرط لها مهر المثل

اشتراط وصف مرغوب فيه عند الزوجة مقابل الزيادة في مهر المثل

تزوجها بأزيد من مهر مثلها مقابل البكارة أو الجمال، إن وجدَ ما اشترطه لزمه كلّ المسمى، وإن لم يجد لا يلزمه إلا مهر المثل

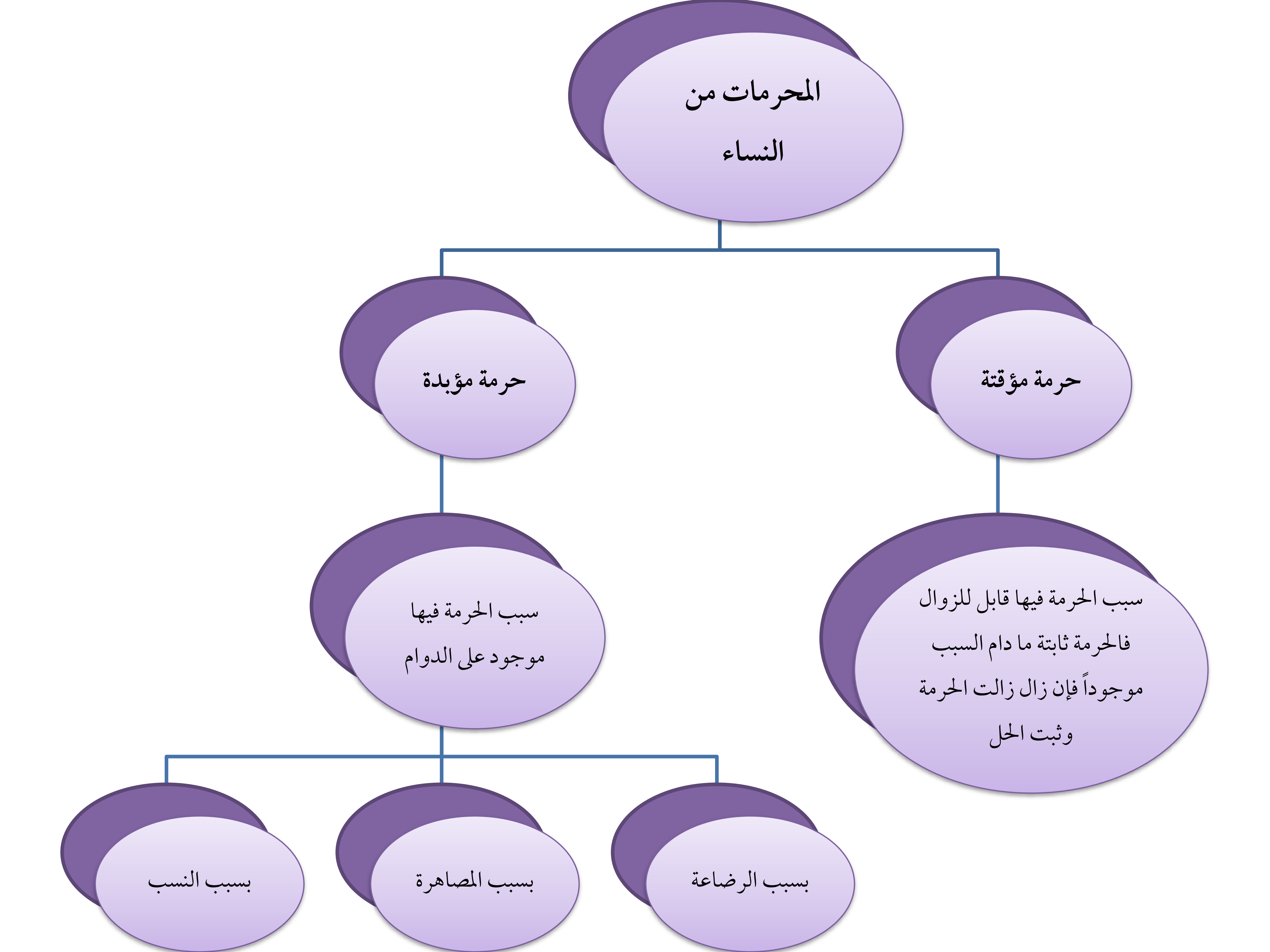
اشتراط منفعة مباحة للمرأة أو لأبيها أو لذي رحم محرم مقابل نقص في مهر مثلها

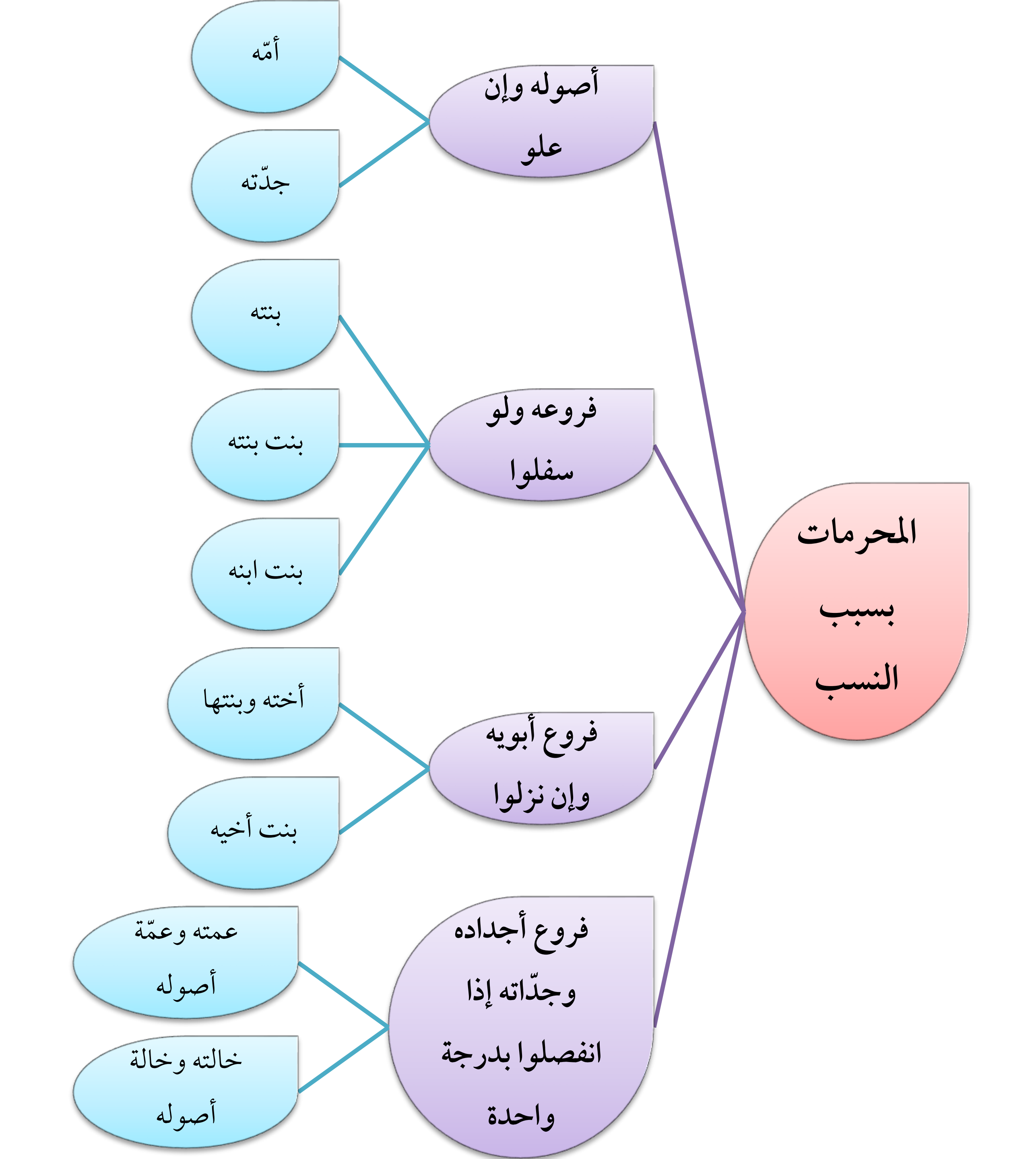
تزوجها بأقل من مهر مثلها بشرط أن لا يُخرجها من بلدها، إن وفّى بالشرط لها المهر المسمى، وإن لم يف بالشرط لها مهر مثلها

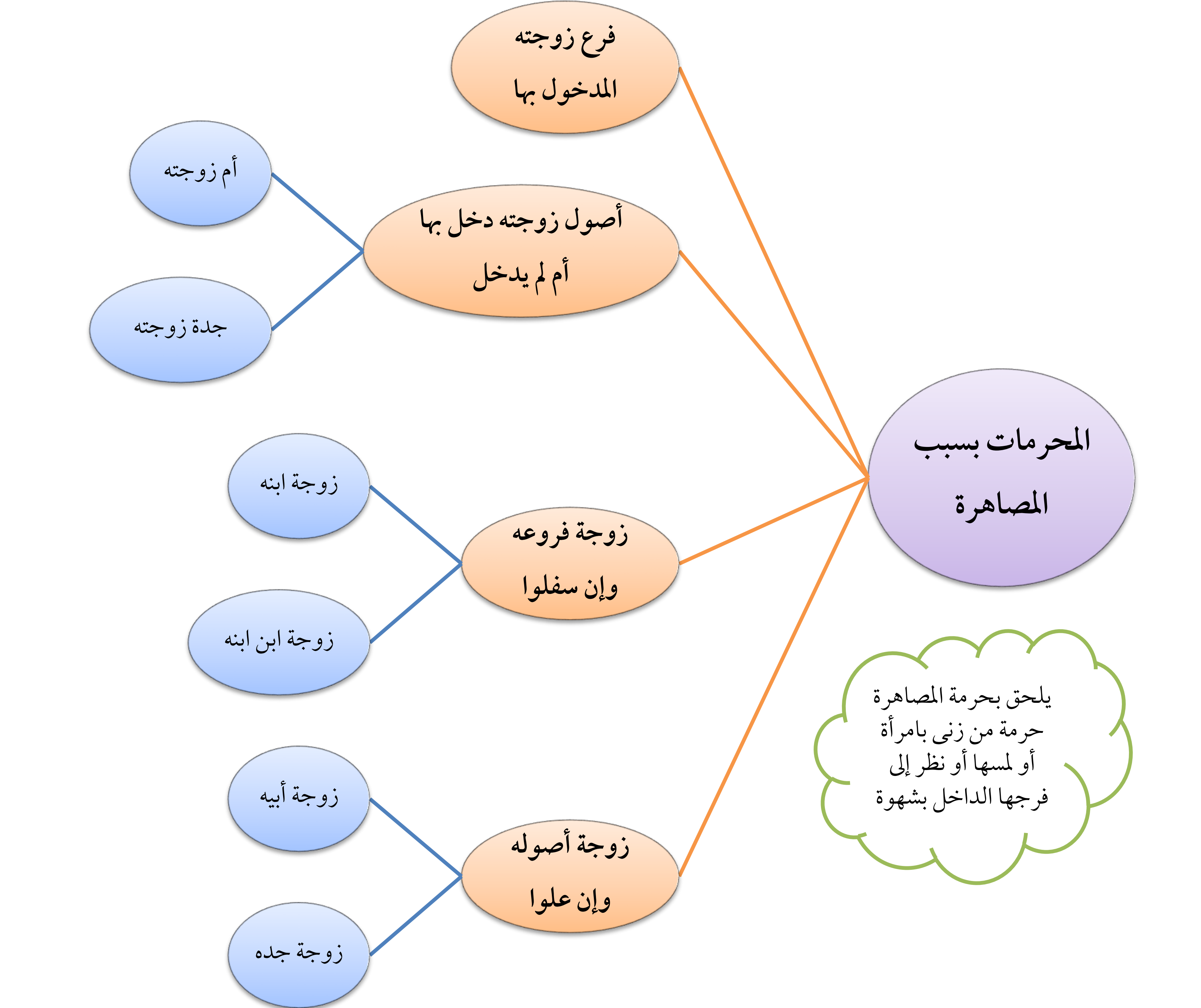
اشتراط متعلق بنقص في مهر المثل، أو زيادة عنه لأمر مرغوب فيه

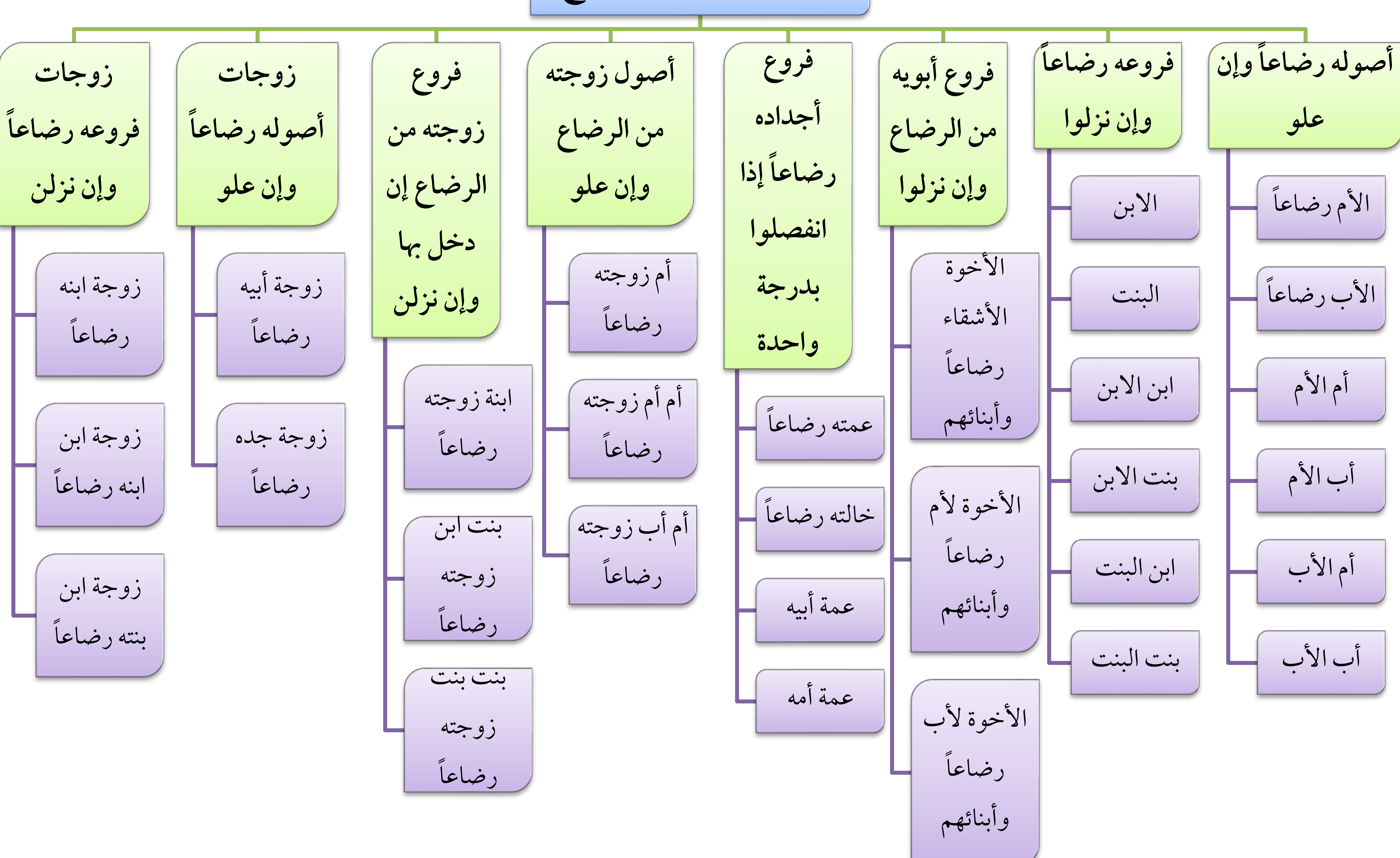
شرط في العقد طلاق ضرتها، يصح العقد ويلغو الشرط

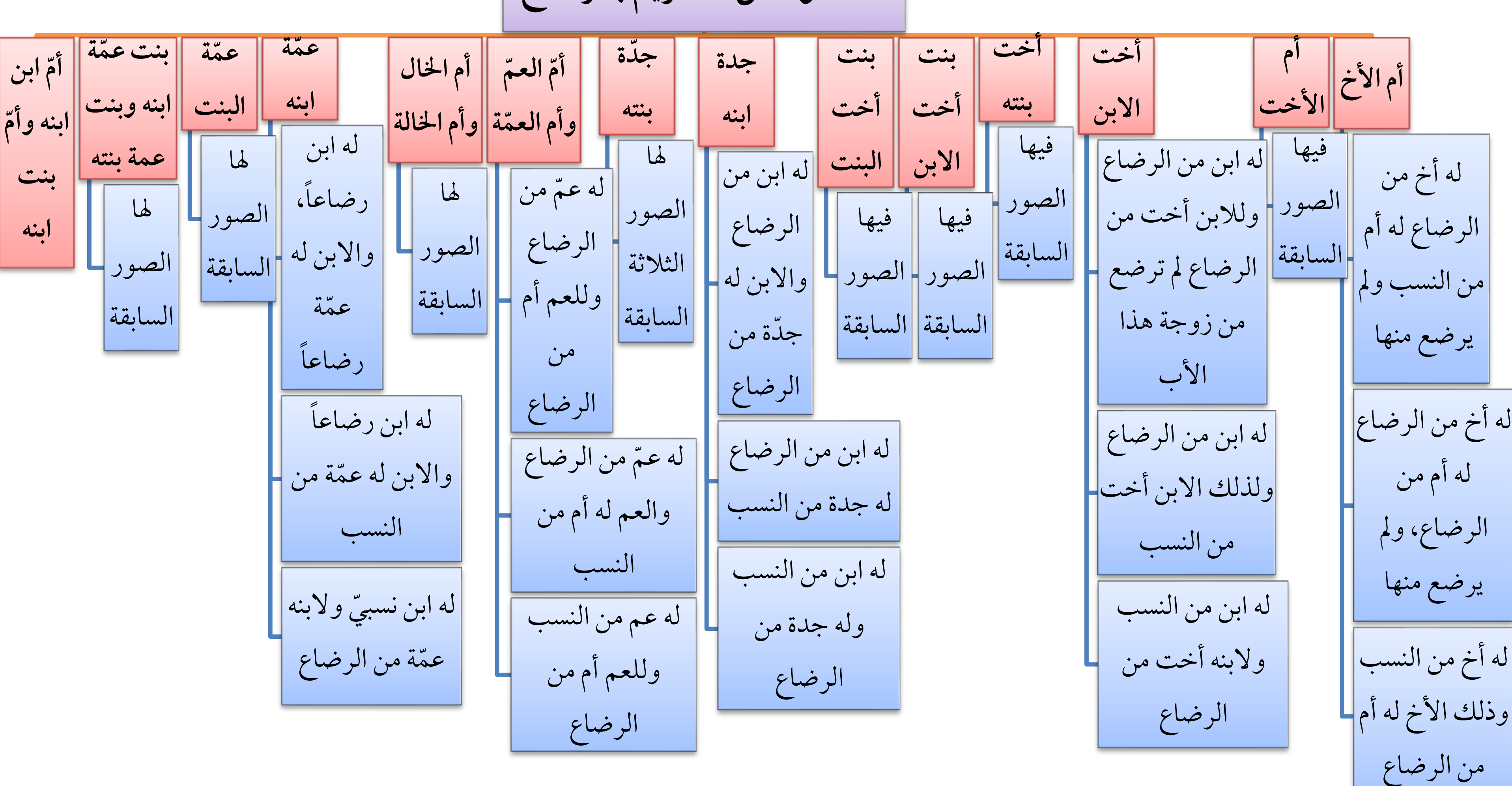

الأنكحة المترتبة على الشروط في الزواج
نكاح المتعة
يكون بلفظ اشتمل على مادة متعة: كأتمتع وأستمتع
كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة
حكمه: باطل
النكاح المؤقت
يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما مع التأقيت فيه
كقوله: أتزوّجك عشرة أيام
حكمه: باطل
النكاح المشروط فيه مدة
بأن شرط في العقد أن يطلقها بعد مدة معينة
كقوله: تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر
حكمه: النكاح صحيح والشرط باطل
النكاح بنية الطلاق
بأن تزوج رجل امرأة بألفاظ الزواج الصريحة أو الكناية ولم يحدد مدة في العقد، وكان في نيته أن يطلقها بعد وقت كذا
حكمه: النكاح صحيح
نكاح النهاريات
أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل
حكمه: صحيح، ولا بأس بذلك
زواج المسيار
أن يتزوج المرأة بلا مهر ولا نفقة ولا سكنى
حكمه: صحيح، والشروط فاسدة، وللمرأة أن تطالبه بمهر المثل والنفقة والسكنى
زواج الشّغار
أن يزوج الرجلان كلٌّ مولية الآخر على أن يكون بضع كلٍّ مهراً لمولية الآخر
كقول رجل لآخر: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك
حكمه: النكاح صحيح، ويجب على كلٍّ منهما مهر المثل
زواج المريض مرض الموت
صحيح، ويكون لها مهر المثل من كل المال
النكاح بشرط الخيار
خيار الشرط
كقوله: تزوجتك على أني بالخيار، فقبلت
حكمه: لا يُفسد النكاح ويَبطل الشرط
خيار الرؤية
كما لو تزوّج رجل امرأة ولم ير أحدهما صاحبه قبل التزوج
لا يُفسد النكاح ولا خيار له
خيار العيب
لا يُفسد النكاح، ويَبطل الشرط


المحرمات من
النساء
حرمة مؤبدة
حرمة مؤقتة
سبب الحرمة فيها
موجود على الدوام
سبب الحرمة فيها قابل للزوال
فالحرمة ثابتة ما دام السبب
موجوداً فإن زالت الحرمة
وثبت الحل
بسبب النسب
بسبب المصاهرة
بسبب الرضاعة

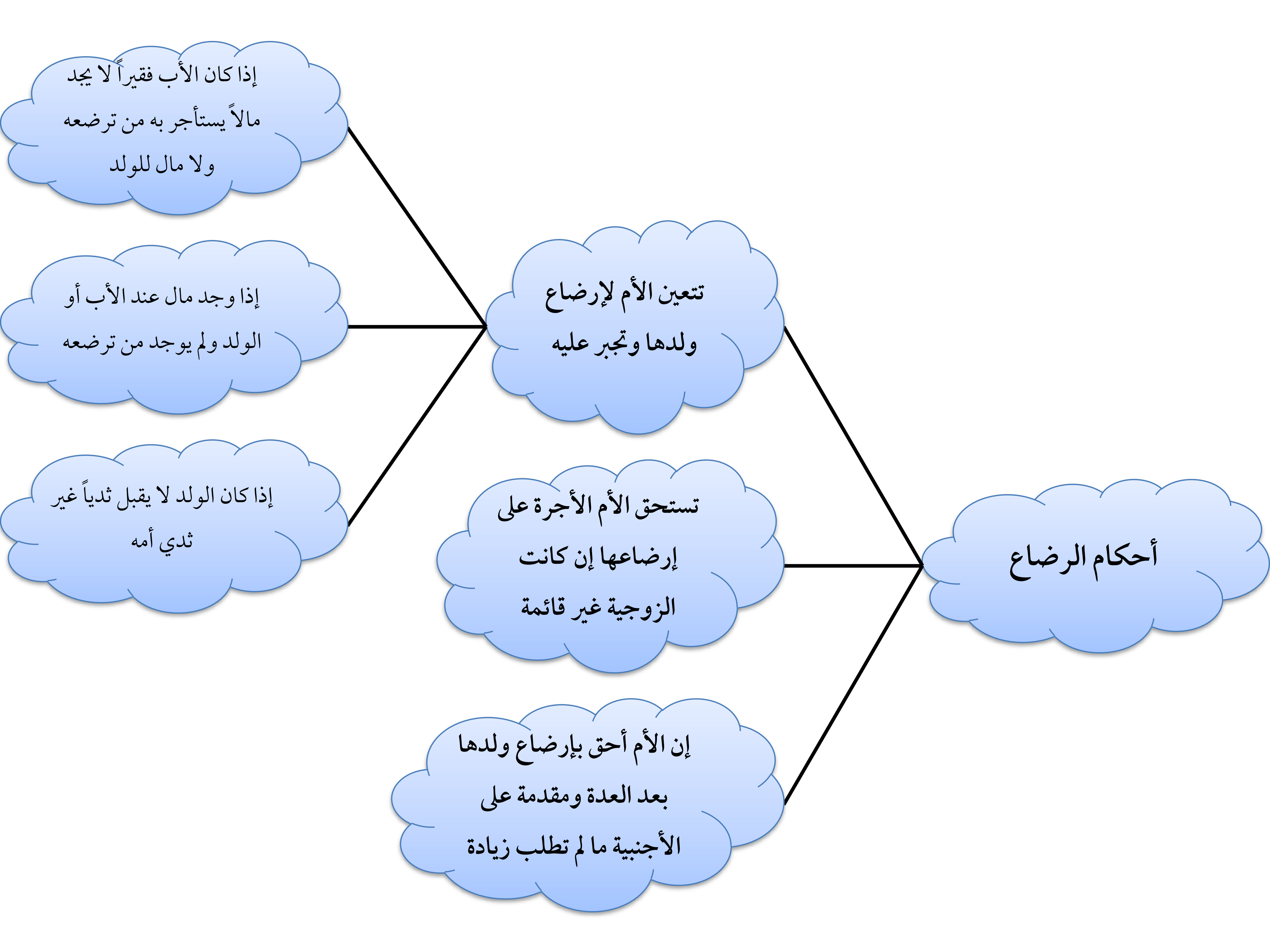

المحرمات بسبب النسب
أصوله وإن علو
أمّه
جدّته
فروعه ولو سفلوا
بنته
بنت بنته
بنت ابنه
فروع أبويه وإن نزلوا
أخته وبنتها
بنت أخيه
فروع أجداده وجدّاته إذا انفصلوا بدرجة واحدة
عمته وعمّة أصوله
خالته وخالة أصوله


المحرمات بسبب المصاهرة
فرع زوجته المدخول بها
أصول زوجته دخل بها أم لم يدخل
أم زوجته
جدة زوجته
زوجة فروعه وإن سفلوا
زوجة ابنه
زوجة ابن ابنه
زوجة أصوله وإن علوا
زوجة أبيه
زوجة جده
يلحق بحرمة المصاهرة حرمة من زنى بامرأة أو لمسها أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة


المحرمات بسبب الرضاع
أصوله رضاعاً وإن علو
الأم رضاعاً
الأب رضاعاً
أم الأم
أب الأم
أم الأب
أب الأب
فروعه رضاعاً وإن نزلوا
الابن
البنت
ابن الابن
بنت الابن
ابن البنت
بنت البنت
فروع أبويه من الرضاع وإن نزلوا
الأخوة الأشقاء رضاعاً وأبنائهم
الأخوة لأم رضاعاً وأبنائهم
الأخوة لأب رضاعاً وأبنائهم
فروع أجداده رضاعاً إذا انفصلوا بدرجة واحدة
عمته رضاعاً
خالته رضاعاً
عمة أبيه
عمة أمه
أصول زوجته من الرضاع وإن علو
أم زوجته رضاعاً
أم أم زوجته رضاعاً
أم أب زوجته رضاعاً
فروع زوجته من الرضاع إن دخل بها وإن نزلن
ابنة زوجته رضاعاً
بنت ابن زوجته رضاعاً
بنت بنت زوجته رضاعاً
زوجات أصوله رضاعاً وإن علو
زوجة أبيه رضاعاً
زوجة جده رضاعاً
زوجات فروعه رضاعاً وإن نزلن
زوجة ابنه رضاعاً
زوجة ابن ابنه رضاعاً
زوجة ابن بنته رضاعاً

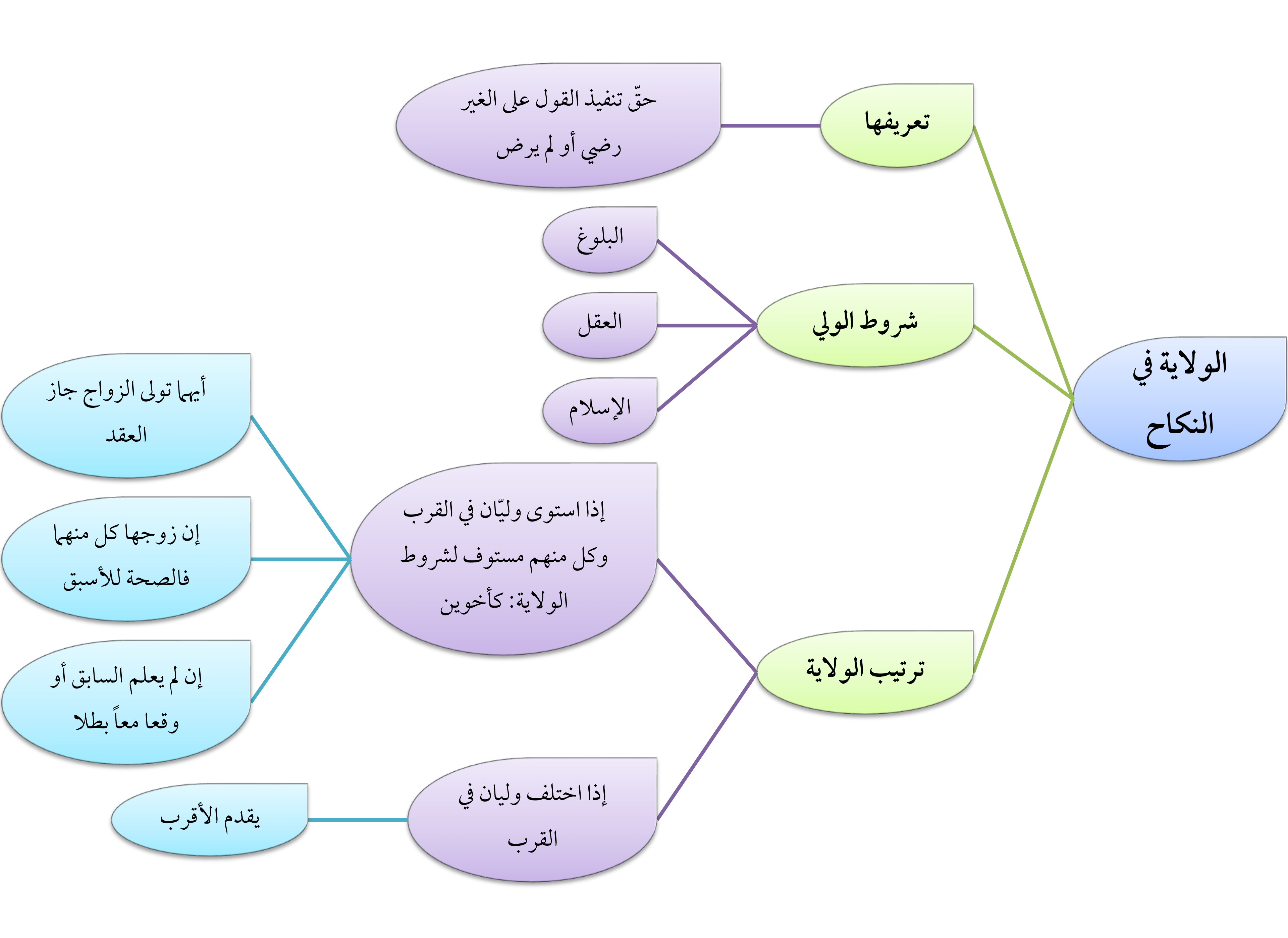


المستثنون من التحريم بالرضاع
أم الأخ
له أخ من الرضاع له أم من النسب ولم يرضع منها
له أخ من الرضاع له أم من الرضاع، ولم يرضع منها
له أخ من النسب وذلك الأخ له أم من الرضاع
أم الأخت
فيها الصور السابقة
أخت الابن
له ابن من الرضاع وللابن أخت من الرضاع لم ترضع من زوجة هذا الأب
له ابن من الرضاع ولذلك الابن أخت من النسب
له ابن من النسب ولابنه أخت من الرضاع
أخت بنته
فيها الصور السابقة
بنت أخت الابن
فيها الصور السابقة
بنت أخت البنت
فيها الصور السابقة
جدة ابنه
له ابن من الرضاع والابن له جدّة من الرضاع
له ابن من الرضاع له جدة من النسب
له ابن من النسب وله جدة من الرضاع
جدّة بنته
لها الصور الثلاثة السابقة
أمّ العمّ وأم العمّة
له عمّ من الرضاع وللعم أم من الرضاع
له عمّ من الرضاع والعم له أم من النسب
له عم من النسب وللعم أم من الرضاع
أم الخال وأم الخالة
لها الصور السابقة
عمّة ابنه
له ابن رضاعاً، والابن له عمّة رضاعاً
له ابن رضاعاً والابن له عمّة من النسب
له ابن نسبيّ ولابنه عمّة من الرضاع
عمّة البنت
لها الصور السابقة
بنت عمّة ابنه وبنت عمة بنته
لها الصور السابقة
أمّ ابن ابنه وأمّ بنت ابنه


أحكام الرضاع
تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر عليه
تستحق الأم الأجرة على إرضاعها إن كانت الزوجية غير قائمة
إن الأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الأجنبية ما لم تطلب زيادة
إذا كان الأب فقيراً لا يجد مالاً يستأجر به من ترضعه ولا مال للولد
إذا وجد مال عند الأب أو الولد ولم يوجد من ترضعه
إذا كان الولد لا يقبل ثدياً غير ثدي أمه

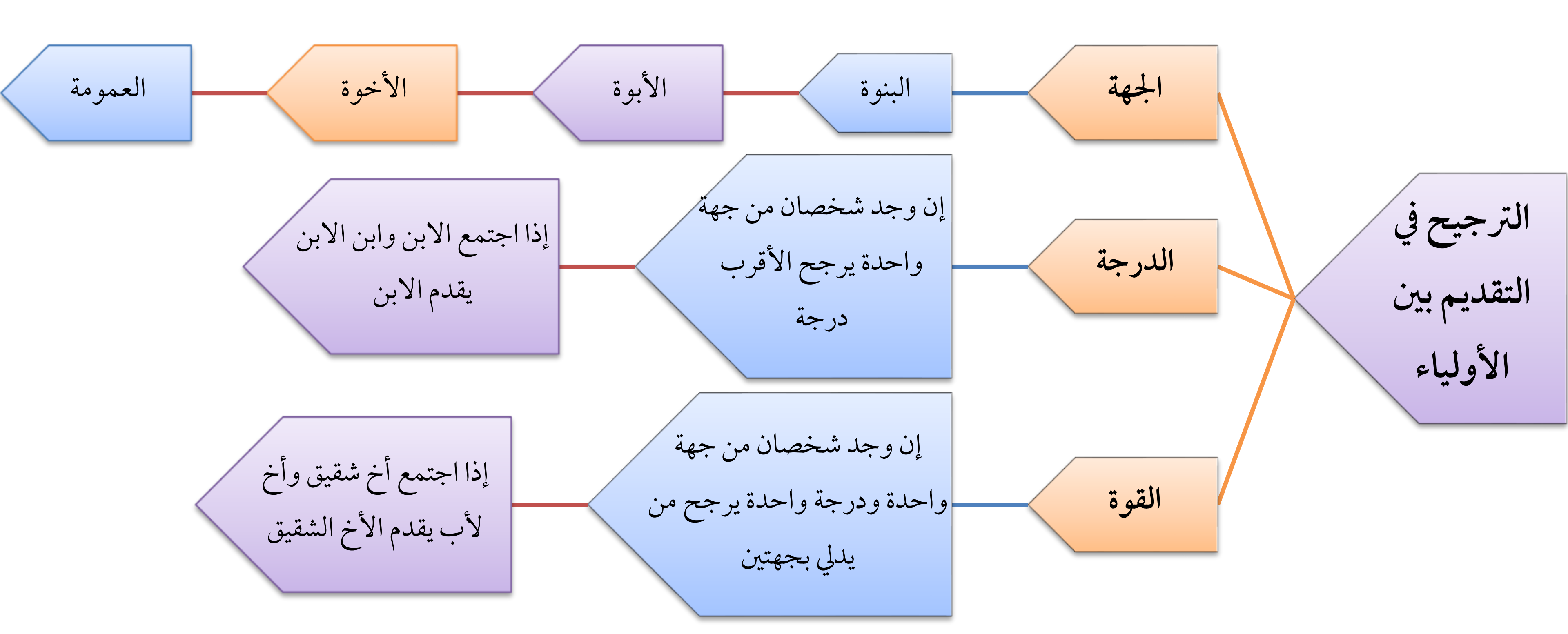


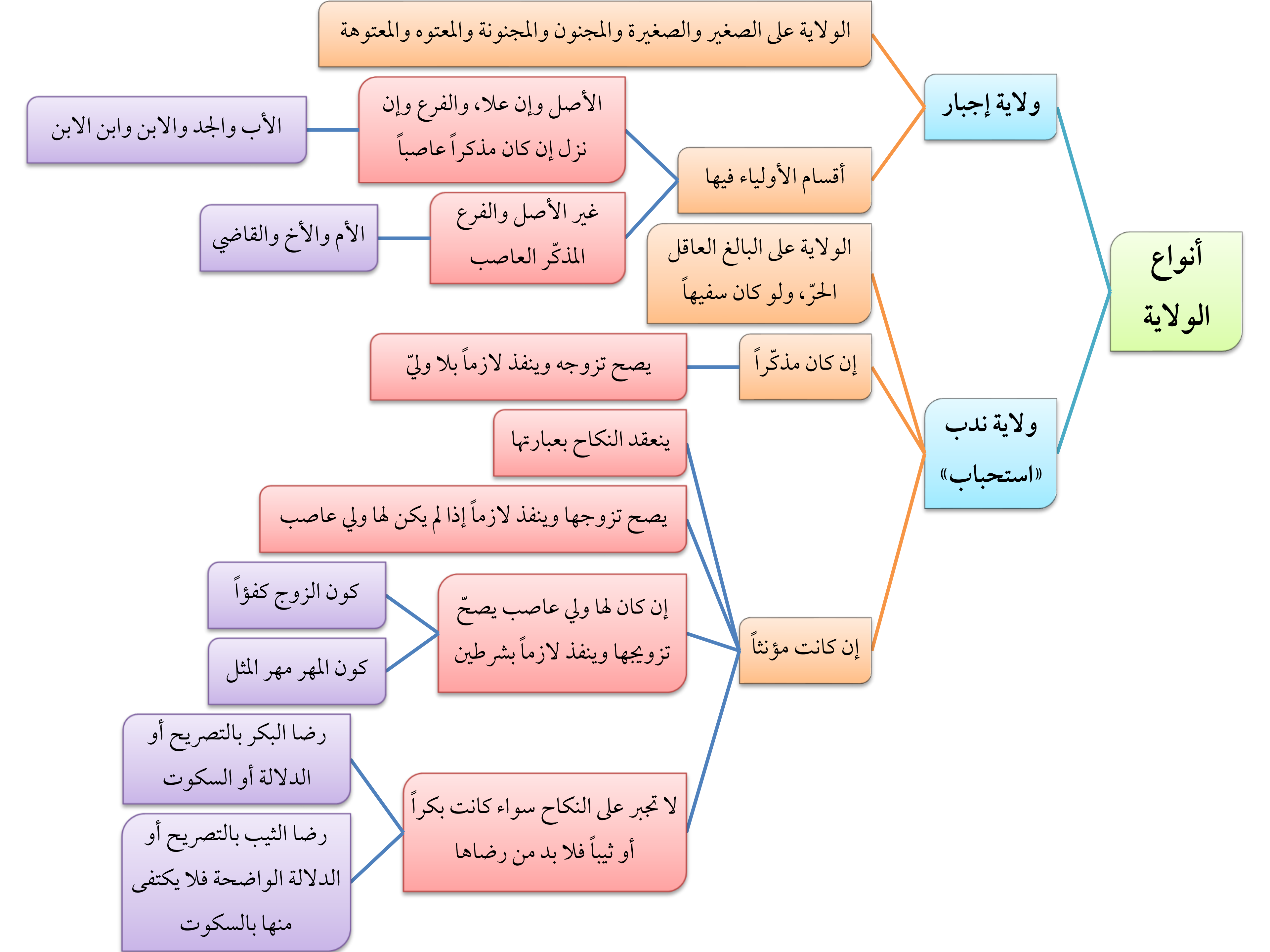
الحرمة المؤقتة
حرمة الجمع بين المحارم
كل امرأتين أيّتهما فُرضت مُذَكَّراً حَرُمَتْ الأخرى عليه
حرمة الجمع بين الأجنبيات زيادة على أربع
عدم الدين السماوي
لا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية
المطلقة ثلاثاً
سواء كان وقوع الثلاث مرّة واحدةً أو متفرّقاً
لا يحلّ له التزوج بها إلا إذا انقضت عدّتها منه وتزوجت بغيره ودخل بها
تعلق حق غيره بزواج أو عدّة
يحرم الزواج بزوجة الغير أو معتدته
الخنثى المشكل مطلقاً
لا يجوز زواجة من رجل أو امرأة أو خنثى آخر حتى يظهر حاله
حصول اللعان بين الزوجين
يحرم كل منهم على الآخر إذا تم اللعان بينهما حتى يكذّب الرجل نفسه بأنها لم تزن
الحامل من الزنا يجوز تزوجها، ولا يواقعها الزوج حتى تلد، إلا إذا كان الذي تزوجها هو الذي زنى بها فيجوز له وقاعها
من له آلة الرجال والنساءأ أو عري عنهما جميعاً


الولاية في النكاح
تعريفها
حقّ تنفيذ القول على الغير رضي أو لم يرض
شروط الولي
البلوغ
العقل
الإسلام
ترتيب الولاية
إذا استوى وليّان في القرب وكل منهم مستوف لشروط الولاية: كأخوين
أيهما تولى الزواج جاز العقد
إن زوجها كل منهما فالصحة للأسبق
إن لم يعلم السابق أو وقعا معاً بطلا
إذا اختلف وليان في القرب
يقدم الأقرب



ترتيب الأولياء في القرب
العاصب بنفسه على ترتيب الإرث والحجب
البنوة
الابن وابن الابن وإن نزل
الأبوة
الأب والجد الصحيح وإن علا
الأخوة
الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما
العمومة
العمّ الشقيق، والعمّ لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل كل منهما
الأصول غير العصبات ما عدا أب الأم
تقدّم الأم على أم الأم وأم الأب
تقدّم أم الأب على أم الأم
الفروع غير العصبات
تقدم البنت على بنت الابن
الجد غير الصحيح
الأخوات مطلقاً والأخوة لأم
تقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب والأخت لأم
تقدم الأخت لأب على الأخت لأم والأخ لأم
أولاد الأخوات والأخوة لأمّ
العمات والأعمام لأم
الأخوال ثم الخالات
بنات الأعمام
أولاد العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات
القاضي


الترجيح في التقديم بين الأولياء
الجهة
الدرجة
القوة
البنوة
الأبوة
الأخوة
العمومة
إن وجد شخصان من جهة واحدة يرجح الأقرب درجة
إذا اجتمع الابن وابن الابن يقدم الابن
إن وجد شخصان من جهة واحدة ودرجة واحدة يرجح من يدلي بجهتين
إذا اجتمع أخ شقيق وأخ لأب يقدم الأخ الشقيق

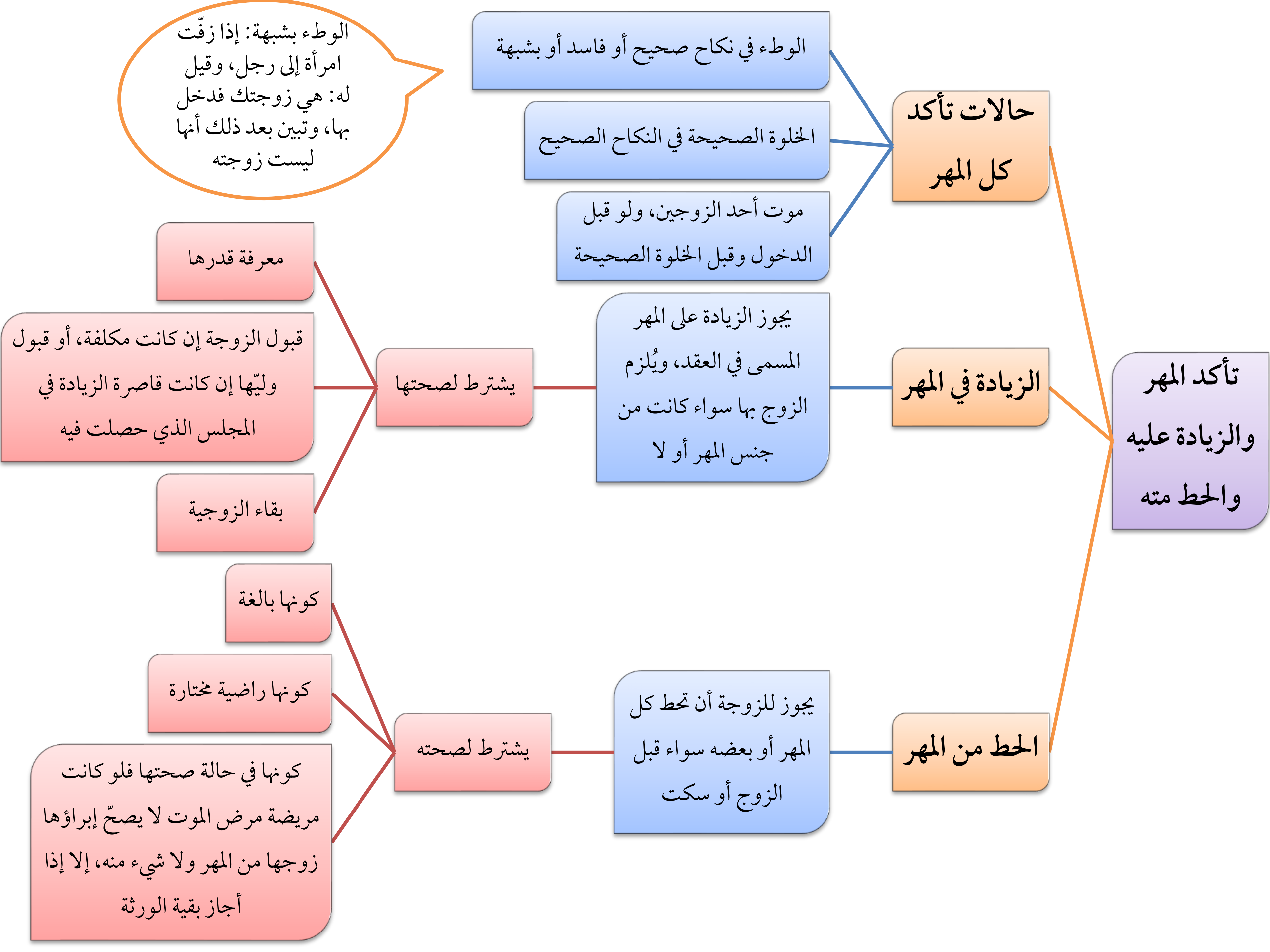


أنواع الولاية
ولاية إجبار
الولاية على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة
أقسام الأولياء فيها
الأصل وإن علا، والفرع وإن نزل إن كان مذكراً عاصباً
الأب والجد والابن وابن الابن
غير الأصل والفرع المذكّر العاصب
الأم والأخ والقاضي
ولاية ندب «استحباب»
الولاية على البالغ العاقل الحرّ، ولو كان سفيهاً
إن كان مذكّراً
يصح تزوجه وينفذ لازماً بلا وليّ
إن كانت مؤنثاً
ينعقد النكاح بعبارتها
يصح تزوجها وينفذ لازماً إذا لم يكن لها ولي عاصب
إن كان لها ولي عاصب يصحّ تزويجها وينفذ لازماً بشرطين
كون الزوج كفؤاً
كون المهر مهر المثل
لا تجبر على النكاح سواء كانت بكراً أو ثيباً فلا بد من رضاها
رضا البكر بالتصريح أو الدلالة أو السكوت
رضا الثيب بالتصريح أو الدلالة الواضحة فلا يكتفى منها بالسكوت

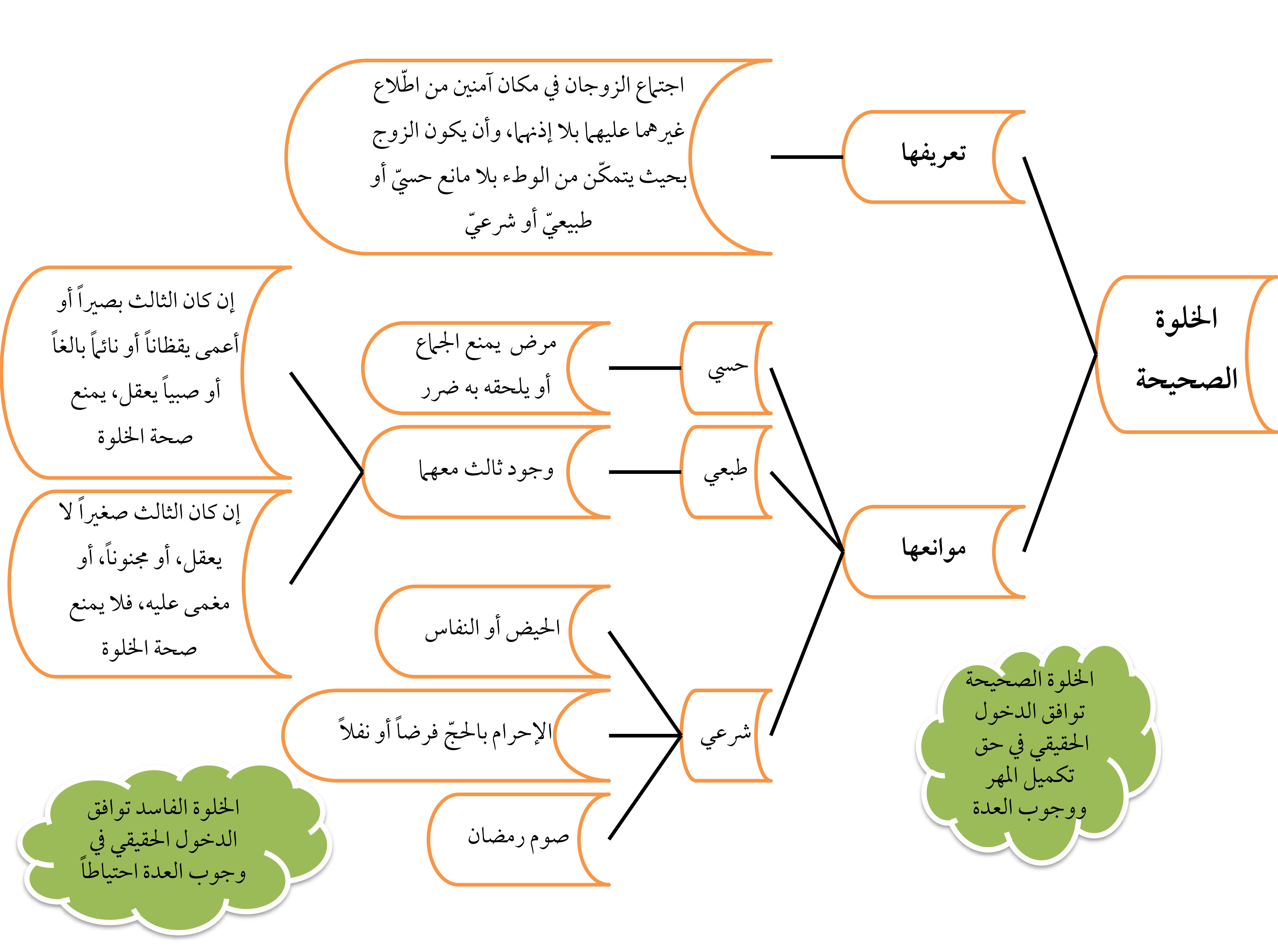

الكفاءة
تعريفها
مساواة الرجل للمرأة في النسب والإسلام والحرفة والديانة والمال
شروطها
النسب (وهو في العرب)
قريش بعضهم أكفاء لبعض
العرب أكفاء لبعض
العجم ليسوا بكفء للعرب
الإسلام (وهو في العجم)
من كان له أب في الإسلام ليس كفؤاً لمن لا أب له فيه
من كان له أب وجدّ في الإسلام ليس كفؤاً لمن له أب واحد فيه
من كان له أب وجد في الإسلام كفء لمن له آباء فيه
المال (وهو في العرب والعجم)
المعتبر فيه امتلاك المهر المعجل، والقدرة على النفقة عليها
الديانة (تكون في العرب والعجم)
التقوى والزهد والصلاح
الحرفة (المهن والصنائع)
المعتبر دناءة الحرفة ورفعتها من جانب الزوج ووالد الزوجة
المعول عليه في تحديد ذلك هو العرف، فالكناس ليس كفؤاً لبنت التاجر
أحكامها
إذا زوّج الوليّ المرأة برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ولم يشترطوها ولم يخبرهم الزوج بها، فليس له خيار الفسخ ولا لها
إذا زوّج الولي المرأة برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة واشترطوا أن يكون كفؤاً، ثم خلافه كان لهم الخيار
إذا أخبر الزوج بالكفاءة فزوجوها على ذلك، ثم ظهر خلافه كان لهم الخيار
العربي: من يعرف اتّصال نسبه إلى قبيلة من القبائل
العجمي: من لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب

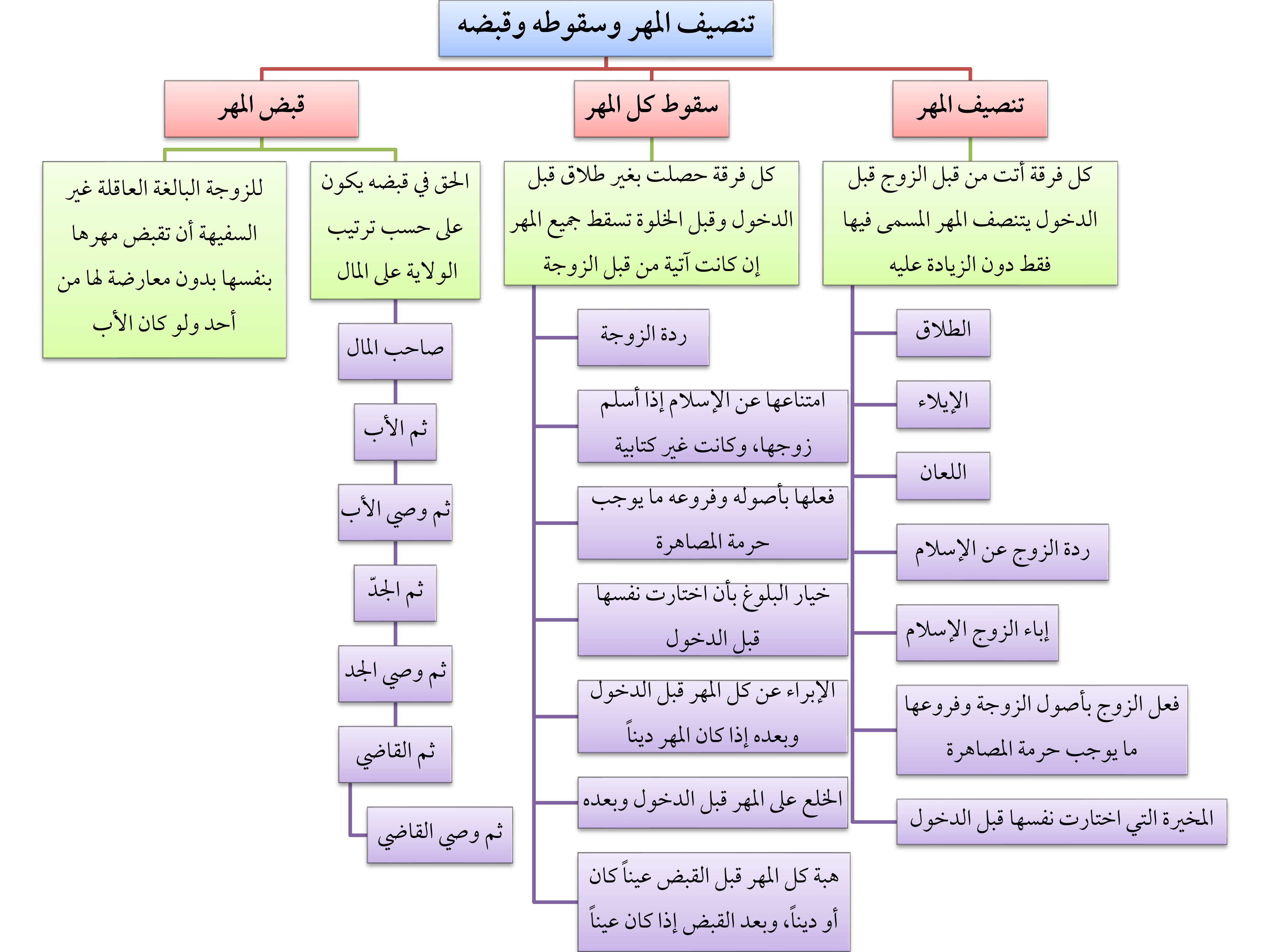


المهر
تعريفه
المال الذي يجب بالزواج في مقابلة منافع البضع بالتسمية أو بالعقد
حكمه
واجب شرعاً لإظهار شرف المحلّ لا لصحة النكاح، فالعقد يصح وإن لم يسم فيه مهر أو شرط أن لا مهر لها
أحكامه
كل ما كان مالاً متقوّماً يصلح أن يكون مهراً منقولاً أو غير منقول
يصحّ تعجيل المهر كلّه أو بعضه وتأجيله كلّه أو بعضه إلى أجل
أنواعه
أقل المهر شرعاً
(عشرة دراهم فضّة أو ما في قيمتها = 35 غرام) = (دينار ذهب = 5 غرامات)
المهر المسمى
ما اتفق عليه في العقد قليلاً كان أو كثيراً ما لم يقل عن عشرة دراهم
مهر المثل
ما يلزم عند عدم التسمية أو فسادها، وحالاتها:
إن لم يسم مهراً عند العقد
إن تزوجها بشرط أن لا مهر لها
إن كانت التسمية فاسدة
بأن كانت مالاً غير متقوّم
بأن كانت مجهولة الجنس
إن كان عقد الزواج عقد شغار
إن تزوّجها على أن يخدمها مدة معينة
يعتبر في تحديده عشيرة المرأة: كالأخوات والعمات وبنات الأعمام
يشترط أن تتساوى المرأتان وقت العقد سناً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعصراً، وصلاحاً، وعقلاً، وعفَّة، وبكارةً، وثيوبةً، وعلماً، وأدباً، وعدم ولد

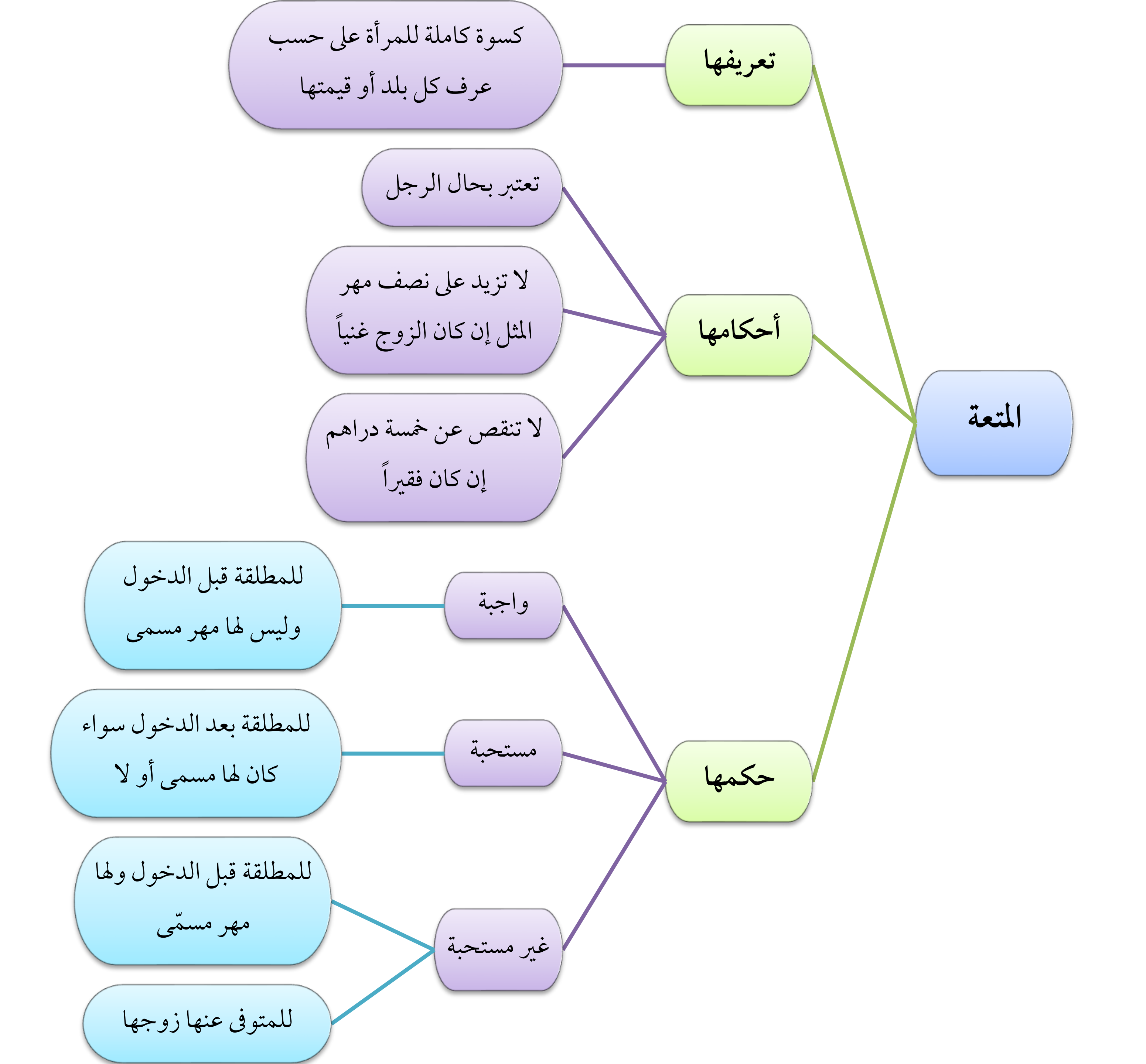


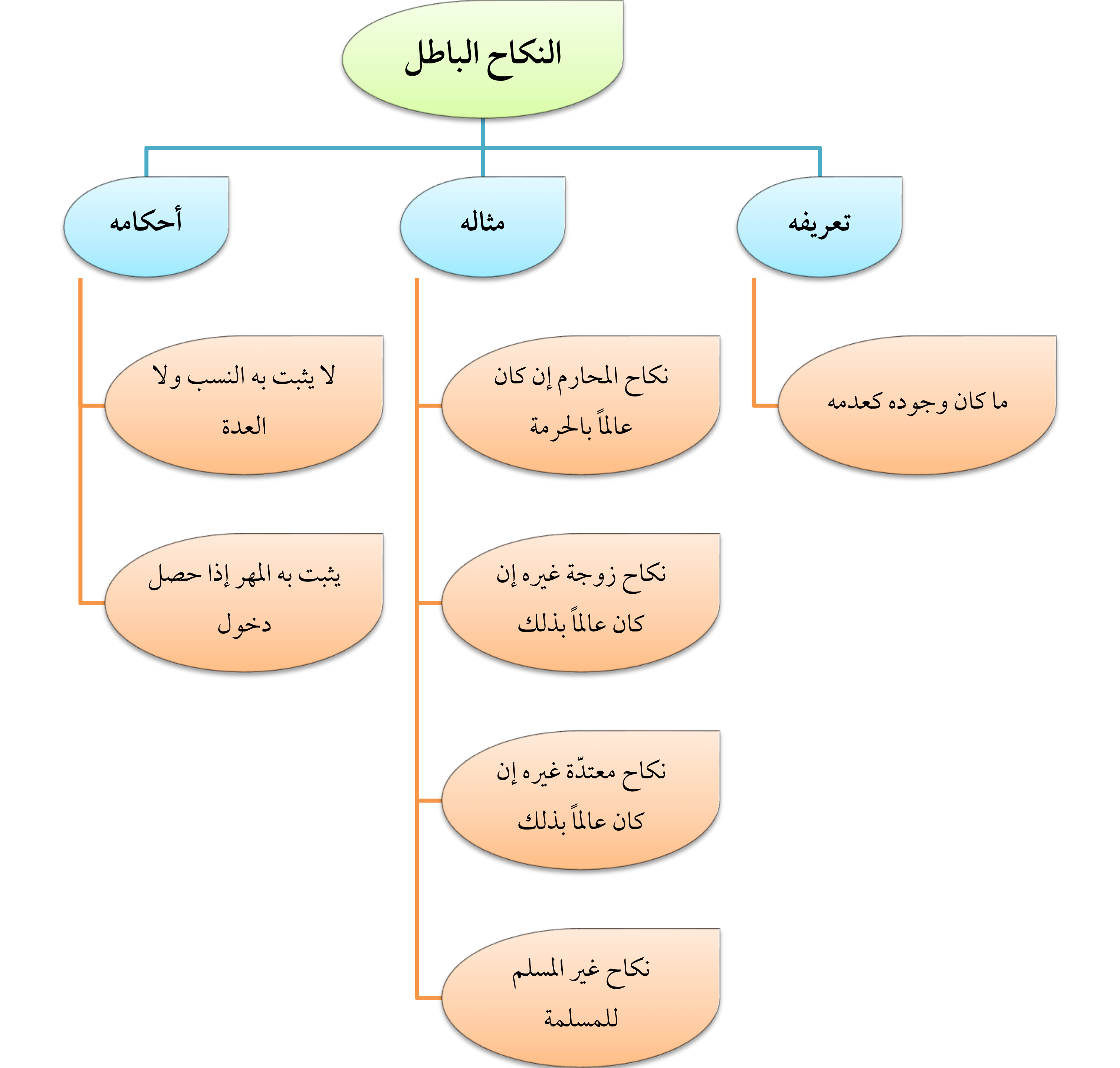
تأكد المهر والزيادة عليه والحط منه
حالات تأكد كل المهر
الوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة
الوطء بشبهة: إذا زفّت امرأة إلى رجل، وقيل له: هي زوجتك فدخل بها، وتبين بعد ذلك أنها ليست زوجته
الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح
موت أحد الزوجين، ولو قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة
الزيادة في المهر
يجوز الزيادة على المهر المسمى في العقد، ويُلزم الزوج بها سواء كانت من جنس المهر أو لا
يشترط لصحتها
معرفة قدرها
قبول الزوجة إن كانت مكلفة، أو قبول وليّها إن كانت قاصرة الزيادة في المجلس الذي حصلت فيه
بقاء الزوجية
الحط من المهر
يجوز للزوجة أن تحط كل المهر أو بعضه سواء قبل الزوج أو سكت
يشترط لصحته
كونها بالغة
كونها راضية مختارة
كونها في حالة صحتها فلو كانت مريضة مرض الموت لا يصحّ إبراؤها زوجها من المهر ولا شيء منه، إلا إذا أجاز بقية الورثة

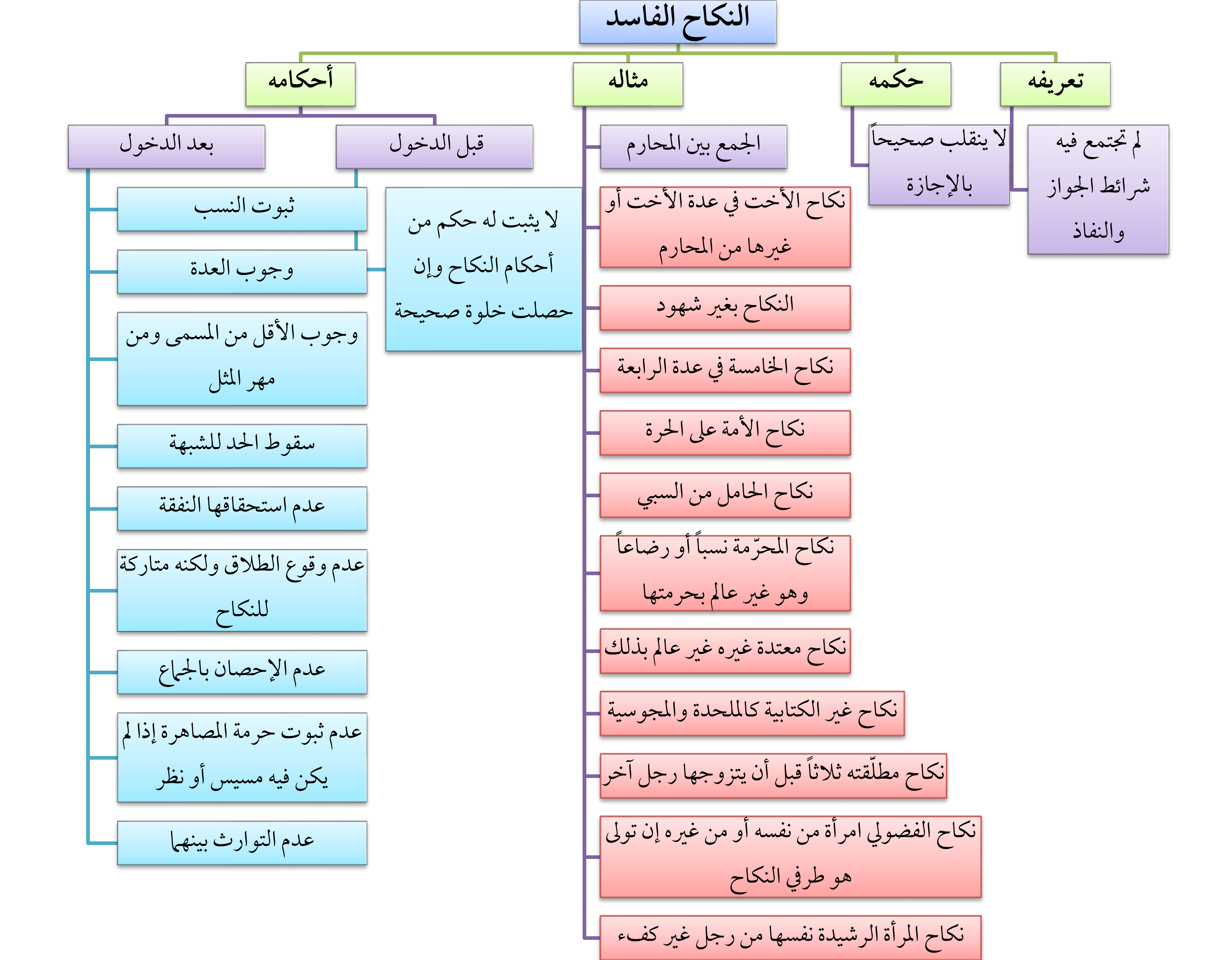

الخلوة الصحيحة
تعريفها
اجتماع الزوجان في مكان آمنين من اطّلاع غيرهما عليهما بلا إذنهما، وأن يكون الزوج بحيث يتمكّن من الوطء بلا مانع حسيّ أو طبيعيّ أو شرعيّ
موانعها
حسي
مرض يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر
طبعي
وجود ثالث معهما
إن كان الثالث بصيراً أو أعمى يقظاناً أو نائماً بالغاً أو صبياً يعقل، يمنع صحة الخلوة
إن كان الثالث صغيراً لا يعقل، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، فلا يمنع صحة الخلوة
شرعي
الحيض أو النفاس
الإحرام بالحجّ فرضاً أو نفلاً
صوم رمضان
الخلوة الصحيحة توافق الدخول الحقيقي في حق تكميل المهر ووجوب العدة
الخلوة الفاسد توافق الدخول الحقيقي في وجوب العدة احتياطاً

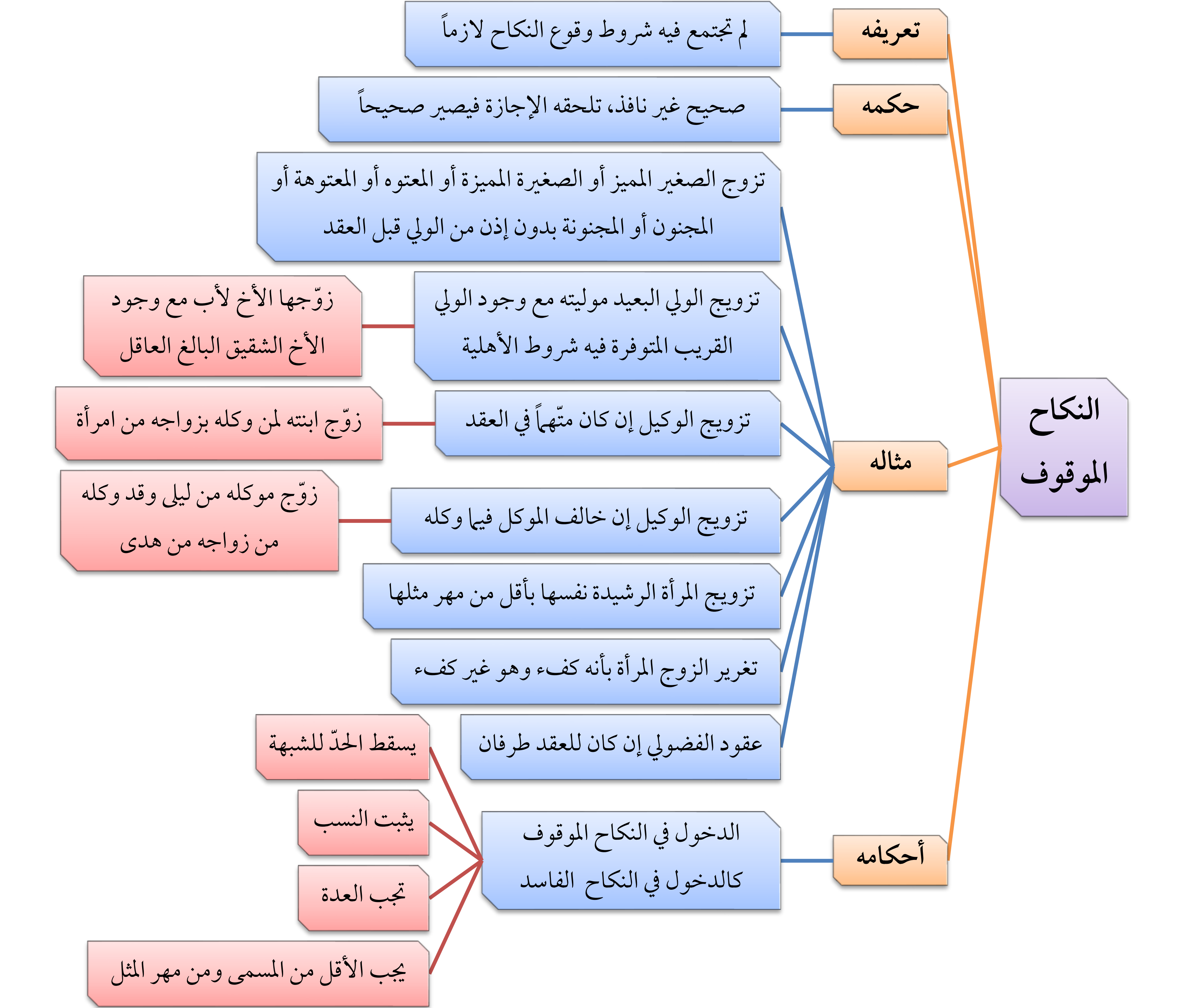


تنصيف المهر وسقوطه وقبضه
تنصيف المهر
سقوط كل المهر
قبض المهر
كل فرقة أتت من قبل الزوج قبل الدخول يتنصف المهر المسمى فيها فقط دون الزيادة عليه
الطلاق
الإيلاء
اللعان
ردة الزوج عن الإسلام
إباء الزوج الإسلام
فعل الزوج بأصول الزوجة وفروعها ما يوجب حرمة المصاهرة
المخيرة التي اختارت نفسها قبل الدخول
كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر إن كانت آتية من قبل الزوجة
ردة الزوجة
امتناعها عن الإسلام إذا أسلم زوجها، وكانت غير كتابية
فعلها بأصوله وفروعه ما يوجب حرمة المصاهرة
خيار البلوغ بأن اختارت نفسها قبل الدخول
الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر ديناً
الخلع على المهر قبل الدخول وبعده
هبة كل المهر قبل القبض عيناً كان أو ديناً، وبعد القبض إذا كان عيناً
الحق في قبضه يكون على حسب ترتيب الولاية على المال
صاحب المال
ثم الأب
ثم وصي الأب
ثم الجدّ
ثم وصي الجد
ثم القاضي
ثم وصي القاضي
للزوجة البالغة العاقلة غير السفيهة أن تقبض مهرها بنفسها بدون معارضة لها من أحد ولو كان الأب


المتعة
تعريفها
كسوة كاملة للمرأة على حسب عرف كل بلد أو قيمتها
أحكامها
تعتبر بحال الرجل
لا تزيد على نصف مهر المثل إن كان الزوج غنياً
لا تنقص عن خمسة دراهم إن كان فقيراً
حكمها
واجبة
للمطلقة قبل الدخول وليس لها مهر مسمى
مستحبة
للمطلقة بعد الدخول سواء كان لها مسمى أو لا
غير مستحبة
للمطلقة قبل الدخول ولها مهر مسمّى
للمتوفى عنها زوجها


النكاح الباطل
تعريفه
مثاله
أحكامه
ما كان وجوده كعدمه
نكاح المحارم إن كان عالماً بالحرمة
نكاح زوجة غيره إن كان عالماً بذلك
نكاح معتدّة غيره إن كان عالماً بذلك
نكاح غير المسلم للمسلمة
لا يثبت به النسب ولا العدة
يثبت به المهر إذا حصل دخول

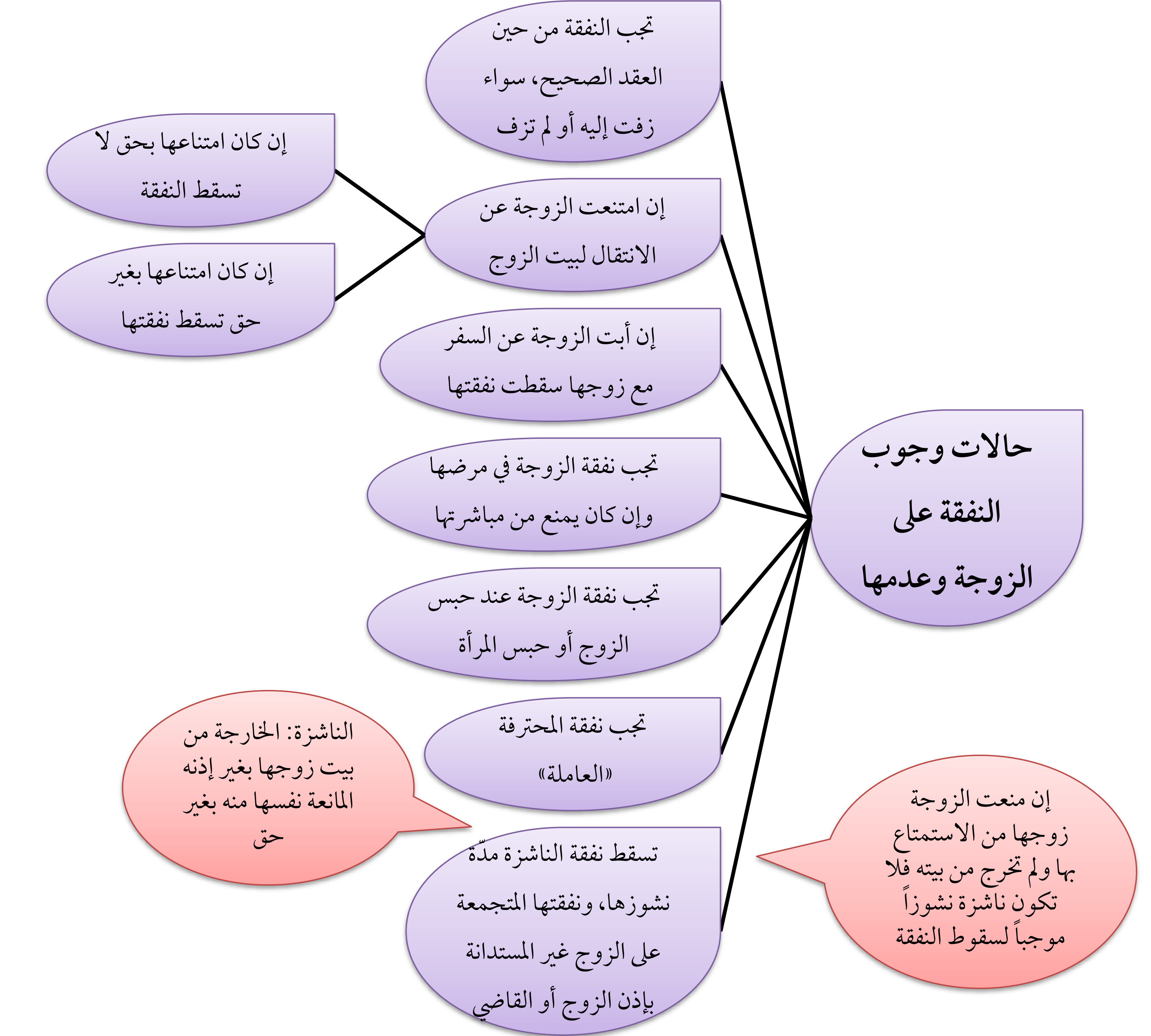

النكاح الفاسد
تعريفه
حكمه
مثاله
أحكامه
لم تجتمع فيه شرائط الجواز والنفاذ
لا ينقلب صحيحاً بالإجازة
الجمع بين المحارم
نكاح الأخت في عدة الأخت أو غيرها من المحارم
النكاح بغير شهود
نكاح الخامسة في عدة الرابعة
نكاح الأمة على الحرة
نكاح الحامل من السبي
نكاح المحرّمة نسباً أو رضاعاً وهو غير عالم بحرمتها
نكاح معتدة غيره غير عالم بذلك
نكاح غير الكتابية كالملحدة والمجوسية
نكاح مطلّقته ثلاثاً قبل أن يتزوجها رجل آخر
نكاح الفضولي امرأة من نفسه أو من غيره إن تولى هو طرفي النكاح
نكاح المرأة الرشيدة نفسها من رجل غير كفء
قبل الدخول
لا يثبت له حكم من أحكام النكاح وإن حصلت خلوة صحيحة
بعد الدخول
ثبوت النسب
وجوب العدة
وجوب الأقل من المسمى ومن مهر المثل
سقوط الحد للشبهة
عدم استحقاقها النفقة
عدم وقوع الطلاق ولكنه متاركة للنكاح
عدم الإحصان بالجماع
عدم ثبوت حرمة المصاهرة إذا لم يكن فيه مسيس أو نظر
عدم التوارث بينهما

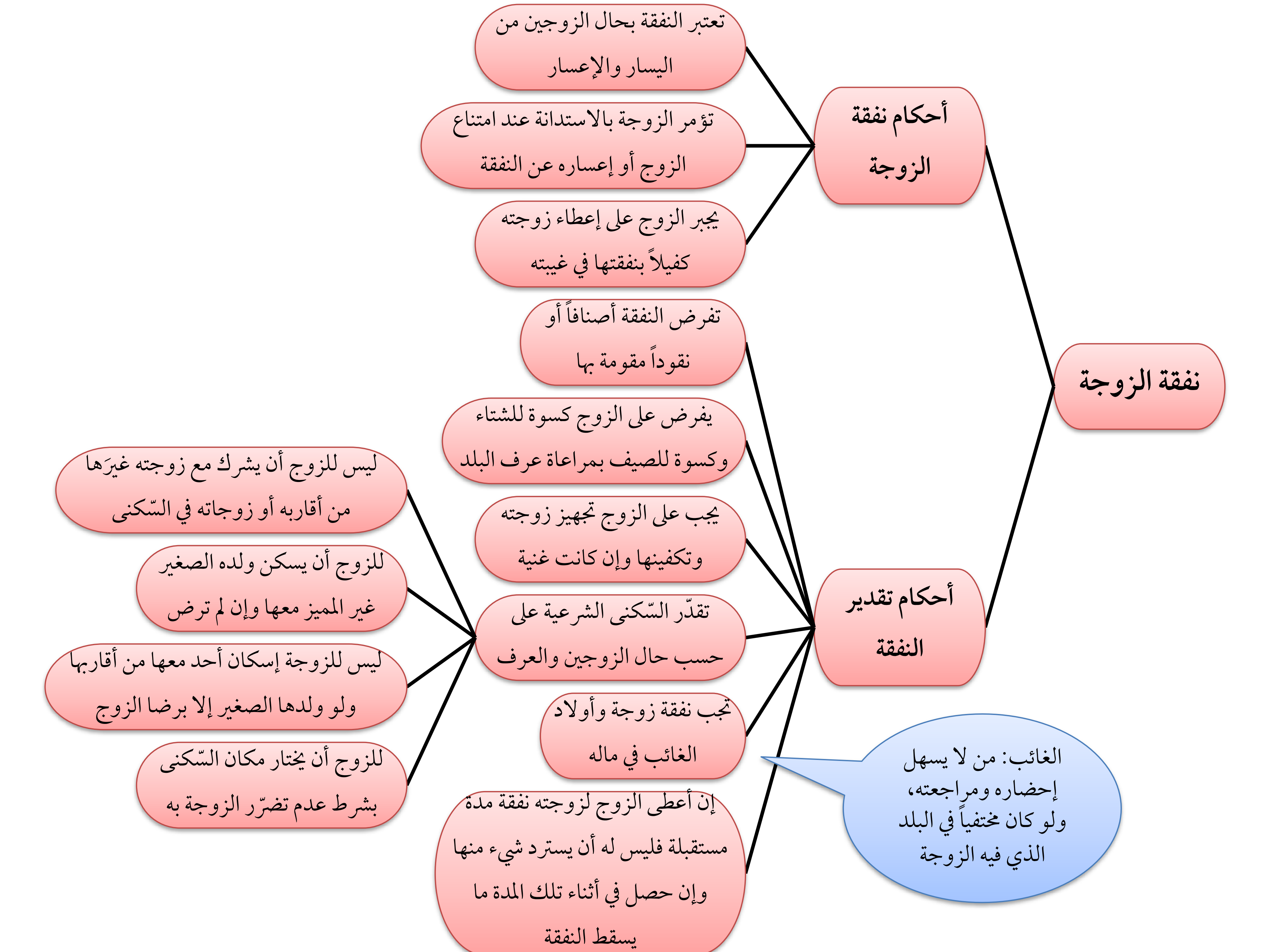

النكاح الموقوف
تعريفه
لم تجتمع فيه شروط وقوع النكاح لازماً
حكمه
صحيح غير نافذ، تلحقه الإجازة فيصير صحيحاً
مثاله
تزوج الصغير المميز أو الصغيرة المميزة أو المعتوه أو المعتوهة أو المجنون أو المجنونة بدون إذن من الولي قبل العقد
تزويج الولي البعيد موليته مع وجود الولي القريب المتوفرة فيه شروط الأهلية
زوّجها الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق البالغ العاقل
تزويج الوكيل إن كان متّهماً في العقد
زوّج ابنته لمن وكله بزواجه من امرأة
تزويج الوكيل إن خالف الموكل فيما وكله
زوّج موكله من ليلى وقد وكله من زواجه من هدى
تزويج المرأة الرشيدة نفسها بأقل من مهر مثلها
تغرير الزوج المرأة بأنه كفء وهو غير كفء
عقود الفضولي إن كان للعقد طرفان
أحكامه
الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد
يسقط الحدّ للشبهة
يثبت النسب
تجب العدة
يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل

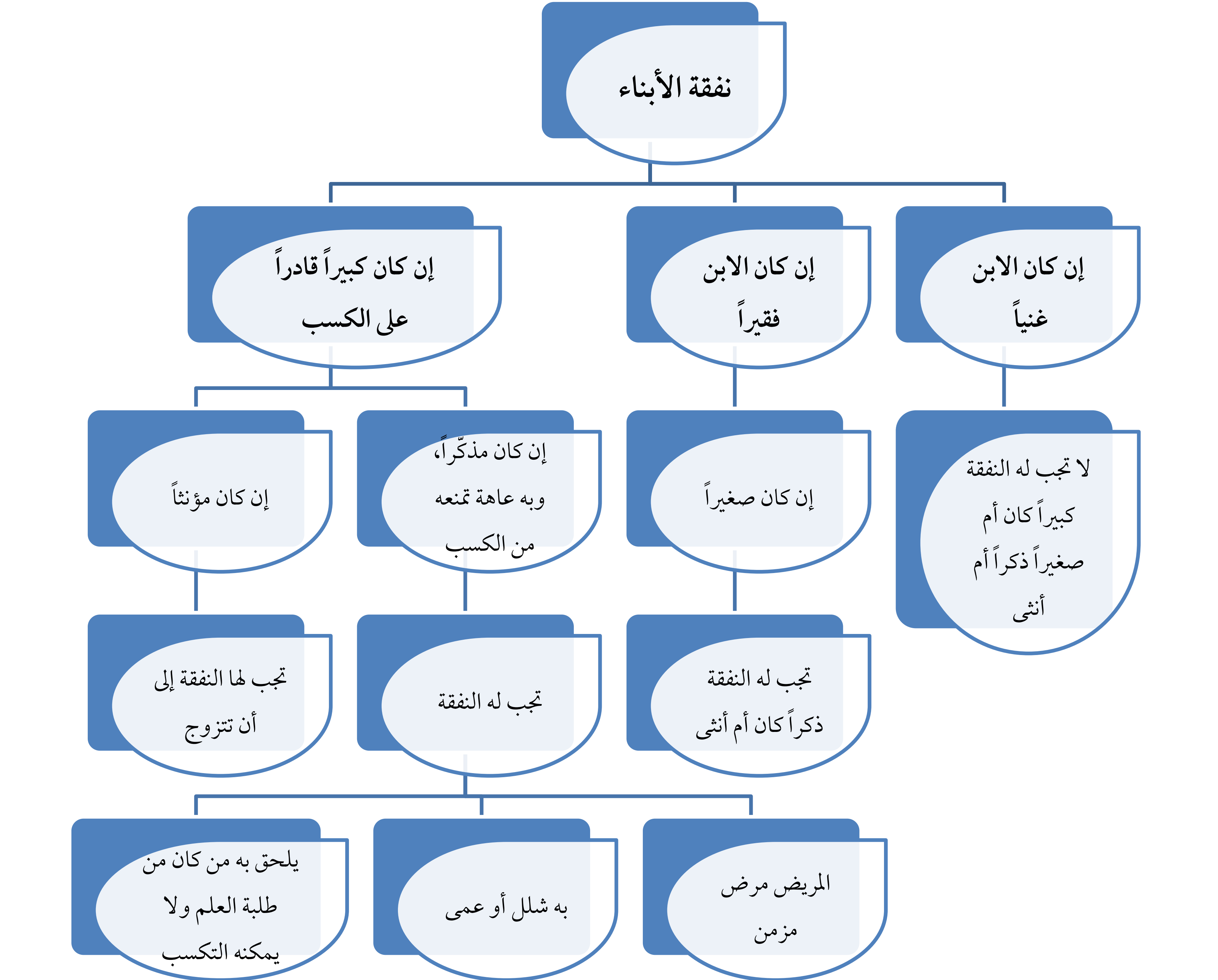
ولاية الزوج على الزوجة

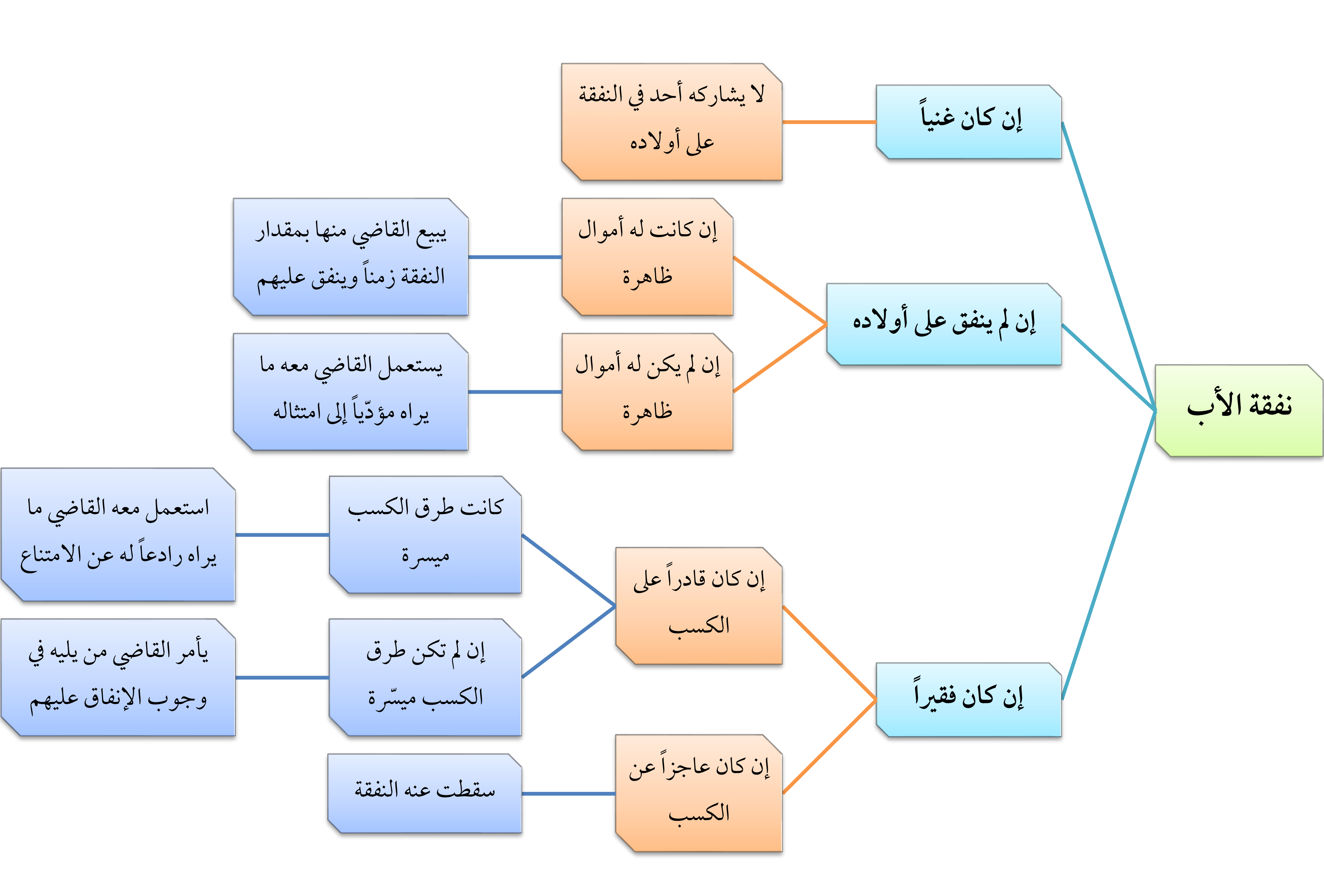
- تشمل ما يحفظ عرضه وشرفه ونسبه وماله، فتجب طاعته في ذلك
- له تأديبها تأديباً خفيفاً على كل معصية صدرت منها لم يرد في شأنها حد مقدّر
  - أن لا تجيبه إلى الفراش إذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس
  - أن تكشف وجهها لغير محرم مع خوف الفتنة
  - أن تترك الصلاة والغسل
- لها أن ترفع أمرها للقاضي إن ضربَها بغير حق، أو ضربَها بحق ولكن تعدى في الضرب
- لا يدخل في ولايته منعها التصرف في أموالها
- يحقّ للزوجة الخروج بلا إذن زوجها
  - لزيارة والديها في كل أسبوع مرّة
  - لزيارة المحارم: كالأخ والأخت والعمّ والخال في كلّ سنة مرّة
  - للقيام على شؤون أبيها أو أمها إن كان أحدهما مريضاً فاحتاج إليها
  - إذا كان لها عند شخص حقّ
  - لأداء حجّ الفرض مع وجود محرم لها
  - إذا وقعت لها مسألة تحتاج إليها في دينها
  - إذا خشيت سقوط البيت عليها أو حرقه أو غرقه


القسم بين الزوجات
الأمور التي يجب العدل فيها
النفقة، وتشمل
المأكل
الملبس
المسكن
المبيت
تستوي فيه البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة والحائض والنفساء
لو كان الزوج مجبوباً أو خصياً أو عنيناً أو مريضاً يعدل في المبيت
إذا مرض في بيت إحداهن
إن أمكنه التحول إلى بيت الأخرى انتقل إليه
إن لم يقدر فبعد شفائه يلزمه الإقامة عند الأخرى بقدر ما أقام مريضاً عند ضرّتها
للزوج تقدير الزمن المناسب للإقامة عند كل منهن
التسوية في المبيت تكون في الليل لا النهار
يحقّ لإحدى النساء أن تترك نوبتها لأخرى
القسم في المبيت يكون حال الحضر لا السفر
الأمور التي لا يجب العدل فيها
الميل القلبي
الجماع

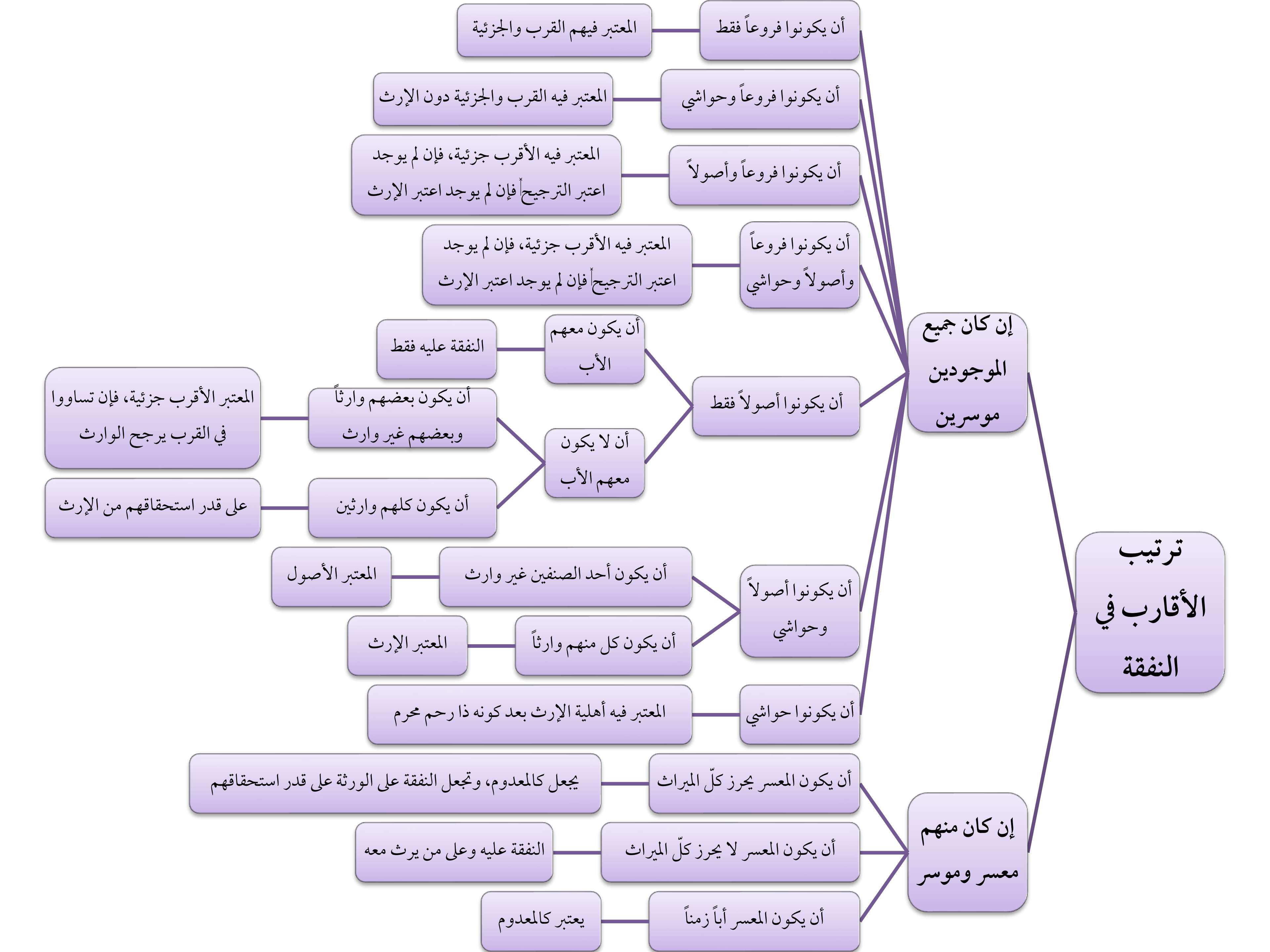

حالات وجوب النفقة على الزوجة وعدمها
تجب النفقة من حين العقد الصحيح، سواء زفت إليه أو لم تزف
إن امتنعت الزوجة عن الانتقال لبيت الزوج
إن كان امتناعها بحق لا تسقط النفقة
إن كان امتناعها بغير حق تسقط نفقتها
إن أبت الزوجة عن السفر مع زوجها سقطت نفقتها
تجب نفقة الزوجة في مرضها وإن كان يمنع من مباشرتها
تجب نفقة الزوجة عند حبس الزوج أو حبس المرأة
تجب نفقة المحترفة «العاملة»
تسقط نفقة الناشزة مدّة نشوزها، ونفقتها المتجمعة على الزوج غير المستدانة بإذن الزوج أو القاضي
الناشزة: الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه بغير حق
إن منعت الزوجة زوجها من الاستمتاع بها ولم تخرج من بيته فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة


نفقة الزوجة
أحكام نفقة الزوجة
تعتبر النفقة بحال الزوجين من اليسار والإعسار
تؤمر الزوجة بالاستدانة عند امتناع الزوج أو إعساره عن النفقة
يجبر الزوج على إعطاء زوجته كفيلاً بنفقتها في غيبته
أحكام تقدير النفقة
تفرض النفقة أصنافاً أو نقوداً مقومة بها
يفرض على الزوج كسوة للشتاء وكسوة للصيف بمراعاة عرف البلد
يجب على الزوج تجهيز زوجته وتكفينها وإن كانت غنية
تقدّر السّكنى الشرعية على حسب حال الزوجين والعرف
ليس للزوج أن يشرك مع زوجته غيرَها من أقاربه أو زوجاته في السّكنى
للزوج أن يسكن ولده الصغير غير المميز معها وإن لم ترض
ليس للزوجة إسكان أحد معها من أقاربها ولو ولدها الصغير إلا برضا الزوج
للزوج أن يختار مكان السّكنى بشرط عدم تضرّر الزوجة به
تجب نفقة زوجة وأولاد الغائب في ماله
الغائب: من لا يسهل إحضاره ومراجعته، ولو كان مختفياً في البلد الذي فيه الزوجة
إن أعطى الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبلة فليس له أن يسترد شيء منها وإن حصل في أثناء تلك المدة ما يسقط النفقة


نفقة الأبناء
إن كان الابن غنياً
إن كان الابن فقيراً
إن كان كبيراً قادراً على الكسب
لا تجب له النفقة كبيراً كان أم صغيراً ذكراً أم أنثى
إن كان صغيراً
تجب له النفقة ذكراً كان أم أنثى
إن كان مذكّراً، وبه عاهة تمنعه من الكسب
تجب له النفقة
إن كان مؤنثاً
تجب لها النفقة إلى أن تتزوج
المريض مرض مزمن
به شلل أو عمى
يلحق به من كان من طلبة العلم ولا يمكنه التكسب

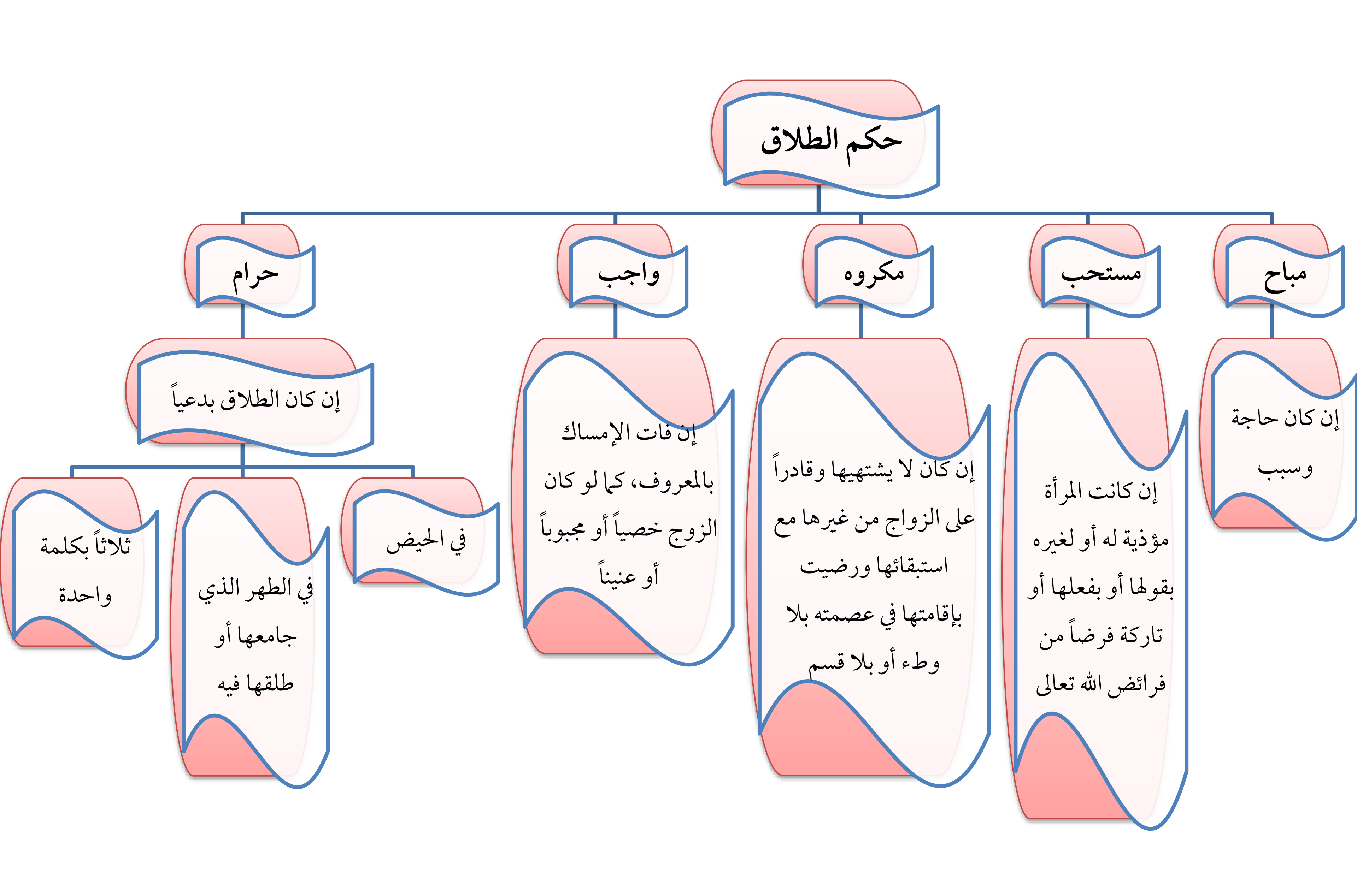


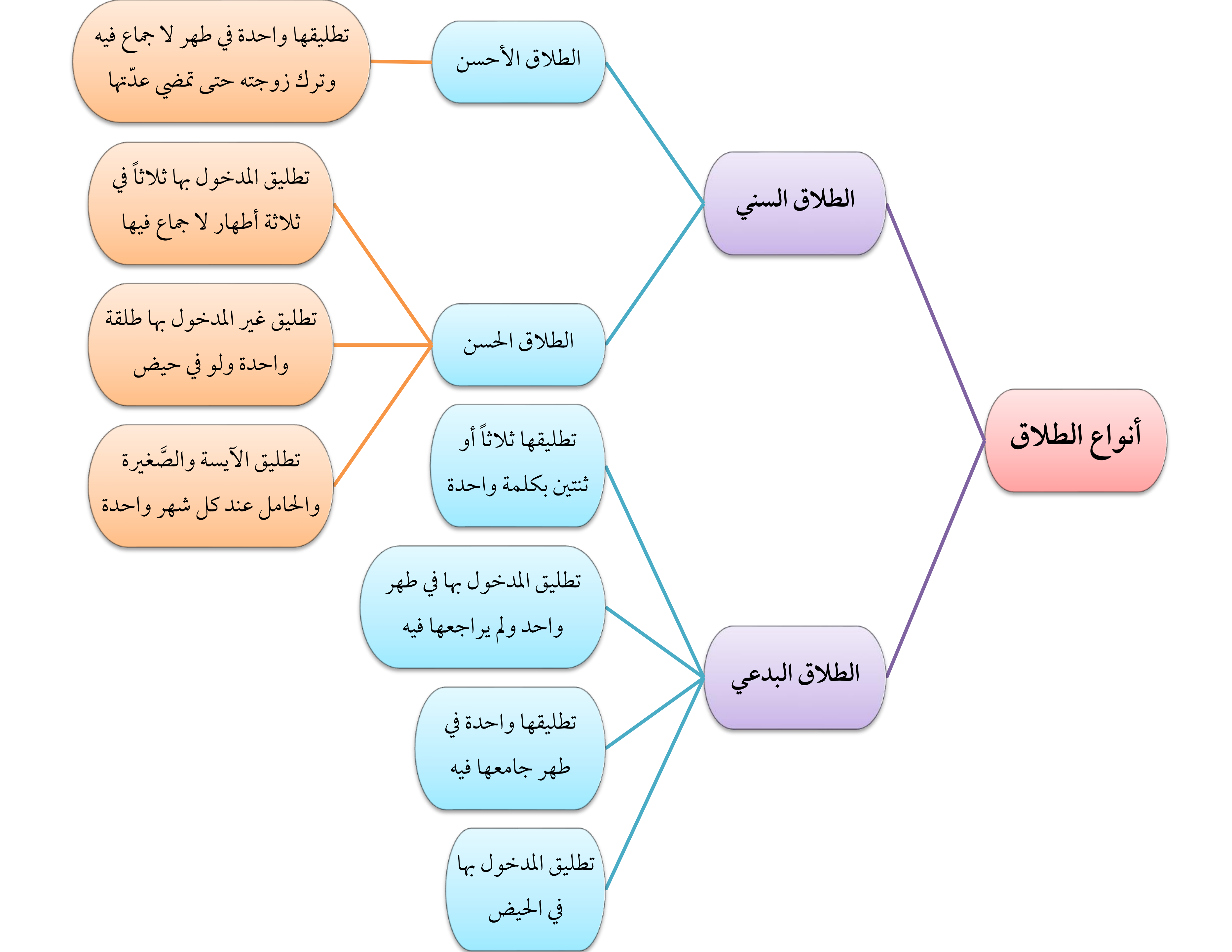
نفقة الأب
إن كان غنياً
لا يشاركه أحد في النفقة على أولاده
إن لم ينفق على أولاده
إن كانت له أموال ظاهرة
يبيع القاضي منها بمقدار النفقة زمناً وينفق عليهم
إن لم يكن له أموال ظاهرة
يستعمل القاضي معه ما يراه مؤدّياً إلى امتثاله
إن كان فقيراً
إن كان قادراً على الكسب
كانت طرق الكسب ميسرة
استعمل معه القاضي ما يراه رادعاً له عن الامتناع
إن لم تكن طرق الكسب ميسّرة
يأمر القاضي من يليه في وجوب الإنفاق عليهم
إن كان عاجزاً عن الكسب
سقطت عنه النفقة

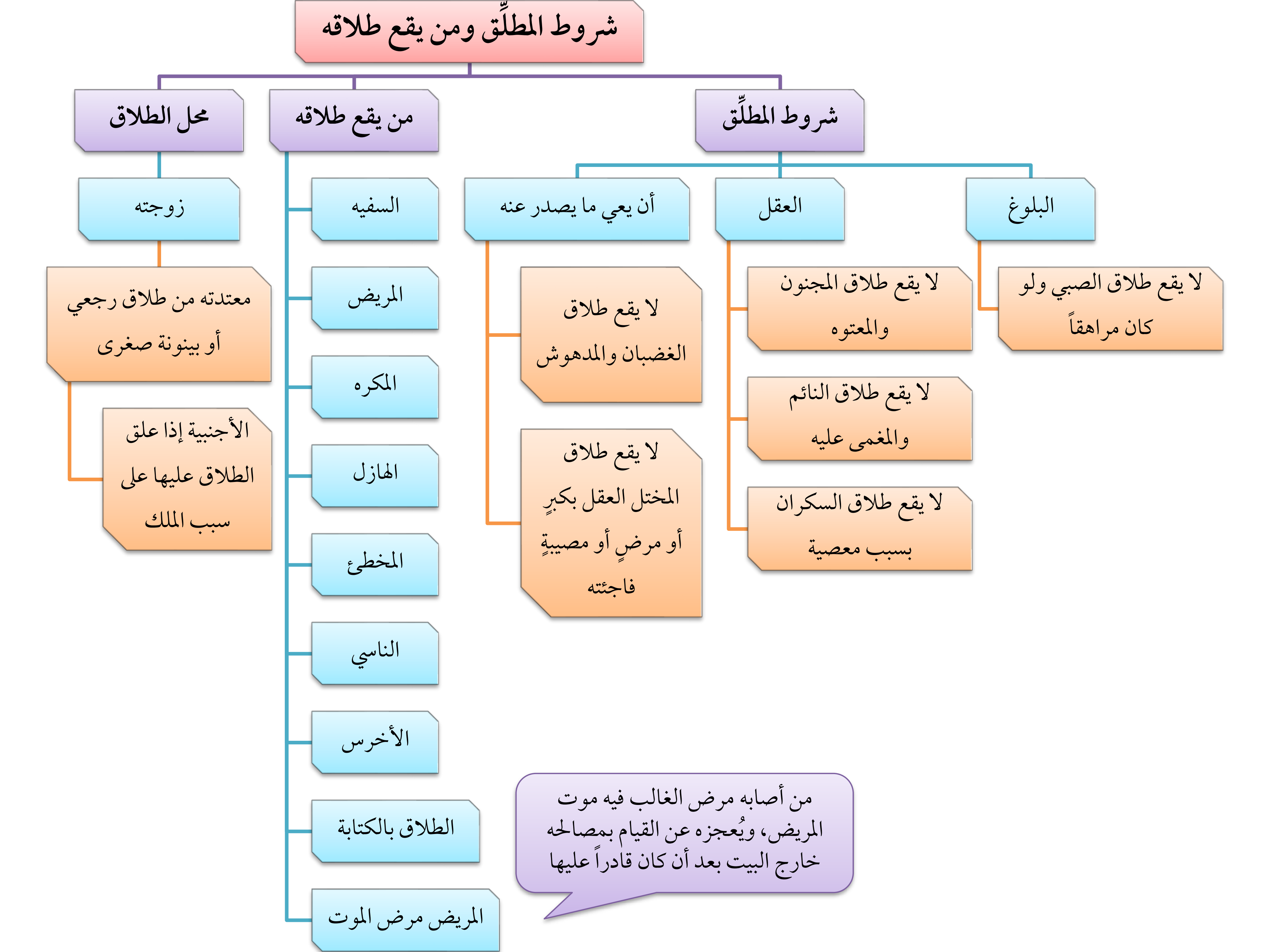

ترتيب الأقارب في النفقة
إن كان جميع الموجودين موسرين
أن يكونوا فروعاً فقط
المعتبر فيهم القرب والجزئية
أن يكونوا فروعاً وحواشي
المعتبر فيه القرب والجزئية دون الإرث
أن يكونوا فروعاً وأصولاً
المعتبر فيه الأقرب جزئية، فإن لم يوجد اعتبر الترجيح فإن لم يوجد اعتبر الإرث
أن يكونوا فروعاً وأصولاً وحواشي
المعتبر فيه الأقرب جزئية، فإن لم يوجد اعتبر الترجيح فإن لم يوجد اعتبر الإرث
أن يكونوا أصولاً فقط
أن يكون معهم الأب
النفقة عليه فقط
أن لا يكون معهم الأب
أن يكون بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث
المعتبر الأقرب جزئية، فإن تساووا في القرب يرجح الوارث
أن يكون كلهم وارثين
على قدر استحقاقهم من الإرث
أن يكونوا أصولاً وحواشي
أن يكون أحد الصنفين غير وارث
المعتبر الأصول
أن يكون كل منهم وارثاً
المعتبر الإرث
أن يكونوا حواشي
المعتبر فيه أهلية الإرث بعد كونه ذا رحم محرم
إن كان منهم معسر وموسر
أن يكون المعسر يحرز كلّ الميراث
يجعل كالمعدوم، وتجعل النفقة على الورثة على قدر استحقاقهم
أن يكون المعسر لا يحرز كلّ الميراث
النفقة عليه وعلى من يرث معه
أن يكون المعسر أباً زمناً
يعتبر كالمعدوم

نفقة المعتدة

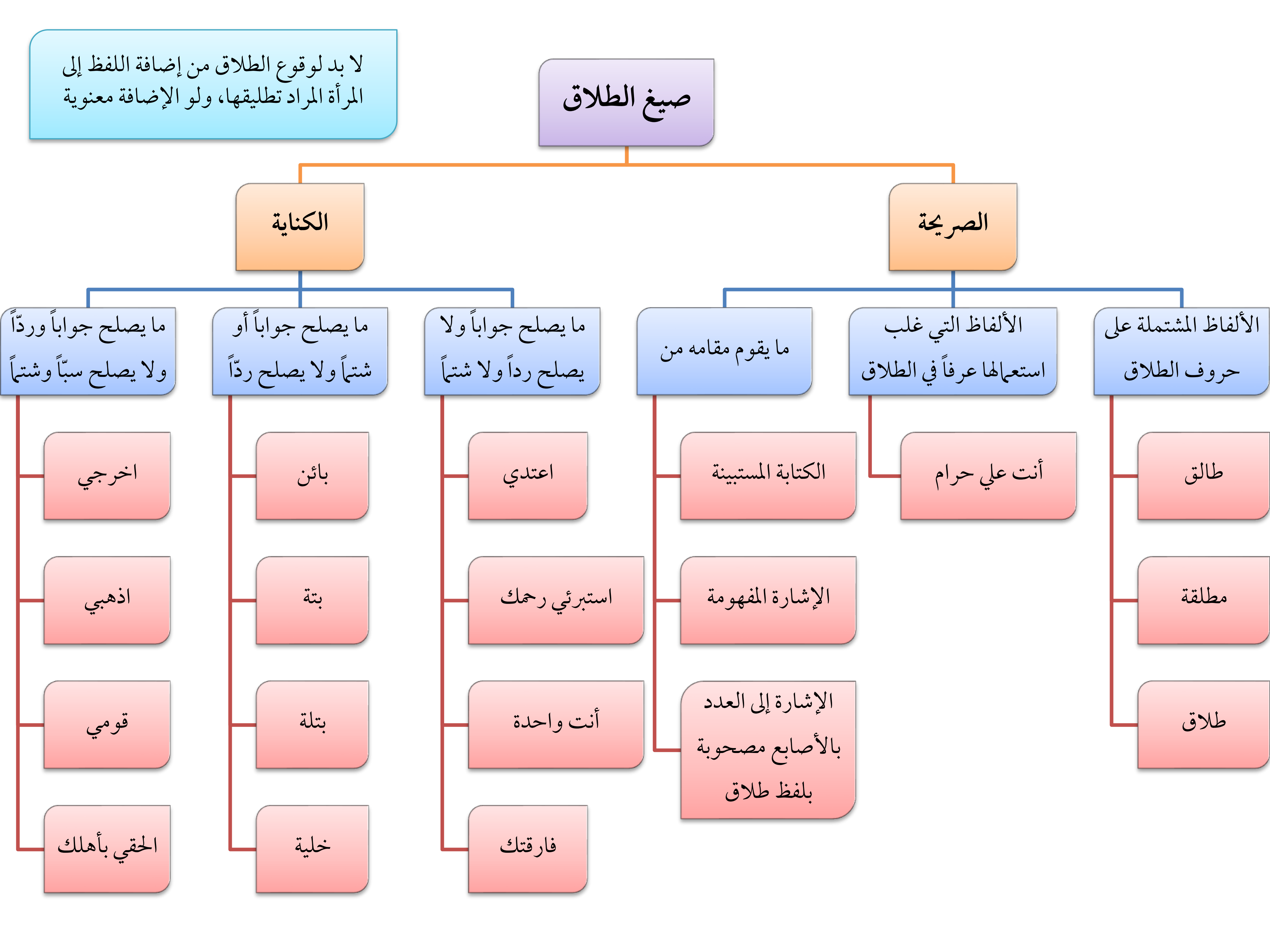
- لا نفقة للمعتدة من وفاة مطلقاً
- تجب النفقة على الزوج إن كانت الفرقة من قِبله
  - الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى
  - الملاعنة
  - المبانة بالإيلاء مع عدم فيئه
  - المبانة بالخلع
  - المبانة بإباء الزوج عن الإسلام
  - المبانة بفعل الزوج بأصولها أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة
- تجب النفقة على الزوج إن كان سبب الفرقة من جهة المرأة من غير معصية
  - إن زوجت المكلفة نفسها لرجل واشترطت كفاءته لها ثم فسخت العقد لعدم الكفاءة
  - إن تزوجت امرأة رجلاً فوجدته عنيناً وفسخت العقد
- تسقط النفقة عن الزوج إن كانت الفرقة من قبل المرأة بسبب معصية
  - ارتداد الزوجة عن الإسلام
  - إباء الزوجة عن الإسلام
  - إن فعلت بأصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة
- تجب للزوجة السكني بأي فرقة كانت
- يجبر القاضي الزوج على نفقة العدة إن كانت العدة باقية


حكم الطلاق
مباح
إن كان حاجة وسبب
مستحب
إن كانت المرأة مؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها أو تاركة فرضاً من فرائض الله تعالى
مكروه
إن كان لا يشتهيها وقادراً على الزواج من غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم
واجب
إن فات الإمساك بالمعروف، كما لو كان الزوج خصياً أو مجبوباً أو عنيناً
حرام
إن كان الطلاق بدعياً
في الحيض
في الطهر الذي جامعها أو طلقها فيه
ثلاثاً بكلمة واحدة


أنواع الطلاق
الطلاق السني
الطلاق البدعي
الطلاق الأحسن
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وترك زوجته حتى تمضي عدّتها
الطلاق الحسن
تطليق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها
تطليق غير المدخول بها طلقة واحدة ولو في حيض
تطليق الآيسة والصَّغيرة والحامل عند كل شهر واحدة
تطليقها ثلاثاً أو ثنتين بكلمة واحدة
تطليق المدخول بها في طهر واحد ولم يراجعها فيه
تطليقها واحدة في طهر جامعها فيه
تطليق المدخول بها في الحيض



شروط المطلِّق ومن يقع طلاقه
شروط المطلِّق
من يقع طلاقه
محل الطلاق
البلوغ
العقل
أن يعي ما يصدر عنه
لا يقع طلاق الصبي ولو كان مراهقاً
لا يقع طلاق المجنون والمعتوه
لا يقع طلاق النائم والمغمى عليه
لا يقع طلاق السكران بسبب معصية
لا يقع طلاق الغضبان والمدهوش
لا يقع طلاق المختل العقل بكبرٍ أو مرضٍ أو مصيبةٍ فاجئته
السفيه
المريض
المكره
الهازل
المخطئ
الناسي
الأخرس
الطلاق بالكتابة
المريض مرض الموت
زوجته
معتدته من طلاق رجعي أو بينونة صغرى
الأجنبية إذا علق الطلاق عليها على سبب الملك
من أصابه مرض الغالب فيه موت المريض، ويُعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد أن كان قادراً عليها



لا بد لوقوع الطلاق من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطليقها، ولو الإضافة معنوية
صيغ الطلاق
الصريحة
الكناية
الألفاظ المشتملة على حروف الطلاق
طالق
مطلقة
طلاق
الألفاظ التي غلب استعمالها عرفاً في الطلاق
أنت علي حرام
ما يقوم مقامه من
الكتابة المستبينة
الإشارة المفهومة
الإشارة إلى العدد بالأصابع مصحوبة بلفظ طلاق
ما يصلح جواباً ولا يصلح رداً ولا شتماً
اعتدي
استبرئي رحمك
أنت واحدة
فارقتك
ما يصلح جواباً أو شتماً ولا يصلح ردّاً
بائن
بتة
بتلة
خلية
ما يصلح جواباً وردّاً ولا يصلح سبّاً وشتماً
اخرجي
اذهبي
قومي
الحقي بأهلك

حالات وقوع طلاق الكناية

	رد وجواب	سب وجواب	جواب فقط
	اخرجي، واذهبي	خلية، برية	اعتدي، استبرئي
رضى	تلزم النية	تلزم النية	تلزم النية
غضب	تلزم النية	تلزم النية	يقع بلا نية
مذاكرة الطلاق	تلزم النية	يقع بلا نية	يقع بلا نية

الطلاق الرجعي

صوره

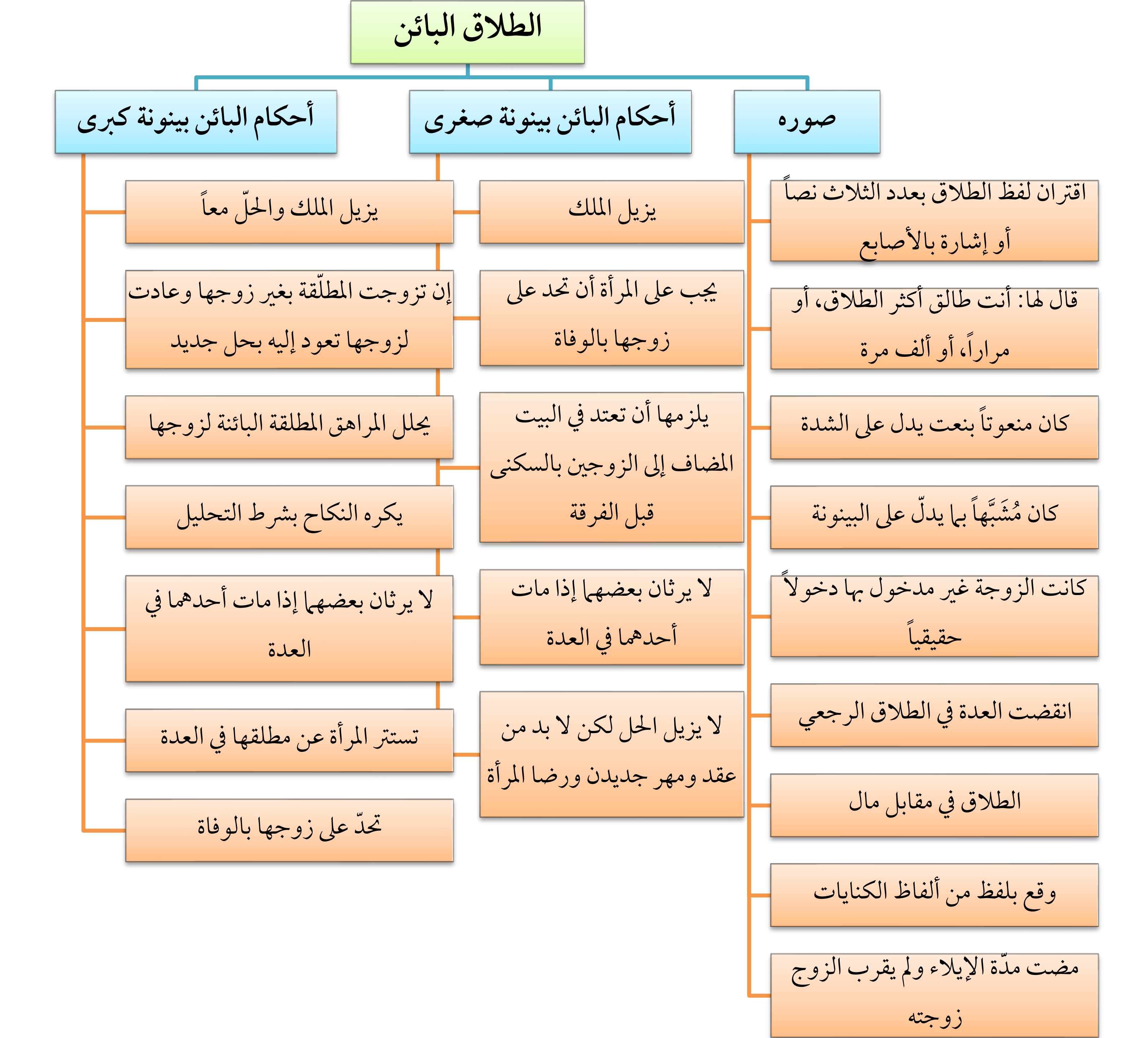
- كون الزوجة مدخولاً بها حقيقة
- كون الطلاق غير مقرون بعوض
- كون الطلاق غير مقرون بعدد الثلاث لا نصاً ولا إشارة
- كون الطلاق غير منعوت بما دل على البينونة
- كون الطلاق غير منعوت بأفعل التفضيل الدالة على البينونة
- كون الطلاق غير مشبّه بشيء مطلقاً

أحكامه

- لا يزيل الملك فللزوج أن يردها بدون عقد ومهر جديدين، رضيت أو لم ترض
- يجب على الزوج نفقة المعتدة ما دامت في العدَّة
- يجوز للزوج الاستمتاع والوقاع لمعتدة الرجعي، ويصير بذلك مراجعاً
- يستحب التزين لمطلقة الرجعي
- يحرم على الزوج السفر بالمعتدة حتى يشهد على رجعتها
- يرث كل من الزوجين إن مات أحدهما والمرأة في العدة

أحكام الرجعة

- لا تصح إلا إذا كانت منجزة
- لا يشترط لصحتها علم المرأة ولا الإشهاد عليها
- يندب للمراجع أن يعلم المرأة بها وأن يشهد شاهدين عدلين عليها
- يندب أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها إن لم يقصد رجعتها
- لا تصح إلا إذا كانت الزوجة في العدة
- لا تهدم الطلقات السابقة
- يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة


الطلاق البائن
صوره
أحكام البائن بينونة صغرى
أحكام البائن بينونة كبرى
اقتران لفظ الطلاق بعدد الثلاث نصاً أو إشارة بالأصابع
قال لها: أنت طالق أكثر الطلاق، أو مراراً، أو ألف مرة
كان منعوتاً بنعت يدل على الشدة
كان مُشَبَّهاً بما يدلّ على البينونة
كانت الزوجة غير مدخول بها دخولاً حقيقياً
انقضت العدة في الطلاق الرجعي
الطلاق في مقابل مال
وقع بلفظ من ألفاظ الكنايات
مضت مدّة الإيلاء ولم يقرب الزوج زوجته
يزيل الملك
يجب على المرأة أن تحد على زوجها بالوفاة
يلزمها أن تعتد في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة
لا يرثان بعضهما إذا مات أحدهما في العدة
لا يزيل الحل لكن لا بد من عقد ومهر جديدن ورضا المرأة
يزيل الملك والحلّ معاً
إن تزوجت المطلّقة بغير زوجها وعادت لزوجها تعود إليه بحل جديد
يحلل المراهق المطلقة البائنة لزوجها
يكره النكاح بشرط التحليل
لا يرثان بعضهما إذا مات أحدهما في العدة
تستتر المرأة عن مطلقها في العدة
تحدّ على زوجها بالوفاة

شروط صحة تعليق الطلاق

اتصال جملة فعل الشرط وجملة الجواب

أن لا يعلقه على المشيئة الإلهية

كون المرأة محلاً للطلاق

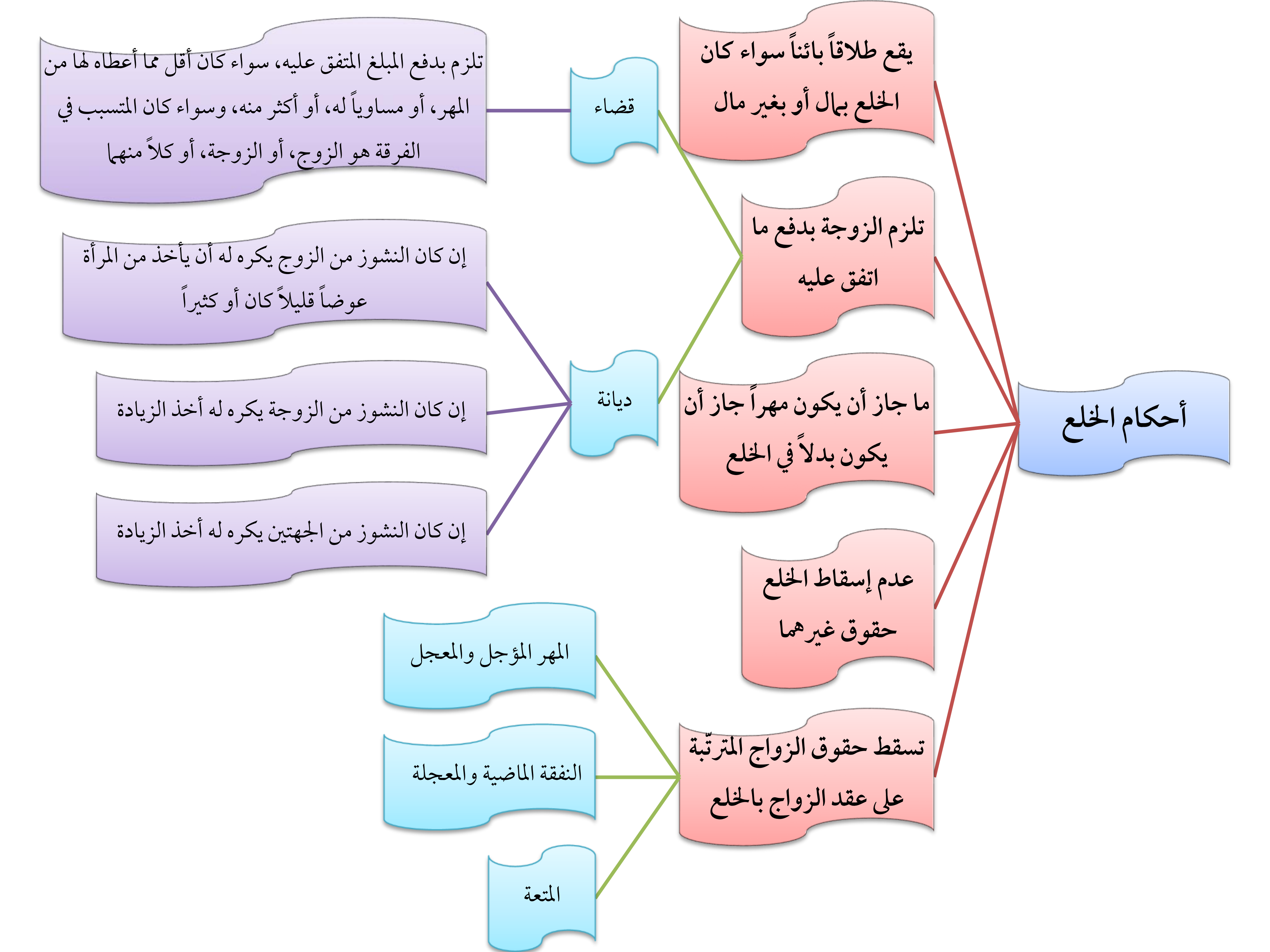
إضافة الطلاق إلى سبب الملك إن لم تكن المرأة محلاً للطلاق

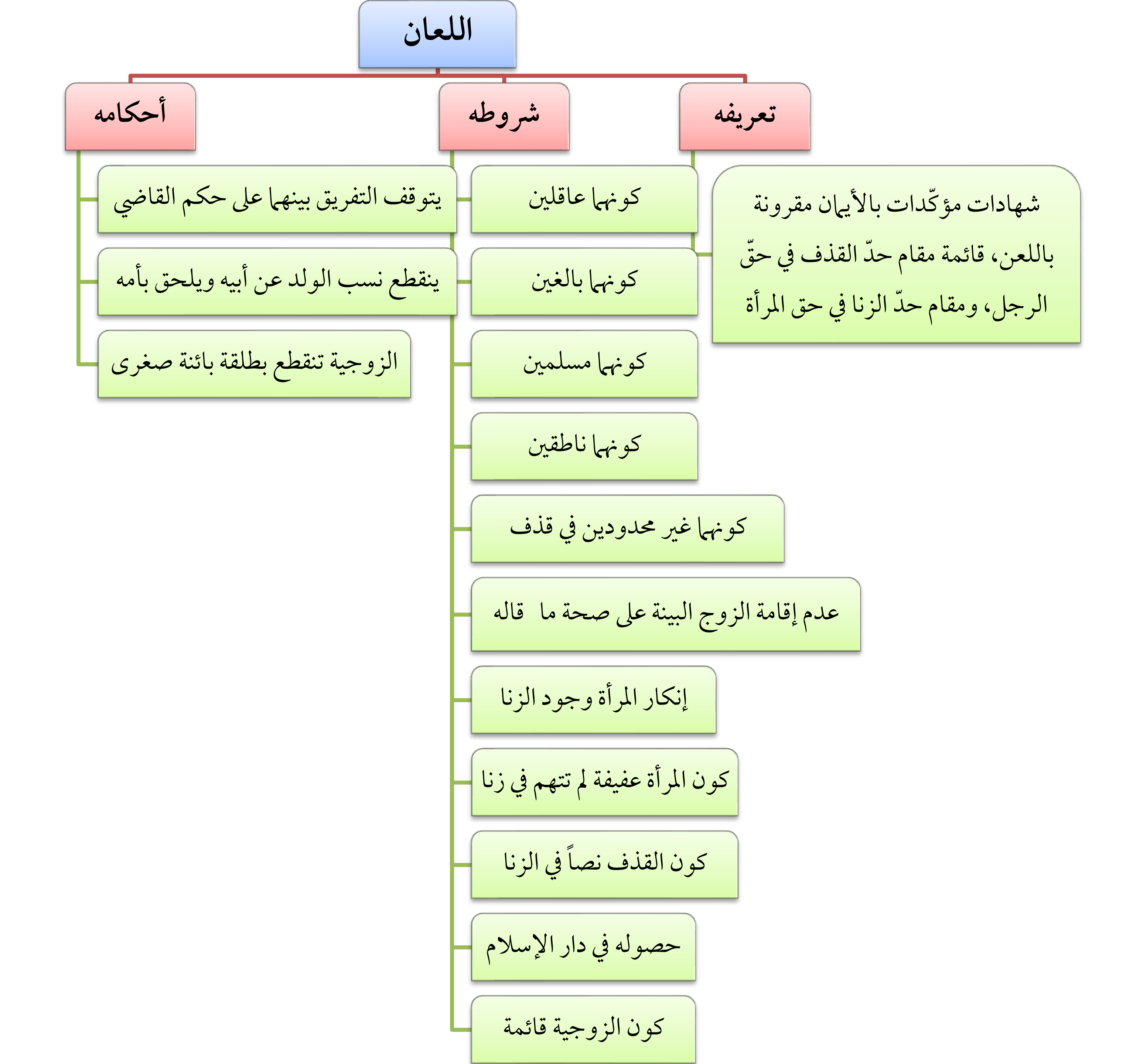
الخلع يمين من جانب الزوج ومن أحكامه

- إذا أوجب الخلع ابتدءً لا يصح رجوعه عنه قبل جواب الزوجة
- لا يبطل الإيجاب إن قام الزوج من المجلس الذي أوجب فيه قبل أن تجيب الزوجة
- لا يصح أن يجعل الزوج لنفسه خيار الشرط
- للزوج أن يعلق الخلع على شرط
- للزوج أن يضيف الخلع إلى زمن المستقبل

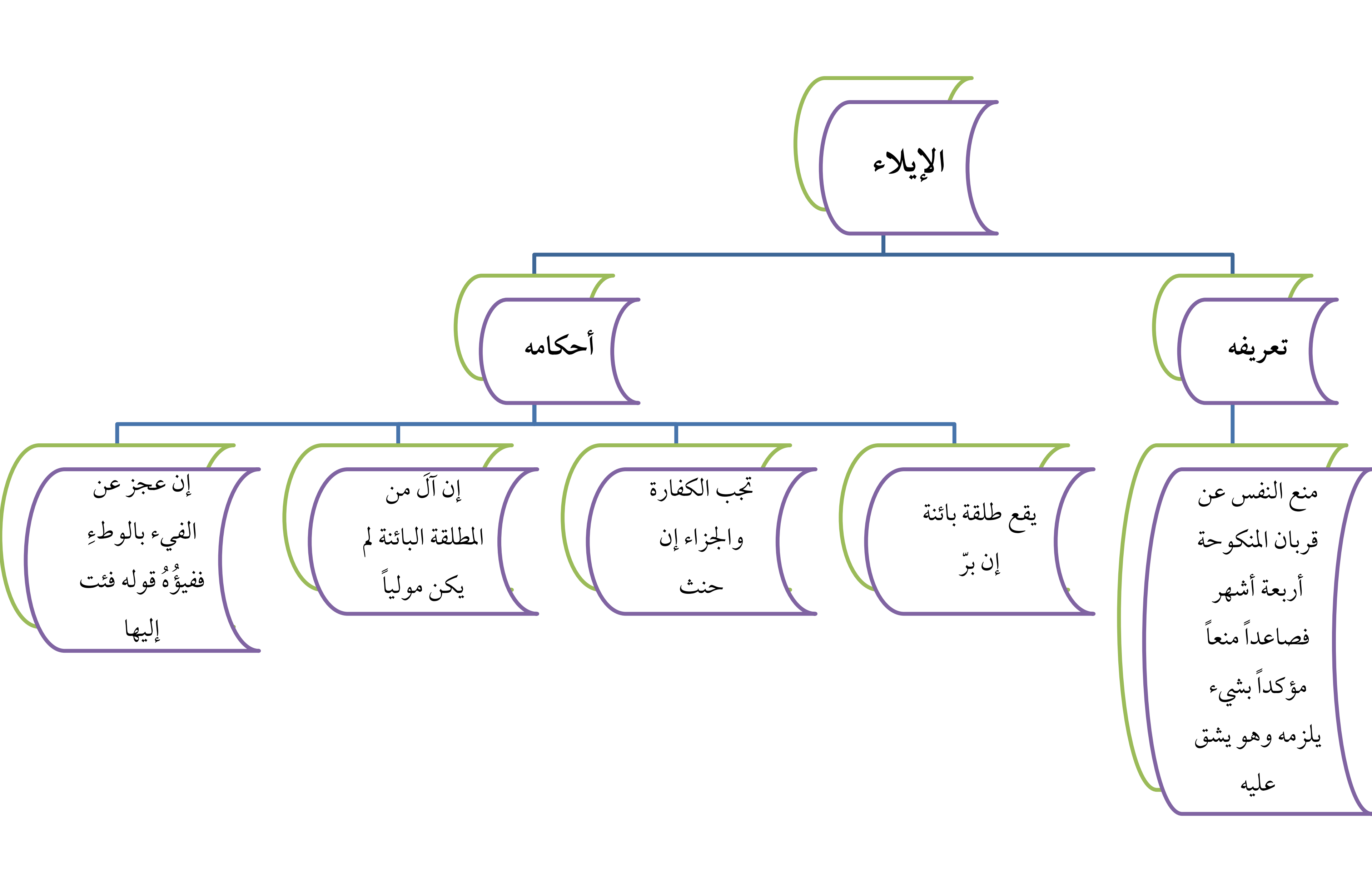
الخلع معاوضة من جانب الزوجة ومن أحكامه

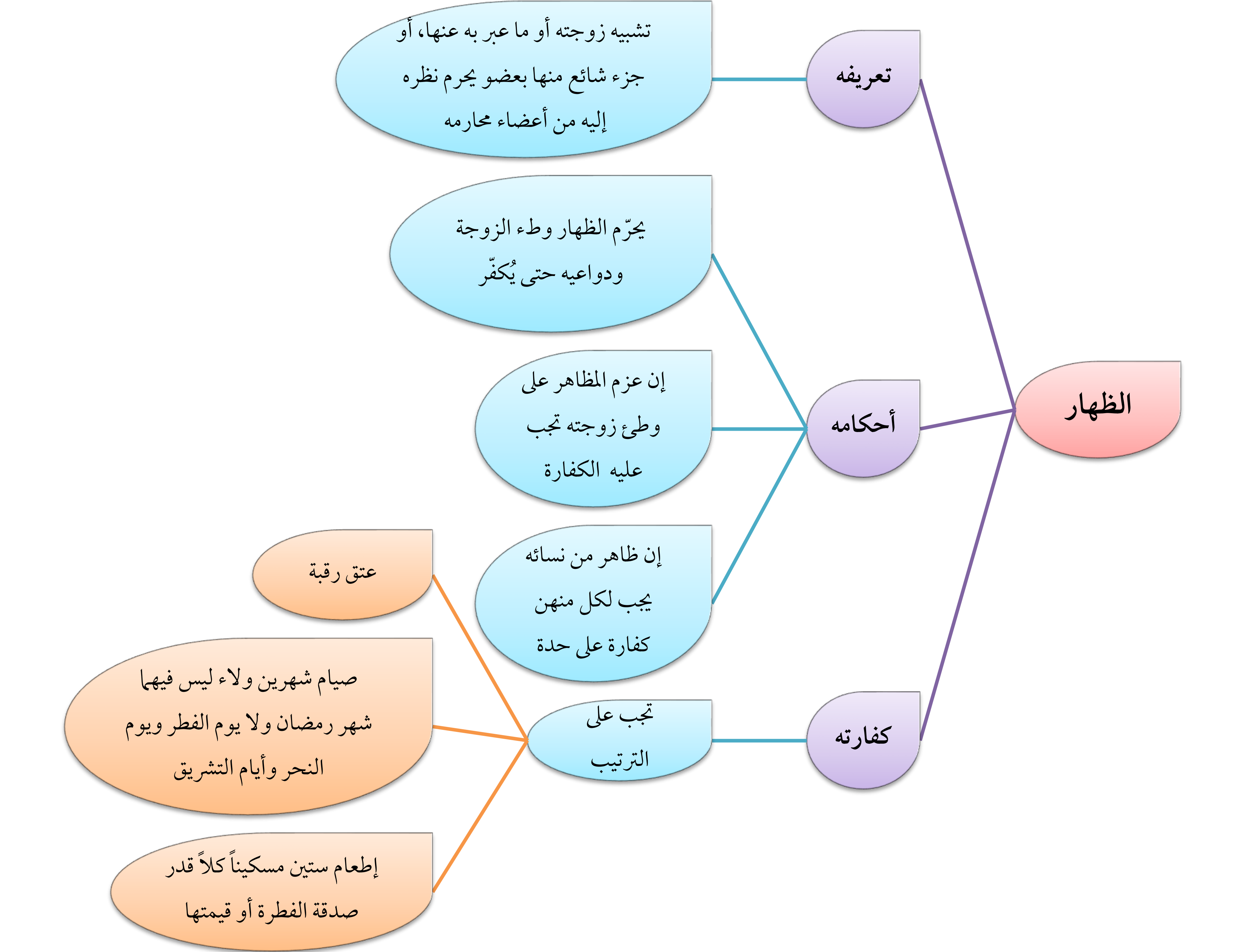
- إذا أوجبت الخلع ابتداءً وقامت من المجلس الذي أوجبته فيه أو قام الزوج منه قبل قبوله بطل الإيجاب
- يصحّ لها خيار الشرط ولو أكثر من ثلاثة أيام
- لا يصح لها تعليقه على شرط
- لا يصح لها إضافته إلى زمن مستقبل


أحكام الخلع
يقع طلاقاً بائناً سواء كان الخلع بمال أو بغير مال
تلزم الزوجة بدفع ما اتفق عليه
ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع
عدم إسقاط الخلع حقوق غيرهما
تسقط حقوق الزواج المترتّبة على عقد الزواج بالخلع
قضاء
ديانة
تلزم بدفع المبلغ المتفق عليه، سواء كان أقل مما أعطاه لها من المهر، أو مساوياً له، أو أكثر منه، وسواء كان المتسبب في الفرقة هو الزوج، أو الزوجة، أو كلاً منهما
إن كان النشوز من الزوج يكره له أن يأخذ من المرأة عوضاً قليلاً كان أو كثيراً
إن كان النشوز من الزوجة يكره له أخذ الزيادة
إن كان النشوز من الجهتين يكره له أخذ الزيادة
المهر المؤجل والمعجل
النفقة الماضية والمعجلة
المتعة

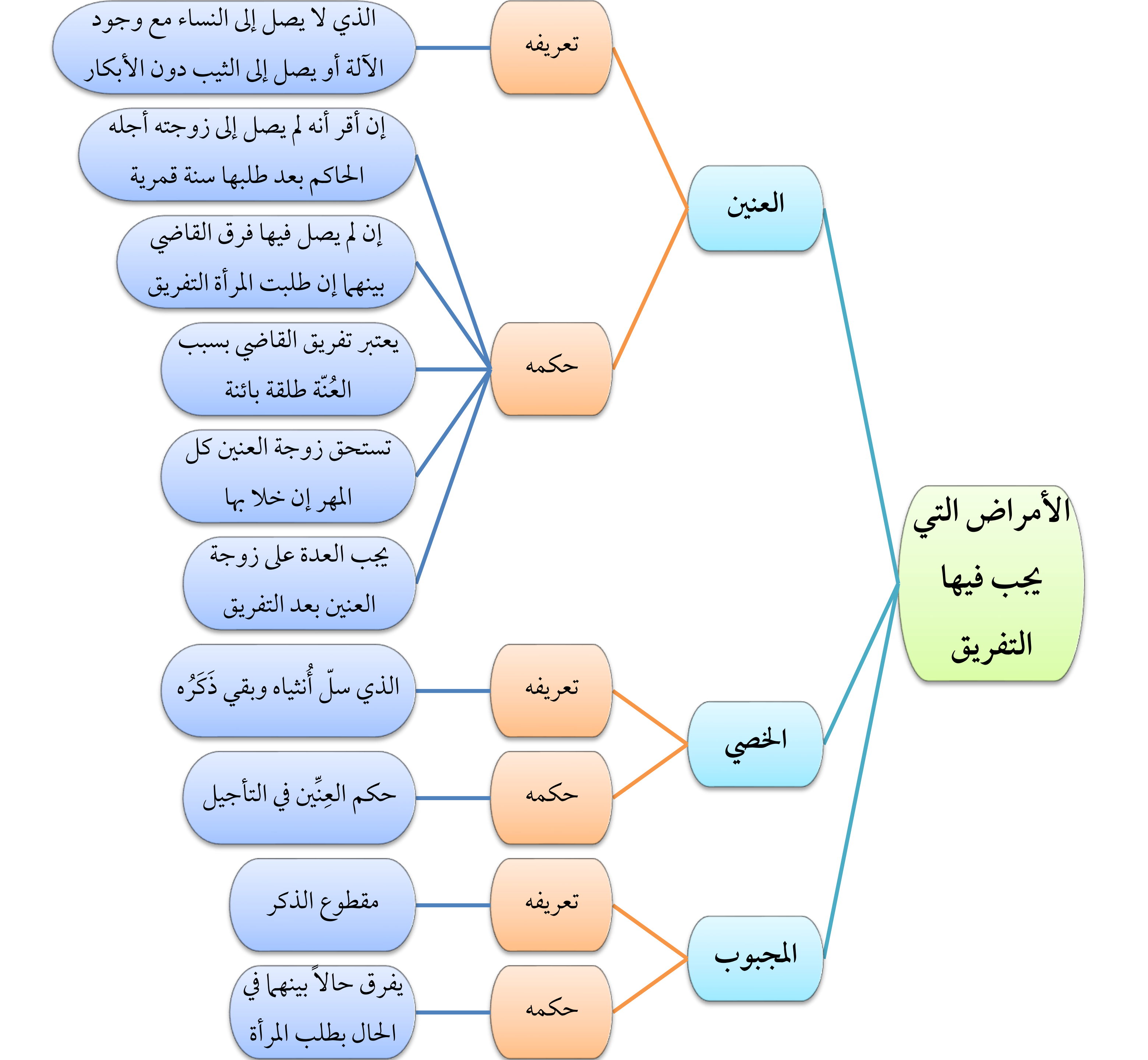


اللعان
تعريفه
شروطه
أحكامه
شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حدّ القذف في حقّ الرجل، ومقام حدّ الزنا في حق المرأة
كونهما عاقلين
كونهما بالغين
كونهما مسلمين
كونهما ناطقين
كونهما غير محدودين في قذف
عدم إقامة الزوج البينة على صحة ما قاله
إنكار المرأة وجود الزنا
كون المرأة عفيفة لم تتهم في زنا
كون القذف نصاً في الزنا
حصوله في دار الإسلام
كون الزوجية قائمة
يتوقف التفريق بينهما على حكم القاضي
ينقطع نسب الولد عن أبيه ويلحق بأمه
الزوجية تنقطع بطلقة بائنة صغرى

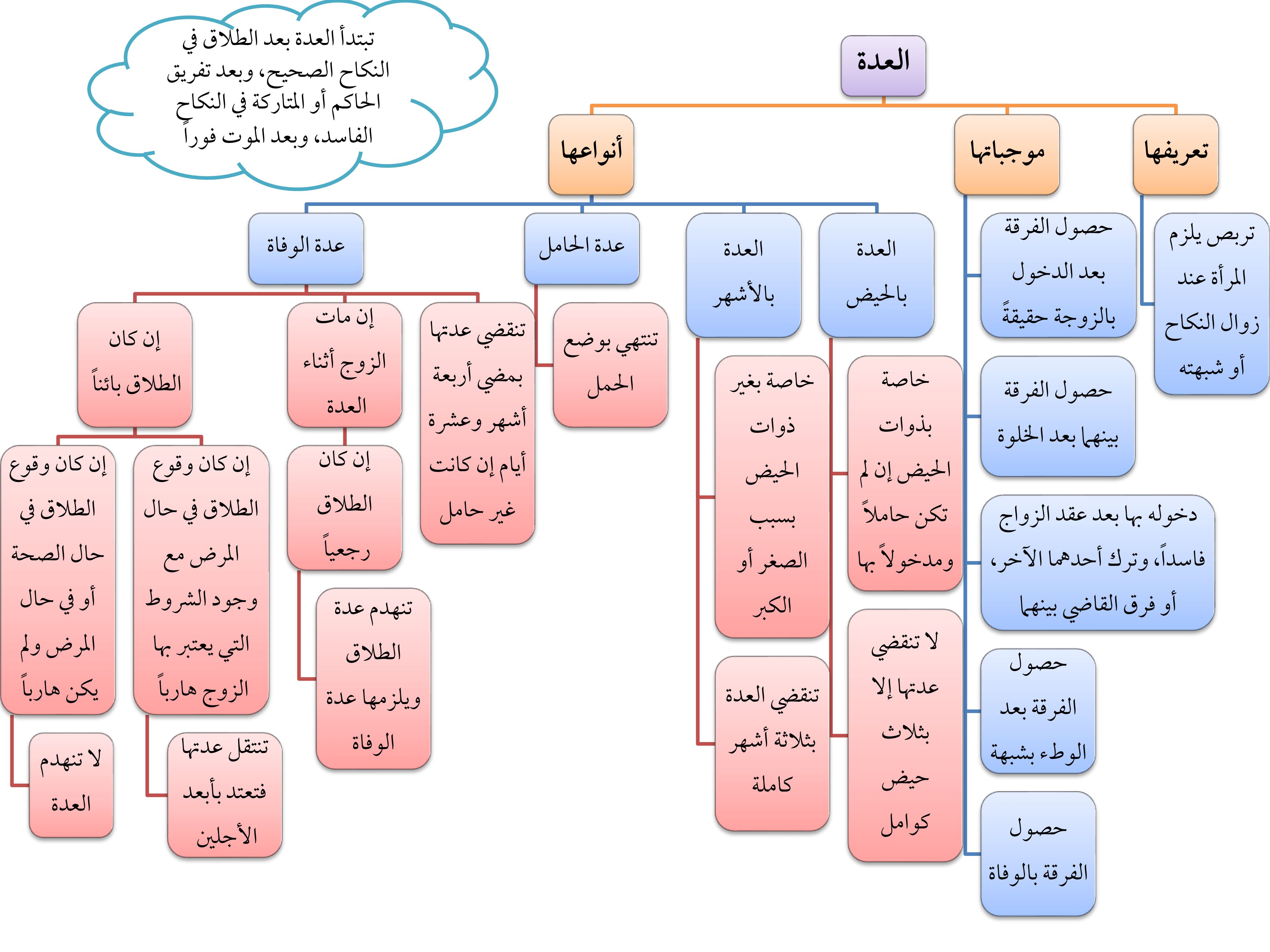

الإيلاء
تعريفه
أحكامه
منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً بشيء يلزمه وهو يشق عليه
يقع طلقة بائنة إن برّ
تجب الكفارة والجزاء إن حنث
إن آلَ من المطلقة البائنة لم يكن مولياً
إن عجز عن الفيء بالوطءِ ففيؤُهُ قوله فئت إليها



الظهار
تعريفه
تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها، أو
جزء شائع منها بعضو يحرم نظره
إليه من أعضاء محارمه
أحكامه
يحرّم الظهار وطء الزوجة
ودواعيه حتى يُكفّر
إن عزم المظاهر على
وطئ زوجته تجب
عليه الكفارة
إن ظاهر من نسائه
يجب لكل منهن
كفارة على حدة
كفارته
تجب على
الترتيب
عتق رقبة
صيام شهرين ولاء ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ويوم
النحر وأيام التشريق
إطعام ستين مسكيناً كلاًّ قدر
صدقة الفطرة أو قيمتها



الأمراض التي يجب فيها التفريق
العنين
تعريفه
الذي لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة أو يصل إلى الثيب دون الأبكار
حكمه
إن أقر أنه لم يصل إلى زوجته أجله الحاكم بعد طلبها سنة قمرية
إن لم يصل فيها فرق القاضي بينهما إن طلبت المرأة التفريق
يعتبر تفريق القاضي بسبب العُنّة طلقة بائنة
تستحق زوجة العنين كل المهر إن خلا بها
يجب العدة على زوجة العنين بعد التفريق
الخصي
تعريفه
الذي سلّ أُنثياه وبقي ذَكَرُه
حكمه
حكم العِنِّين في التأجيل
المجبوب
تعريفه
مقطوع الذكر
حكمه
يفرق حالاً بينهما في الحال بطلب المرأة


العدة
تعريفها
موجباتها
أنواعها
تبتدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح، وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد، وبعد الموت فوراً
تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته
حصول الفرقة بعد الدخول بالزوجة حقيقةً
حصول الفرقة بينهما بعد الخلوة
دخوله بها بعد عقد الزواج فاسداً، وترك أحدهما الآخر، أو فرق القاضي بينهما
حصول الفرقة بعد الوطء بشبهة
حصول الفرقة بالوفاة
العدة بالحيض
العدة بالأشهر
عدة الحامل
عدة الوفاة
خاصة بذوات الحيض إن لم تكن حاملاً ومدخولاً بها
لا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض كوامل
خاصة بغير ذوات الحيض بسبب الصغر أو الكبر
تنقضي العدة بثلاثة أشهر كاملة
تنتهي بوضع الحمل
تنقضي عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل
إن مات الزوج أثناء العدة
إن كان الطلاق رجعياً
تنهدم عدة الطلاق ويلزمها عدة الوفاة
إن كان الطلاق بائناً
إن كان وقوع الطلاق في حال المرض مع وجود الشروط التي يعتبر بها الزوج هارباً
تنتقل عدتها فتعتد بأبعد الأجلين
إن كان وقوع الطلاق في حال الصحة أو في حال المرض ولم يكن هارباً
لا تنهدم العدة

قواعد ثبوت النسب

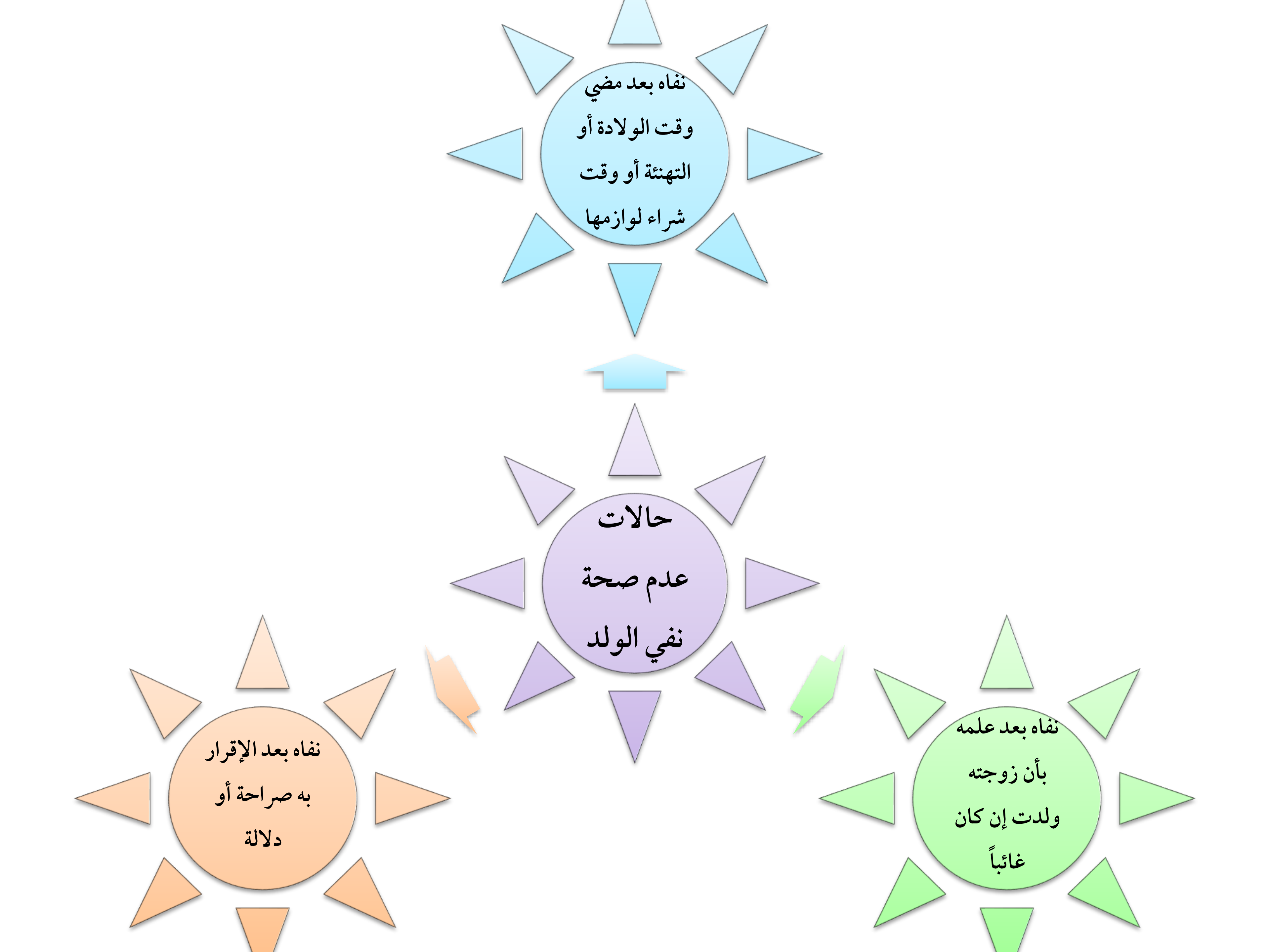
النسب مما يحتاط في إثباته فيحتال له ولو بتأويل واستخراج صورة نادرة

الولد للفراش وللعاهر الحجر

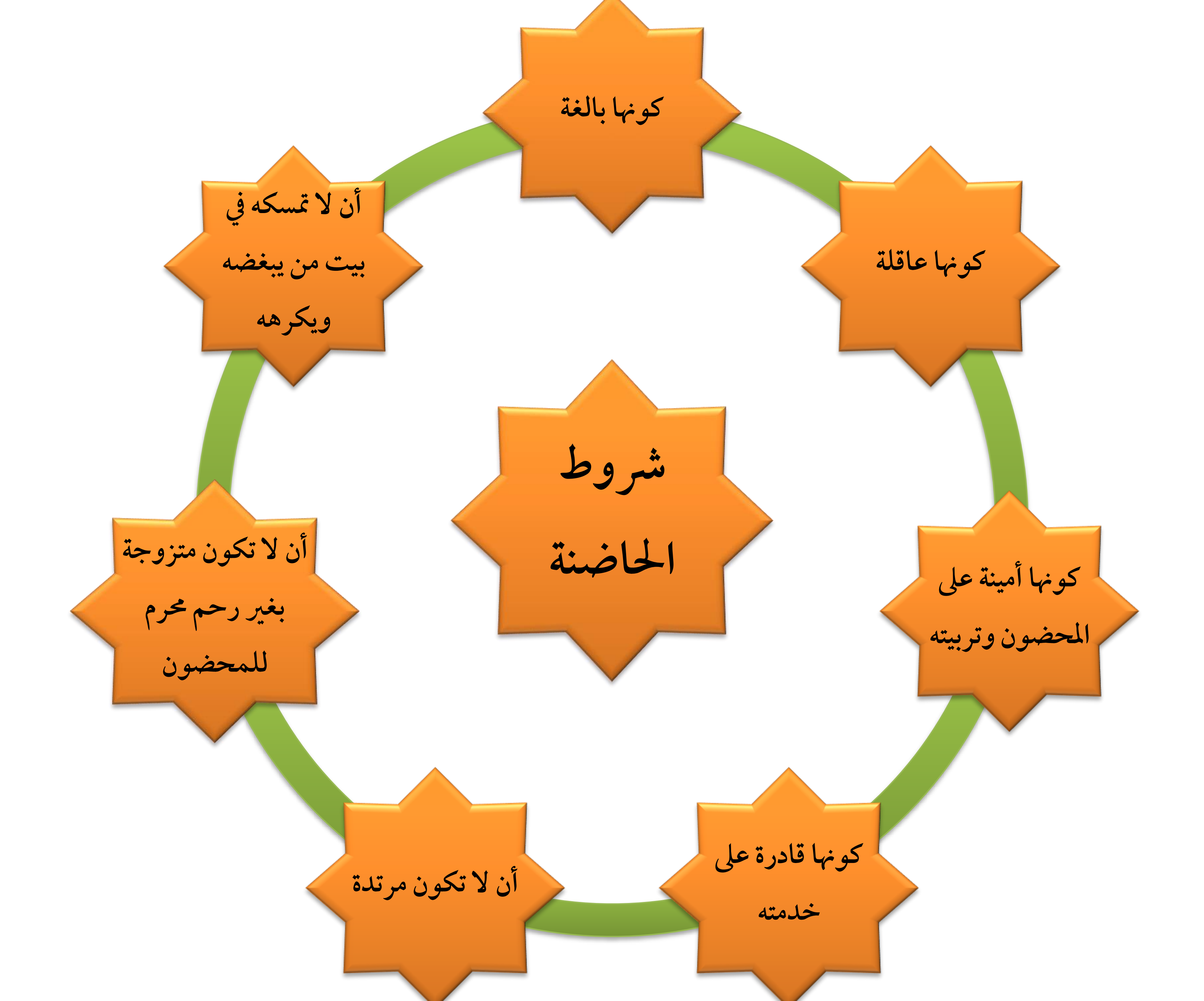
أقل مدة الحمل ستة أشهر

أكثر مدة الحمل سنتان


ثبوت النسب
ثبوت النسب بعد الزواج الصحيح
ولدت لستة أشهر فأكثر من حين العقد
يثبت النسب من الزوج
ولدت لأقل من ستة أشهر من حين العقد
لا يثبت نسبه من الزوج
ثبوت النسب في النكاح الفاسد والوطء بشبهة
ولدت بعد ستة أشهر من الدخول في العقد الفاسد
فرق بينهما القاضي أو تفارقا من أنفسهما، ثم جاءت بولد
إذا جاءت به لأقل من سنتين من حين التفريق يثبت نسبه
إن أراد الزوج نفي الولد الذي نسب إليه
لا يتأتى له نفيه
ثبوت نسب ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها
إن لم تقر بانقضاء العدة
إن كان الطلاق رجعيّاً
يثبت نسب الولد سواء ولدت لأقلّ من سنتين من وقت الطلاق أو لتمامها أو لأكثر
إن كان الطلاق بائناً، أو توفي عنها زوجها
إن ولدت لأقل من سنتين يثبت نسب الولد
إن ولدت لتمام سنتين أو أكثر من وقت الطلاق لا يثبت نسبه منه
إن أقرت بانقضاء عدتها وكانت المدة بين الطلاق أو الوفاة أو الإقرار بانقضائها تحتمل صدقها بأن كانت ستين يوماً
إن كان رجعيّاً، وولدته لأقل من ستة أشهر من حين الإخبار بانقضاء عدّتها ولأقلّ من سنتين من حين الطلاق ثبت نسبه
إن كان بائناً أو كانت الفرقة لوفاة
إن ولدته لأقل من سنتين من حين إبانتها أو وفاة زوجها يثبت نسبه



نفاه بعد مضي
وقت الولادة أو
التهنئة أو وقت
شراء لوازمها
حالات
عدم صحة
نفي الولد
نفاه بعد الإقرار
به صراحة أو
دلالة
نفاه بعد علمه
بأن زوجته
ولدت إن كان
غائباً



شروط الحاضنة
كونها بالغة
كونها عاقلة
كونها أمينة على المحضون وتربيته
كونها قادرة على خدمته
أن لا تكون مرتدة
أن لا تكون متزوجة بغير رحم محرم للمحضون
أن لا تمسكه في بيت من يبغضه ويكرهه

ترتيب أحقية الحضانة

- الأم النسبية
- الجدات، أم الأم ثم أم الأب
- الأخوات
- بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم
- الخالات، الشقيقة ثم لأم ثم لأب
- بنت الأخت لأب
- العمات، الشقيقة ثم لأم ثم لأب
- خالة الأم، لأبوين ثم لأم ثم لأب
- خالة الأب، لأبوين ثم لأم ثم لأب
- عمات الأمهات، لأبوين ثم لأم ثم لأب
- عمات الآباء، لأبوين ثم لأم ثم لأب
- إذا اجتمع عدد ممن له حقّ الحضانة في درجة الأحق أورعهنّ، ثم أكبرهن، وإن استوين في الأحقيّة من كل جهة، فالرأي للقاضي
- إن فقدت المحارم من النساء أو وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة، تنتقل للعصبات بترتيب الإرث
- إن لم يوجد أحد من العصبات انتقلت الحضانة إلى غيرهم من الأقارب كالجد لأم والأخ لأم

أخذ الأجرة على الحضانة

إن كانت الحاضنة أمّاً للصغير ولم تكن متزوجة بأبيه ولا معتدة له فلها الأجرة

تلزم الأب أجرة الحضانة بما فيها السكنى للحاضنة غير أجرة الرضاعة والنفقة

إن كانت الحاضنة غير الأم تجب لها الأجرة مطلقاً

مدة الحضانة والسفر بالولد في مدتها

مدة الحضانة

إن كان المحضون مذكّراً يبقى عند الحاضنة إلى سنّ التمييز (سبع سنين)

إن كان المحضون مؤنّثاً يبقى عند الحاضنة إلى بلوغ حد الشهوة (تسع سنين)

السفر بالولد في مدتها

يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمّه بلا رضاها ما دام في حضانتها

لا يجوز للأم المطلّقة أن تسافر بالولد من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقاً

لا يجوز للأم المطلّقة بعد انقضاء عدتها أن تسافر بالولد من غير إذن أبيه من مصر إلى مصر بينهما تفاوت

لا تقدر غير الأم من الحاضنات بأي حال على نقل الولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه